



مختصر في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج (كتاب البيع)
دراسةً وتحقيقاً للعلامة عبد الملك بن علي المني البابي
الحلبي (ت: 839هـ)

2024

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Murad Kareem Nazzal NAZZAL

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI

مختصر في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج (كتاب البيع)
دراسةً وتحقيقاً للعلامة عبد الملك بن علي المني الباي
الحلبي (ت: 839هـ)

Murad Kareem Nazzal NAZZAL

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد
الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

كارابوك

شباط/2024

المحتويات

1	المحتويات
4	TEZ ONAY SAYFASI
5	صفحة الحكم على الرسالة
6	DOĞRULUK BEYANI
7	تعهد المصادقية
8	شكر وتقدير
9	المقدمة
10	الملخص
11	ÖZET
12	ABSTRACT
13	ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ
14	بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)
15	ARCHIVE RECORD INFORMATION
16	المختصرات
17	موضوع البحث
17	أهداف البحث
17	أهمية البحث
18	منهج البحث
18	مشكلة البحث
18	حدود البحث
19	الدراسات السابقة
21	الفصل الأول: ترجمة المؤلف:
21	المبحث الأول: حياته الشخصية:
21	المطلب الأول اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

22.....	. المطلب الثاني ولادته ونشأته ورحلاته ووظائفه:
23.....	. المطلب الثالث وفاته:
23.....	المبحث الثاني: حياته العلمية:
23.....	. المطلب الأول شيوخه وتلامذته:
28.....	. المطلب الثاني: مكانته وأخلاقه:
29.....	. المطلب الثالث آثاره العلمية:
31.....	الفصل الثاني: دراسة المخطوط (مختصر في الفقه مما ليس في الروضة ولا المنهاج) ومنهج المؤلف فيه
31.....	المبحث الأول: دراسة المخطوط:
31.....	. المطلب الأول التثبت من عنوان الكتاب وصحة نسبه:
33.....	. المطلب الثاني: القيمة العلمية للمخطوط:
34.....	. المطلب الثالث وصف النسخ المخطوطة ونماذج منها:
39.....	. المطلب الرابع: منهج الباحث في التحقيق والتعليق على النص:
40.....	المبحث الثاني: التعريف بمنهج المؤلف:
40.....	المطلب الأول: منهجه في الاستدلال والاحتجاج:
44.....	. المطلب الثاني: القواعد الفقهية في كتاب (المختصر)
48.....	. المطلب الثالث مصطلحات المؤلف ومصادره:
54.....	4- المطلب الرابع: الجهود الفقهية للباي الحلبي في كتبه الأخرى:
59.....	5- المطلب الخامس: مزايا كتاب "مختصر في الفقه" للباي والتعليق على منهجه:
63.....	الفصل الثالث: تحقيق نص المخطوط المسمى بـ (مختصر في الفقه مما ليس في الروضة المنهاج)
63.....	النص المحقق: كتاب البيع
93.....	باب الربا
102.....	باب البيوع المنهي عنها
108.....	باب تفريق الصفقة ^(١)
110.....	باب الخيار
127.....	باب حكم المبيع قبل قبضه:
133.....	باب التولية والاشتراك والمراجعة
137.....	باب الأصول والثمار
153.....	باب معاملات العبيد

156	باب السَّلم
168	باب القرض
174	كتاب الرهن
188	كتاب التفليس
203	باب الحجْر
215	باب الصلح
227	باب الحوالة
232	الخاتمة
232	النتائج
233	التوصيات
234	المصادر والمراجع
242	السيرة الذاتية

TEZ ONAY SAYFASI

Murad Kareem Nazzal NAZZAL tarafından hazırlanan “MUHTASAR Fİ’L-FİKHİ MİMMÂ LEYSE Fİ’S-RAVDATİ VE’L-MİNHÂC EL-FURÛ Fİ’L-FIKHÎŞ-ŞÂFİİ (KİTABU’L-BEY) ABDULMELİK B. ALÎ EL-MÜNÎ EL-BÂBÎ EL-HALEBÎ (Ö.839H): ARAŞTIRMA VE TAHKİK” başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI
Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimlerinde Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 22.02.2024

<u>Ünvanı ‘Adı SOYADI (Kurumu)</u>	<u>İmzası</u>
Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI (KBÜ)
Üye : Dr. Öğr. Üyesi Doğan Delil GÜLTEKİN (KBÜ)
Üye : Dr. Öğr. Üyesi Kenda al-TARKAWİ (BARÜ)

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Doç. Dr. Zeynep ÖZCAN
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الرسالة التي أعدت من قبل الطالب مراد كريم نزال نزال بعنوان "مختصر في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج (كتاب البيع) دراسةً وتحقيقاً للعلامة عبد الملك بن علي المني البابي الحلبي(ت:839هـ)" في برنامج الدراسات العليا هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

22.02.2024

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI (KBÜ): رئيس اللجنة

Dr. Öğr. Üyesi Doğan Delil GÜLTEKİN (KBÜ): عضواً

Dr. Öğr. Üyesi Kenda al-TARKAWİ (BARÜ): عضواً

تم منح الطالب بهذه الرسالة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Doç. Dr. Zeynep ÖZCAN

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Murad Kareem Nazzal NAZZAL

İmza :

تعهد المصادقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة

بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الرسالة التي بعنوان:

"مختصر في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج (كتاب البيع) دراسةً وتحقيقاً للعلامة عبد الملك

بن علي المني الباي الحلبي(ت:839هـ)"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن

بأن رسالتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات، أو كتب أو أبحاث أو أية منشورات علمية تم

نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد.

اسم الطالب: مراد كريم نزال نزال

التوقيع:.....

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المصطفى طه الأمين، وعلى آله وصحبه النجباء

الطيبين الطاهرين، إلى يوم الدين، وبعد:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ " .

انطلاقاً من هذا الحديث المبارك أتوجّه بالشكر أولاً إلى صاحب الفضل الأكبر واليد البيضاء عليّ

بعد الله تعالى مشرفي الأستاذ الدكتور خالد الديرشوي الذي ما بخل عليّ بالنصح والإرشاد، والرعاية

والتوجيه خلال فترة إنجاز البحث، فجزاه الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول أيضاً إلى جامعة كارابوك - الصرح العلمي المبارك - متمثلة برئيس الجامعة معالي

الدكتور فاتح كيرشيك، وعميد كلية العلوم الإسلامية سعادة الدكتور عبد الجبار كفاك.

كما أوجّه الشكر أخيراً إلى أهلي وأصدقائي وكلّ من ساندني أو ساعدني ولو بكل كلمة، لكم مني

كل التقدير والعرفان.

المقدمة

الحمد لله الذي خصَّ طائفةً من عباده للتفقه في الدين، وجعلهم ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين، وآله وصحبه الطيبين الطاهرين آمين وبعد:

فإن علم الفقه من أفضل العلوم وأشرفها وأعظمها، فيه تُعرَفُ أحكام شرع الله تعالى، ويتميز الحلال من الحرام، وهو سبيل نجاة المسلم في الدنيا والآخرة، وبه تنتظم حياة الأفراد والمجتمعات، وقد أخذ الصحابة هذا العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي كان يفصِّل لهم ما ورد من أحكام في القرآن الكريم مجملاً، ومن الصحابة الكرام تلقى التابعون هذا العلم، ولما كثرت المسائل وتعددت القضايا بعد الفتوحات الإسلامية نشأت المدارس الفقهية على يد الفقهاء الأربعة رضوان الله عليهم، ثم قام العلماء بتدوين ما ورد عنهم من قواعد وأصول هذا العلم، وقد تنوعت هذه المؤلفات ما بين متن أصيل وشرح مطوّل ورسالة مختصرة، وقد تميزت هذه المصنفات الفقهية بما تحتويه من ثراء في الآراء وشمولية في الأحكام وحيوية في الاستنباطات والاجتهادات، تدل على أن أولئك الأعلام بذلوا الغالي والنفيس في سبيل رضوان الله وإعلاء كلمة هذا الدين.

ومن تلك الجهود والمصنفات كتاب (مختصر في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج) للعلامة عبد الملك بن علي البابي الحلبي الشافعي (ت 839هـ)، وهو من أعلام القرن التاسع الهجري، ويعدُّ هذا الكتاب نموذجاً حياً على الثراء الفقهي بما يحتويه من دفتيه من مسائل وقضايا وأحكام، وما يزال هذا الأثر النفيس مثل كثير غيره في مكتبات المخطوطات، ينتظر من يرفع عنه غبار السنين، ويضعه بين يدي طلبة العلم والقراء للانتفاع بما فيه من أحكام على مذهب الإمام الشافعي، وقد وقع اختياري على جزء من هذا المخطوط هو كتاب البيوع للقيام بدراسته وتحقيقه، سائلاً المولى سبحانه التوفيق والسداد.

الملخص

تناول هذا البحث مخطوطاً نفيساً هو " مختصر في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج " /كتاب البيع/ دراسةً وتحقيقاً، لأبي المعالي عبد الملك بن علي الباي الحلبي (ت839هـ)، وهو أحد أعلام القرن التاسع في فقه الشافعية. وتتجلى أهمية الموضوع في أن المؤلف بنى كتابه على فكرة علمية أصيلة، وهي جمع المسائل والأحكام التي ليست في كتابي النووي (الروضة والمنهاج) باعتبارهما عمدةً عند السادة الشافعية، كما تتجلى أهمية الموضوع كون المؤلف نظر في واقعات طارئة وقعت في عصره لم ترد في العصور السابقة مما يتعلق بأحكام البيوع. والمنهج الذي اتبعه المؤلف في كتابه يقوم على تقسيمه إلى عدة أبواب فقهية، مثل باب الربا، باب البيوع المنهي عنها، باب الثمار ثم يبدأ باللازمة (فرع) ويسوق المسألة مع الالتزام باسم المصدر الذي ينقل عنه، ويذكر أقوال الشافعية في المسألة ثم يرجح أحد الأقوال بقوله وأصحها أو والراجح كذا مع التعليل. وقد وصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: صحة نسبة المخطوط إلى مؤلفه، بعد الرجوع إلى المصادر المختلفة، كما تبين صحة عنوانه، حيث ذكره صاحب كتاب الضوء اللامع وهو من معاصري المؤلف، ونصَّ على عنوانه بما لا يدع مجالاً للشك في نسبته أو اسمه، والذي هو (مختصر في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج)، كما خلص البحث إلى تنوع مشارب المؤلف الثقافية بين الفقه وأصوله وعلوم القرآن والتفسير واللغة والتي أفاد منها في الاستدلال والاحتجاج لرأيه.

الكلمات المفتاحية: الفقه الشافعي، كتاب الروضة، كتاب المنهاج، الباي الحلبي.

ÖZET

Bu araştırma, Ebu El-Ma'alî Abdülmelik bin Ali El-Bâbî El-Halebî (ö. 839 H.) tarafından yazılan "Ravzâ ve Menhec Hariç Furû' Fıkhının Muhtasarı" yazma eserinden Borçlar Hukukunun bir bölümünü çalışma ve tahkik olarak ele almıştır. Şafii fihına mensup dokuzuncu asırda yaşamış şahsiyetlerinden biridir. Konunun önemi yazarın kitabını özgün bir bilimsel düşünceye dayandırmasıdır. Şafiilere göre dayanak noktası sayılan Nevevî'nin iki kitabında (Ravzâ ve Menhec) yer almayan konu ve hükümlerin derlemesidir. Konunun önemi, müellifin Muâmelât hükümlerine ilişkin kendi döneminde meydana gelen ve daha önceki dönemlerde bahsedilmeyen olaylara da bakmış olmasından da anlaşılmaktadır. Müellifin izlediği yaklaşım, kitabı faiz bölümü, yasaklanmış muâmelât bölümü, ürünler bölümü ve alıntı yapılan kaynağın ismine bağlılık gibi çeşitli fıkıh bölümlerine ayırıp, bu bölümdeki bir daldan bahsetmesidir. Şafiilerin bu konudaki görüşlerini zikrettikten sonra görüşlerden birini tercih etmektedir. Araştırmacının ulaştığı en dikkat çeken sonuçlardan biri çeşitli kaynaklara başvurduktan sonra makalenin yazarına atfedilmesinin doğruluğudur. Ayrıca, yazarın çağdaşı olan ed-Dav'ü'l-Lâmi' kitabının yazarının da belirttiği gibi, başlığının doğru olduğu anlaşılmaktadır. Araştırmada yazarın kaynaklarının fıkıh ve ilkeleri, Kur'an ilimleri, tefsir ve dil arasında farklılık gösterdiği, muhakeme ve itirazda yararlandığı kaynakların olduğu sonucuna da varılmıştır .

Anahtar Kelimeler: Şafii içtihatı; Kitab el-Rawdah; Kitab al-Minhaj; el-Babî al-Halabi.

ABSTRACT

This research focused on "Al-Muhtasar fi'l-Fiqh Mimm'a Laisa Fi Rawdah wal Minhaj" -Bai' section- (Sales) It is a book by Abu'l-Ma'ālī Abdulmalik Ibn Ali Al Halabi (d. 839 AH), Who was a prominent jurisprudence during the ninth century. The topic is significant because the author based his book on an original scientific idea: to gather concerns and decisions not included in Al-Nawawi's book (Al-Rawdah and Al-Minhaj), which are regarded as fundamental by the Shafi'is. The relevance of the topic is further demonstrated by the author's examination of periods that occurred during his lifetime but were not discussed in prior ages concerning the provisions for Baii'. The author's method was to separate the book into several jurisprudential component parts, such as Riba, Haram Bai', and Simar Section. Then he mentions a branch in the chapter and the name of his references. He points out the Shafi'i sayings on the matter before giving preference to one of the perspectives. After consulting a variety of sources, the researcher came to several conclusions, the most crucial of which is the accuracy of the manuscript's attribution to its author. It also confirmed the veracity of its title, as it was noted by the author of the Dawa' Saati', one of the author's contemporaries. The study also revealed that the author's sources were diverse, ranging from law and its beginnings to science. The Qur'an, interpretation, and language, which he used for arguing and protest.

Keywords: Shafi'i jurisprudence; Kitab al-Rawdah; Kitab al-Minhaj; al-Babī al-Halabi.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	Muhtasar Fi'l-Fikhi Mimmâ Leyse Fi's-Ravdati Ve'l-Minhâc El-Furû Fi'l-Fıkhîş-Şâfii (Kitabu'l-Bey) Abdumelik B. Alî El-Münî El-Bâbî El-Halebî (Ö.839h): Araştırma Ve Tahkik
Tezin Yazarı	Murad Kareem Nazzal NAZZAL
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	22.02.2024
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	242
Anahtar Kelimeler	Şafii içtihatı; Kitab el-Rawdah; Kitab al-Minhaj; el-Babî al-Halabi.

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)

عنوان الرسالة	مختصر في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج (كتاب البيع) دراسةً وتحقيقاً للعلامة عبد الملك بن علي المنى البابي الحلبي (ت: 839هـ)
اسم الباحث	مراد كريم نزال نزال
اسم المشرف	الأستاذ المساعد د. خالد الديرشوي
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	22.02.2024
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك - معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	242
الكلمات المفتاحية	الفقه الشافعي، كتاب الروضة، كتاب المنهاج، البابي الحلبي.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	Mukhtasar Fi'l-Fikhi Mimma Layse Fi's-Rawdati Wa Al-Minhaj Al-Furu Fi'l-Fikhish-Shafi'i (Kitab Al-Bey) Abdulmalik B. Ali Al-Muni Al-Babi Al-Khalabi (D.839h): Research And Investigation
Author of the Thesis	Murad Kareem Nazzal NAZZAL
Advisor of the Thesis	Assist. Prof. Dr. Khaled DERSHWI
Status of the Thesis	Master
Date of the Thesis	22.02.2024
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	UNIKA/IGP
Total Page Number	242
Keywords	Shafi'i jurisprudence; Kitab al-Rawdah; Kitab al-Minhaj; al-Babī al-Halabi.

المختصرات

المعنى	الاختصار
الإمام الشافعي رحمه الله	الإمام
اختصار التاريخ بالهجري	هـ
اختصار التاريخ بالميلادي	م
تحقيق	تح
دون تاريخ	د.ت
دون طبعة	د.ط
دون تاريخ طبع	د.ت.ط
توفي	ت

موضوع البحث

يتناول هذا البحث "مختصر في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج" كتاب البيع، لصاحبه عبد الملك بن علي بن أبي المنى البابي الحلبي الضرير الشافعي (ت 839هـ)، دراسةً وتحقيقاً. ويتضمن هذا الأثر مسائل فانت الإمام النووي في كتابيه (الروضة والمنهاج)، جمعها المؤلف من مصادر أعلام الشافعية في عصور مختلفة، كما تطرق إلى مسائل وواقعات عصرية حاول البابي الحلبي الاجتهاد فيها، وقد اقتصر الباحث على كتاب البيع من هذا المختصر فقام بتحقيق النص، والتعريف بحياة المؤلف الشخصية والعلمية، ومنهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وغيرها من الأدلة الإجمالية التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية، وكذلك ألقى الضوء على المخطوط وقيمته العلمية ونسخه المختلفة، وعرف الباحث أيضاً بجهود البابي الحلبي الفقهية في مؤلفاته الأخرى، وبعد هذا العرض انتهى إلى مجموعة من النتائج التي توصل إليها.

أهداف البحث

- 1 . التعريف بالمؤلف عبد الملك بن علي البابي الحلبي وحياته الشخصية والعلمية.
- 2 دراسة المخطوط والتأكد من نسبه إلى صاحبه، والتعرف على منهج المؤلف ومصادره.
- 3 تحقيق النص المخطوط ومقابلة النسخ للوصول به إلى الشكل الذي أراده المؤلف.

أهمية البحث

- 1 . أن المؤلف عبد الملك بن علي البابي الحلبي يتمتع بمكانة علمية كبيرة بين فقهاء الشافعية، فقد أثنى عليه علماء عصره، وشهدوا ببراعته في الفقه وغيره من العلوم.
- 2 . أن المؤلف ينقل معلوماته عن مصادر تكاد تكون اليوم مفقودة أو معدومة.

3 - اشتمال الكتاب على نقولات مهمة وآراء غنية وتنبيهات وتعليقات وفوائد استقاها من كبار

أئمة المذهب، بالإضافة إلى اجتهاد المؤلف في كثير من الوقائع والحوادث المستجدة في عصره.

منهج البحث

أنسب المناهج في التعامل مع المخطوطات منهج تحقيق النصوص الذي أرسى قواعده أعلام هذا

الفن مثل عبد السلام هارون وبشار عواد معروف ورمضان عبد التواب وغيرهم، وهو المنهج الذي اتبعه

الباحث في هذا البحث.

مشكلة البحث

ترتبط مشكلة البحث في كتاب (مختصر مما ليس في الروضة والمنهاج) لعبد الملك بن علي البايع

الخلي، بما سيقدمه هذا الكتاب من أقوال جديدة واستدلالات نافعة وآراء وترجيحات في مسائل البيع،

والحوالة، والهبة، والضمان، والإشراك والتولية، وغيرها من عشرات المسائل، مما لم يذكرها النووي في كتابي

(الروضة) و(المنهاج) ومقارنة أقوال الفقهاء ببعضها في هذا السياق، لإزالة اللبس في أحكام هذا الباب

وقضائاه.

حدود البحث

كتاب "مختصر مما ليس في الروضة والمنهاج/كتاب البيع" لعبد الملك البايع الحلي تناول كل الكتب

الفقهية في قسمي العبادات والمعاملات، لكن بحثنا اقتصر على تحقيق كتاب البيع فقط ودراسة جهود

المؤلف الفقهية في هذا الكتاب، وفي مؤلفاته الأخرى.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات حول جهود وأعمال البابي الحلبي نذكر منها:

1 - نزهة الناظرين في تفسير آيات من كتاب رب العالمين، وأحاديث مروية عن سيد المرسلين، وآثار منقولة عن الصحابة المنتخبين، وحكايات مأثورة عن الأنبياء والعلماء الصالحين.

طبع هذا الكتاب في بيروت بدار الكتب العلمية عن طبعة قديمة بالآستانة، وهو يشتمل على مجموعة من المواعظ والأخلاق في أبواب مثل العلم والإيمان والدعاء وتلاوة القرآن وذم الكبر والعجب والصبر والشكر والرجاء والخوف من الله عز وجل.

وسوف يستفيد الباحث من هذا الكتاب في البحث عن الآراء الفقهية - إن وجدت - لمقارنتها بما ورد في مخطوط (مختصر مما ليس في الروضة والمنهاج) من آراء وأحكام.

2 - دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين:

وهو كتاب ضخيم يقع في ثلاث مجلدات أحصى فيه البابي الحلبي الشواهد القرآنية والأحاديث النبوية التي اعتمد عليها الإمام النووي في كتابه المنهاج في فقه الشافعية، والكتاب تقدّم به الطالب قاسم بن محمد الأهدل لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة في المملكة العربية السعودية سنة 1988م.

ألف البابي الحلبي هذا الكتاب استدلالاً لمسائل (منهاج الطالبين في فروع الشافعية) ورتبه على أبوابه ومسائله، وذكر الباحث أن منهج المؤلف البابي في الكتاب كان يقوم على البدء بالباب الفقهي ثم يذكر أدلته من الكتاب والسنة، ثم يذكر أقوال علماء التفسير في الآيات وما يستنبط منها من الأحكام الشرعية، وأقوال علماء الحديث في الدليل المحتج به صحةً وحسناً وضعفاً، مع ذكر أقوال الفقهاء والمجتهدين في المسائل الفقهية وخلافاتهم في بعضها.

وإفادتي من هذه الأطروحة تتجلى فيما ذكره الطالب قاسم الأهدل من معلومات حول حياة البايع الحلبي، ومنهجه في كتاب (دلائل المنهاج)، بالإضافة إلى الوقوف على ما في مخطوط (المختصر) من أدلة واستشهادات لمقارنتها بكتاب (الدلائل).

أما الدراسات السابقة حول مخطوط (مختصر في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج) فهناك رسالتان ماجستير حققت أجزاءً من الكتاب هما:

1 . مختصر في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج (كتاب الطهارة) دراسةً وتحقيقاً، تقديم الطالب: عبد الرحمن أحمد عيدان الدليمي، رسالة ماجستير، جامعة تشانكري كارا تكين، العلوم الإسلامية الأساسية، 2022م.

وسوف تتم الاستفادة من هذه الرسالة الجامعية في معرفة تفاصيل حياة البايع الحلبي، والوقوف على جهود الدليمي في قسم الدراسة الذي يتضمن منهج المؤلف والآراء والفتاوى التي انفرد بها، بالإضافة إلى الاطلاع على مبحث المصادر التي نقل منها للعودة إليها.

2 مختصر في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج (من كتاب القضاء إلى كتاب أمهات الأولاد) دراسةً وتحقيقاً، تقديم الطالب: عرفان عبد الحق جبوري العبادي، رسالة ماجستير، تشانكري كارا تكين، العلوم الإسلامية الأساسية، 2023م.

وهذه الرسالة ستكون عوناً لنا في الاطلاع على منهج المؤلف، والآراء الفقهية، وغير ذلك من معلومات حول البايع الحلبي.

الفصل الأول: ترجمة المؤلف:

عاش المؤلف في القرن التاسع وهو عصر حكم فيه المماليك البرجية (784 - 923هـ) مصر وبلاد الشام والجزيرة العربية، وقد تميز هذا العصر بنوع من الاستقرار السياسي، والازدهار الثقافي والعلمي، حيث ظهر علماء تركوا أثراً واضحاً في الحياة العربية والإسلامية، مثل النووي وابن حجر العسقلاني وابن كثير وغيرهم، وفي المباحث والمطالب التالية تعريف بالمؤلف ونشأته.

المبحث الأول: حياته الشخصية:

يتضمن هذا المبحث اسم المؤلف ولقبه وكنيته ونسبه، بالإضافة إلى التعرف على مكان ولادته وكيفية نشأته، وطلبه للعلم والوظائف التي تولاهما، وزمن وفاته.

المطلب الأول اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو أبو المعالي عبدالملك بن علي بن أبي المنى⁽¹⁾ بن عبد الله بن عبد الباقي بن عبد الله بن أبي المنى واتفق أغلب من ترجموا له على أن لقبه هو جمال الدين وزين الدين⁽²⁾، بينما انفرد البغدادي وهو من المتأخرين بأن لقبه تقي الدين⁽³⁾.

وجاء في نسبته:

(1) المنى بضم الميم وفتح النون. محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ط)، 87/5.

(2) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر في أبناء العمر، تح: حسن حبشي، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1969م)، 30/4. أحمد بن محمد المكناسي المعروف بابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، تح: محمد الأحدي أبو النور، (القاهرة/تونس: دار التراث/ المكتبة العتيقة، ط1، 1971م)، 148/3. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تح: محمود الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلو، (إستانبول: مكتبة إرسيك، 2010م)، 306/2.

(3) السخاوي، الضوء اللامع، 87/5. وينظر: إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط)، 629/1.

البابي نسبةً إلى الباب قرية من أعمال المدينة حلب شمال سورية.

الحلي نسبة إلى مدينة حلب التي قضى فيها حياته تعلماً وتعليماً ووفاء.

وقيل له الضيرير والمكفوف بسبب علة العمى التي لازمته منذ ولادته⁽¹⁾.

. المطلب الثاني ولادته ونشأته ورحلاته ووظائفه:

ولد المؤلف في ناحية الباب التابعة لأعمال حلب في حدود سنة (766هـ)، ورحل منها إلى حلب وهو صغير في طلب العلم⁽²⁾، وكان التعليم في ذلك الوقت قائماً على تحفيظ الصغار القرآن الكريم، والمتون العلمية في العلوم المختلفة، فحفظ المؤلف ألفية ابن مالك⁽³⁾، والمغني لابن هشام الأنصاري⁽⁴⁾ في علم العربية، والشاطبية في القراءات السبع، وكتاب المنهاج للإمام النووي في فقه الشافعية، وسمع صحيح البخاري في علم الحديث، وتلقى هذه العلوم عن أشياخ سوف تأتي على ذكرهم، وبعد أن أتم التحصيل اللازم تولى وظيفة الخطابة والإمامة بالجامع الكبير في مدينة حلب⁽⁵⁾.

(1) علي بن محمد بن سعد الطائي المعروف بابن خطيب الناصرية، الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب، تح: أحمد فوزي الهيب، (الكويت: مؤسسة عبد العزيز سعود البابطين الثقافية، 2018م)، 1524/4. السخاوي، الضوء اللامع، 87/5.

(2) عبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري الدمشقي الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرنؤوط، (دمشق/بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1986م)، 336/9. السخاوي، الضوء اللامع، 87/5.

(3) جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله ابن مالك الطائي الجبائي الشافعي: العلامة إمام النحاة وحافظ اللغة، ولد سنة ستمائة أو سنة إحدى وستمائة، وسمع بدمشق من السخاوي والحسن بن الصباح وأخذ العربية عن غير واحد، وجالس بجلب ابن عمرون وغيره، وتصدر بما لإقراء العربية، وكان إماماً في القراءات وعلماً، وأما اللغة فكان إليه المنتهى في الإكثار من نقل غريبها، وأما النحو والتصريف فكان بجزاً لا يجارى فيهما، أقام بدمشق مدة يصنف ويشتغل وتوفي فيها سنة 672هـ، وصنف تصانيف مشهورة منها: الألفية السائرة في النحو، وتسهيل الفوائد، والضرب في معرفة لسان العرب، وشواهد التوضيح وغيرها. ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (صيدا/بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.ط)، 233/6.

(4) أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف ابن هشام الأنصاري المصري: من أئمة العربية. ولد سنة 708هـ. توفي سنة 761هـ، من أشهر كتبه (مغني اللبيب عن كتب الأعراب) و(شذور الذهب وشرحه) و(قطر الندى وبلب) (الصدى). السيوطي، بغية الوعاة، 68/2.

(5) السخاوي، الضوء اللامع، 87/5، ابن خطيب الناصرية، تكملة تاريخ حلب، 1524/4.

. المطلب الثالث وفاته:

كان المؤلف كما وصفه من عاصره من المشايخ والأئمة زاهداً عفيفاً في حياته، تصدر لتدريس الفقه والإقراء في الجامع الكبير في حلب مع وظيفته في الخطابة والإمامة إلى أن توفي في اليوم الثالث من شهر جمادى (839هـ)⁽¹⁾ رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني: حياته العلمية:

يتضمن هذا المبحث الحديث عن الشيوخ الذين تلقى المؤلف العلم على أيديهم، والمناهج التي درسها، بالإضافة إلى أسماء تلامذته، ومنزلته بين علماء عصره، مع حصر آثاره العلمية.

- المطلب الأول شيوخه وتلامذته:

أولاً - شيوخه:

أخذ المؤلف علوم العربية والفقه والأصول والحديث والقراءات عن جمعٍ من المشايخ، نذكرهم بالترتيب حسب تاريخ وفاته:

(1) - الشيخ بيرو⁽²⁾:

حسين بن حامد بن حسين التبريزي الملقب بالشيخ بيرو⁽¹⁾، اشتغل بالعلم في صغره، ثم رحل في طلبه وبرز في علم القراءة، ثم انتقل إلى حلب فامتحن التجارة، وراح يعلم القراءات ويدرس الفقه في جامع

(1) كل من ترجموا له أجمعوا على هذا التاريخ، ابن حجر، أنباء الغمر، 30/4. السخاوي، الضوء اللامع، 87/5. ابن خطيب الناصرية، تكملة تاريخ حلب، 1524/4. ابن القاضي، درة الحجال، 148/3. ابن العماد، شذرات الذهب، 336/9. حاجي خليفة، سلم الوصول، 306/2.

(2) ينظر ترجمته في: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1972م)، 57/2. السخاوي، الضوء اللامع، 139/3، ابن خطيب الناصرية، تكملة تاريخ حلب، 728/2.

منكلي بغا، وأخذ عنه كثير من الخلق منهم صاحبنا البابي الحلبي، ثم تحول إلى القدس فاستقر فيها إلى أن توفي بعد سنة (770هـ).

(2) . الشرف الأنصاري⁽²⁾:

موسى بن محمد بن جمعة بن أبي بكر أبو البركات شرف الدين الأنصاري، ولد سنة (748هـ) ونشأ في كنف عمه الشهاب خطيب حلب، تفقه بالأذري⁽³⁾، ثم ارتحل إلى القاهرة فأخذ عن الأسنوي⁽⁴⁾ ثم رجع إلى حلب فدرّس بمدريتي العسرونية والأسدية الفقه وغيره وكان ممن أخذ عنه الشيخ البابي الحلبي، وارتقى إلى قضاء حلب فحمدت سيرته، وبقي فيها إلى أن توفي سنة (803هـ).

(3) ابن صديق الدمشقي⁽⁵⁾:

إبراهيم بن محمد بن صديق أبو بكر برهان الدين الدمشقي الشافعي، ولد بدمشق (719هـ)، ونشأ بها وتلقى على علمائها، ثم ارتحل إلى مصر وسمع فيها من ابن تيمية⁽⁶⁾ والبرزالي⁽¹⁾، ثم جاور بالحرم المكي

(1) لم أتوصل إلى معرفة معنى هذا اللقب.

(2) ينظر ترجمته في: ابن حجر، إنباء الغمر، 195/2، السخاوي، الضوء اللامع، 189/10، ابن العماد، شذرات الذهب، 63/9.

(3) شهاب الدين الأذري: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، فقيه شافعي ولد سنة 708هـ، ولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل (الخليبات)، وجمعت (فتاويه) في رسالة، وله من الكتب (جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح)، عاد إلى القاهرة سنة 772 ثم استقر في حلب إلى أن توفي 783هـ. ابن حجر، الدرر الكامنة، 145/1؛ خير الدين الزركلي، الأعلام: (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، 1 / 119.

(4) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، ولد سنة 704هـ، قدم القاهرة سنة 721 هـ، فانتهدت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. ومن كتبه: (المبهمات على الروضة) و(الهداية إلى أوهام الكفاية) و(الأشباه والنظائر)، و (جواهر البحرين)، و (طراز المحافل) و (التمهيد) و (نحاية الراغب) و (طبقات الفقهاء الشافعية). ابن حجر، الدرر الكامنة، 147/3؛ الزركلي، الأعلام، 3 / 344.

(5) ينظر ترجمته في: ابن حجر، إنباء الغمر، 270/2، السخاوي، الضوء اللامع، 147/1، ابن العماد، شذرات الذهب، 86/9.

(6) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله المعروف بابن تيمية الشيخ الحافظ الكبير تقي الدين. ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مائة بحران. وسمع من جماعة، وبرع في حفظ علم الحديث والأصلين، وكان يتوقد ذكاء، قيل: مصنفاه أكثر من مائتي مجلد. اعتقل بقلعة دمشق، ومنع -قبل وفاته بخمسة أشهر- من الدواة والورق. وتوفي معتقلا سنة ثمان وعشرين وسبع مائة. ينظر: خليل بن أبيك الصفدي: الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000م)، 11/7.

ست سنين متصلة، ثم ارتحل إلى المدينة المنورة فحدث بها ثم في دمشق وحلب، وفيها سمع البايع الحلبي منه صحيح البخاري، وسمعه منه خلق ومات بمكة سنة (806هـ).

(4) الشرف الحرّاني⁽²⁾:

أبو بكر بن محمد بن يوسف شرف الدين، سنة (715هـ) ولد في مدينة حلب، وطلب علم الحديث، ثم اشتهر وذاع صيته وسمع منه القاضي علاء الدين، وكذلك القاضي محب الدين الحنبلي⁽³⁾، وممن سمع منه البايع الحلبي، توفي سنة (792هـ).

(5) عز الدين الحاضري⁽⁴⁾:

محمد بن محمد بن خليل بن هلال، عز الدين الحاضري، من علماء الأحناف في مدينة حلب، ولد سنة (744هـ) ورحل إلى دمشق فأخذ عن جماعة بها، ثم إلى القاهرة فتخرج بعلمائها فقيهاً حافظاً، ثم عاد إلى حلب فتولى قضائها فسار سيرة حسنة، توفي في حدود سنة (824هـ).

(6) شمس الدين النابلسي⁽⁵⁾:

محمد بن علي بن يعقوب، أبو عبد الله شمس الدين النابلسي، نزيل حلب، ولد حوالي (750هـ) من علماء عصره في الفقه وعلم العربية، مات سنة (801هـ).

(7) محب الدين ابن الشحنة⁽¹⁾:

(1) القاسم بن محمد علم الدين البرزالي: الحافظ المؤرخ العلامة ولد بدمشق وأصله من إشبيلية الأندلس، ارتحل إلى مصر والجزيرة العربية في طلب العلم، فسمع من نحو ثلاثة آلاف جمعهم في معجم، تولى التدريس بالمدرسة النورية بدمشق ومشيشة دار الحديث، وتوفي بالحجاز محرماً سنة 739هـ. وله من المؤلفات النافعة التاريخ، الوفيات، الشروط، العوالي المسندة، مجاميع وغيرها. ابن العماد، شذرات الذهب، 214/8. الزركلي، الأعلام، 182/5

(2) ينظر ترجمته في: ابن حجر، الدرر الكامنة، 557/1،

(3) أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن محمد محب الدين البغدادي الحنبلي: المحدث الفقيه ولد ببغداد سنة 765هـ، ورحل في طلب العلم، تولى الإفتاء بالديار المصرية وتوفي سنة 844هـ له مصنفات في الفقه وأصوله. ابن حجر، إنباء الغمر، 164/4، ابن العماد، شذرات الذهب، 364/9، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط)، 195/2.

(4) ينظر ترجمته في: ابن حجر، إنباء الغمر، 264/3، السخاوي، الضوء اللامع، 81/9.

(5) المصدر نفسه، 85/2، المصدر نفسه، 225/8.

محمد بن محمد ابن الشحنة نسبة لجدته التركي الأعلى، أبو الوليد محب الدين الحلبي الحنفي، ولد سنة (749هـ)، دَرَسَ وأفتى وتولى قضاء الحنفية بمدينة حلب إلى أن قبض عليه الملك الظاهر سنة (793هـ)، ثم أفرج عنه، وناب في حلب فأقام بها إلى أن قبض عليه الملك الناصر سنة (813) لقيامه مع جماعة بالتمرد عليه، ثم عاد إلى دمشق بصحبة الملك المذكور، واستقر في قضاء حلب إلى أن توفي فيها سنة (815هـ) وله تأليف حسنة.

ثانياً - تلامذته:

دَرَسَ البابي كثيراً من الطلبة، فقد ذكر من ترجموا للبابي الحلبي أنه تولى إمامة جامع حلب الكبير وخطابته، ومنذ ذلك الحين وهو لا يتوانى في تدريس الطلبة وإفادتهم، ومن أبرز طلابه:

(1) - البرهان الحلبي⁽²⁾:

إبراهيم بن محمد بن خليل أبو إسحاق برهان الدين الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي، ولد سنة (753هـ) بحلب وبها نشأ وطلب العلم، ثم ارتحل إلى دمشق والقاهرة وسمع فيهما من أكابر شيوخها حتى غداً علماً في الفقه والحديث والأصول والعربية، ورحلت إليه الطلبة من كل الأصقاع، وتوفي بحلب سنة (841هـ) وقد تقدم الناس بحلب للصلاة على شيخه عبد الملك البابي الحلبي.

(2) الشمس التاذبي⁽³⁾:

محمد بن حسن بن إبراهيم، شمس الدين التاذبي الحلبي الشافعي، أصله من تاذب من أعمال حلب⁽¹⁾، ولد سنة (796هـ) بحلب ونشأ بها فقرأ القرآن وتفقه بعبد الملك، وسمع من ابن صديق صحيح البخاري، وقد قرأ عليه العلامة الشمس عبد الرحمن السخاوي ثلاثيات الصحيح، مات نحو (860هـ).

(1) ينظر ترجمته في: ابن حجر، إنباء الغمر، 534/2، السخاوي، الضوء اللامع، 3/10، ابن العماد، شذرات الذهب، 169/9،

حاجي خليفة، سلم الوصول، 250/3، الزركلي، الأعلام، 44/7

(2) ينظر ترجمته في: السخاوي، الضوء اللامع، 138/1، ابن العماد، شذرات الذهب، 346/9، الزركلي، الأعلام، 65/1.

(3) ينظر ترجمته في: السخاوي، الضوء اللامع، 217/7

(3) الشمس السلامي (2):

محمد بن إبراهيم شمس الدين السلامي الحلبي الشافعي، ولد حوالي سنة (811)، قدم حلب من بلدته البيرة (3)، ولازم البرهان الحلبي فأكثر عنه، وأجاز له شرف الدين عبد الله ابن مفلح الحنبلي (4)، وتفقه بعبد الملك البابي وابن خطيب الناصرية، وكتب التوقيع عنه وناب عنه بالقضاء في البيرة، ثم بحلب، وتصدى للإقراء وحج وزار بيت المقدس والقاهرة وأقام بها ولقي فيها السخاوي وكان فقيهاً فاضلاً توفي سنة (879هـ) بحلب.

(4) الشمس الأثروني (5):

محمد بن إسماعيل شمس الدين الأثرون، أصله من أثرون من أعمال الشُّعْر (6)، ارتحل إلى حلب وأخذ الفقه وأصوله عن عبد الملك، وأجاز له ابن حجر العسقلاني (7)، واستقل بمقصورة الحنابلة بالجامع الكبير بحلب، لقراءة الحديث وملازمة الإقراء إلى سنة (864هـ)، ثم استقر إماماً بمدرسة الشيخ صالح عبد الكريم إلى أن مات سنة (886هـ).

(5) الشهاب البابي (8):

-
- (1) ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر، ط2، 1995م)، 6/2.
 - (2) ينظر ترجمته في: السخاوي، الضوء اللامع، 275/6، الزركلي، الأعلام، 301/5. كحالة، معجم المؤلفين، 217/8.
 - (3) البيرة: من أعمال حلب. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 526/1.
 - (4) شرف الدين عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي الصالح، ولد بالقاهرة وأخذ العلم عن مشايخها وأجازه العز ابن جماعة، وأفتى ودُرِّس بدمشق، وإليه انتهت رئاسة الحنابلة في زمنه، توفي سنة (857). ابن حجر، إنباء الغمر، 462/3. ابن العماد، شذرات الذهب، 427/9.
 - (5) ينظر ترجمته في: السخاوي، الضوء اللامع، 144/7.
 - (6) تعرف حالياً باسم جسر الشغور. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 352/3.
 - (7) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكنان، العسقلاني الأصل، المصري المولد، والمنشأ، محدث، مؤرخ، أديب، شاعر، زادت تصانيفه التي معظمها في الحديث، والتاريخ، والأدب، والفقه، على مائة وخمسين مصنفاً، منها فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شرح على الإرشاد في فروع الفقه الشافعي، ووفاته سنة (852هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 395/9، الزركلي، الأعلام، 178/1.
 - (8) ينظر ترجمته في: السخاوي، الضوء اللامع، 256/1.

أحمد بن أبي بكر بن علي شهاب الدين، أصله من مدينة الباب، ارتحل إلى حلب في طلب العلم، وتلقى الفقه عن المؤلف عبد الملك، وبعدها إلى القاهرة فأخذ عن العلامة ابن حجر العسقلاني، ثم عاد إلى حلب وقد برز، فأنابه القاضي ابن خطيب الناصرية بالباب، وبقي يتردد على حلب للتدريس والإفادة إلى أن توفي سنة (887هـ).

(6) الشمس البابي⁽¹⁾:

محمد بن أحمد بن حسن شمس الدين البابي الحلبي الشافعي، ولد بالباب وقدم حلب سنة (836هـ) وسمع فيها البرهان الحلبي، وأخذ القراءات عن عبد الملك، ثم جاور بمكة سنة (842هـ)، ثم قدم القاهرة فأجاز له ابن حجر العسقلاني، ثم عاد إلى حلب فتاب بمقصورة الحجازية من جامع حلب عن بني الشحنة، ومات في حلب سنة (887هـ).

- المطلب الثاني: مكانته وأخلاقه:

أثنى كبار العلماء في عصره على مكانته العلمية، ونبأ برفيق الطلب أي: رفيقه وزميله في طلب العلم العلامة ابن خطيب الناصرية الذي قال عنه: " وصار إماماً في الأصول والقراءات والسبع وغيرها"⁽²⁾، وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني: "تقدم في العربية والقراءات وشغل الناس كثيراً"⁽³⁾.
أما أخلاقه وورعه وصلاحه فقد نقل لنا الحافظ السخاوي شهادةً كبرى في حقه⁽⁴⁾.

(1) ينظر ترجمته في: السخاوي، الضوء اللامع، 304/6، الزركلي، الأعلام، 335/5.

(2) ابن خطيب الناصرية، تكملة تاريخ حلب، 1524/4.

(3) ابن حجر، إنباء الغمر، 30/4.

(4) السخاوي، الضوء اللامع، 87/5.

ولهذه المكانة والأخلاق الصالحة اجتمع الناس في جنازته فروي أنها كانت حافلة، وتقدمهم في الصلاة عليه تلميذه علامة حلب وقاضيهما ومحدثها في ذلك الوقت برهان الدين الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي⁽¹⁾.

- المطلب الثالث آثاره العلمية:

لم يترك المؤلف عبد الملك البابي الحلبي إلا ثلاثة كتب، فلم يكن من المكثرين في التأليف على العادة الدراجة من علماء عهده في القرن التاسع الهجري، لكن هذه الكتب أحسب أنها تركت علامةً وأثراً لا سيما في علم الفقه الذي برع المؤلف فيه وتفوق، والكتب الثلاثة بالترتيب الأبجدي هي:

أ - دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين⁽²⁾: وهو كتاب ضخمة يقع في ثلاث مجلدات أحصى فيه الشواهد القرآنية والأحاديث النبوية التي اعتمد عليها الإمام النووي في كتابه المنهاج في فقه الشافعية، والكتاب تقدّم به الطالب قاسم بن محمد الأهدل - الدكتوراه - من جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة 1988م.

ب - مختصر في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج⁽³⁾: وهو كتابنا هذا وسوف يأتي الحديث عنه مفصلاً في مكانه من هذا البحث.

ج - نزهة الناظرين في تفسير آيات كتاب رب العالمين، وآثار منقولة عن الصحابة المنتخبين، وحكايات مأثورة عن الأنبياء والعلماء الصالحين⁽⁴⁾: ذكره البغدادي في هدية العارفين مختصراً باسم: "نزهة الناظرين

(1) تقدمت ترجمته. وينظر: ابن خطيب الناصرية، تكملة تاريخ حلب، 1524/4، السخاوي، الضوء اللامع، 87/5.

(2) الزركلي، الأعلام، 161/4.

(3) ذكره كل من السخاوي وابن القاضي والزركلي وسوف يأتي الحديث عنه.

(4) إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي: د.ت.ط)، 643/4.

في الكتاب المبين"⁽¹⁾. وهو مطبوع بالآستانة طبعة قديمة وبهامشه مختصر إحياء علوم الدين للغزالي، وطبع

طبعة جديدة في بيروت بدار الكتب العلمية سنة 2008م.

(1) البغدادي، هدية العارفين، 629/1.

الفصل الثاني: دراسة المخطوط (مختصر في الفقه مما ليس في الروضة ولا المنهاج) ومنهج المؤلف فيه

المبحث الأول: دراسة المخطوط:

إن علم التحقيق له أسس وقواعد معينة يلتزم بها الباحثون منها التحقق من صحة العنوان ونسبته إلى المؤلف، كما يتعرضون لأهمية المخطوط ومنزله في علمه أو فنه، وهل هو جدير بالتحقيق، وما الذي سيضيفه إلى فنه، كما أنهم يصفون النسخ وصفاً دقيقاً ويرتبونها لاعتبارات معينة وهو ما سنعرض له في دراسة المخطوط الذي عملنا على تحقيقه في هذا المبحث.

- المطلب الأول الثبت من عنوان الكتاب وصحة نسبته:

إن من أخطر الأمور التي يجب على الباحث التحقق منها قبل أن يخطو في نسخ النص والشروع بالتحقيق أن يتحقق من عنوان المخطوط الصحيح لكتابه، وأن يتلمس الخطوات والطرق والأساليب التي دل عليها أرباب هذا الفن في التأكد من نسبة كل مخطوط إلى صاحبه ومعرفة عنوانه الصحيح.

أ. الثبت من صحة العنوان:

أولى الخطوات للتعرف على العنوان الصحيح لاسم الكتاب هو عدم الالتفات إلى ما هو مكتوب في طرة الغلاف من عنوان قد يكون زائفاً من صنع الناسخ.

وثاني هذه الخطوات هو العودة إلى المصادر القريبة من عصر المؤلف مثل كتب التراجم، أو الاعتماد على المصادر التي أحصت الكتب والمؤلفات ونسبتهما لأصحابها مثل كشف الظنون لحاجي خليفة وهدية العارفين للبغدادي.

وبعد مراجعة المصادر والكتب المناسبة ثبت لي الأمور التالية:

- إنَّ عنوان المخطوط هو " مختصر في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج " كما نصَّ على ذلك السخاوي الذي كان معاصراً للمؤلف فقد قال: " وصنف في الفقه مختصراً جمعه مما ليس في الروضة وأصلها والمنهاج" (1). وسماه صاحب الذيل على وفيات الأعيان " كتاب في الفقه الشافعي مما ليس في الروضة والمنهاج" (2)، بينما اختصر الزركلي العنوان فقال: "له مختصر في الفقه" (3). وسماه كحالة "مصنف في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج" (4). وفي طرة الغلاف جاء العنوان كالتالي " مختصر في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج ". وهو العنوان الذي اخترناه ووجدناه مناسباً جامعاً لكل ما سبق.

ب - التثبت من صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف:

هناك عدة دلائل تشير إلى صحة نسبة كتاب (مختصر في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج) إلى عبد

الملك البابي الحلبي وهي:

1- نَسَبَ السخاوي المخطوط إلى البابي الحلبي صراحةً، فقال: "وصنف في الفقه مُختَصراً الترم جمعه

مِمَّا لَيْسَ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا وَالْمَنْهَاجُ" (5). كما نسبه إليه أيضاً ابن القاضي المكناسي في كتابه درة

الحجال: قائلاً: " وجمع كتاباً في الفقه الشافعي مما ليس في الروضة والمنهاج" (6). وكذلك البغدادي في

هدية العارفين فقد عدَّد أسماء كتبه ونصَّ على كتابه بهذا الاسم: " مصنف في الفقه مما ليس في الروضة

والمنهاج" (7).

(1) السخاوي، الضوء اللامع، 87/5.

(2) ابن القاضي المكناسي، درة الحجال، 148/3.

(3) الزركلي، الأعلام، 161/4.

(4) كحالة، معجم المؤلفين، 186/6.

(5) السخاوي، الضوء اللامع، 87/5.

(6) ابن القاضي المكناسي، درة الحجال، 148/3.

(7) البغدادي، هدية العارفين، 629/1.

2 . ممن نسبته إليه من المحدثين الزركلي في الأعلام فقال: "وصنف مختصراً في الفقه" (1)، وأسماء كحالة

في معجم المؤلفين "مصنف في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج" (2).

3 . وجود النسبة على طرة الغلاف الخارجي وفي فهرس المكتبة الأزهرية التي اعتمدها أصلاً (3).

وبذلك لا يوجد أدنى شك في نسبة الكتاب إلى عبد الملك الباي الحلبي.

- المطلب الثاني: القيمة العلمية للمخطوط:

يعد مخطوط "مختصر في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج" للعلامة عبد الملك بن علي الباي الحلبي

من المتون المهمة في الفقه الشافعي للأمر الآتية:

1 - حاول المؤلف أن يجمع كل المسائل التي تتعلق بالبيع مما لم ترد في كتابي (الروضة والمنهاج) للإمام

النووي، وهي الفكرة التي بنى عليها كتابه (المختصر)، واختار كتابي النووي لكونهما عمدة عند السادة

الشافعية ومن أوسع الكتب حصراً للمسائل في المذهب الشافعي، فقام الباي بالتعقيب على هذين

الكتابين بالرجوع إلى كتب ومصادر أخرى لاستكمال ما لم يرد فيهما من مسائل وقضايا.

2 - سعة المصادر التي نقل عنها الباي الحلبي ومنها كتب (أصول في المذهب الشافعي) تعود إلى

القرنين الرابع والخامس الهجريين مثل كتب البندنجي، وكتب شريح الروياني، وهي كتب بحكم المفقودة

اليوم، بالإضافة إلى كتاب مخطوط عنوانه (الغنية) للأذري؛ حُفظت لنا مسألهُ بفضل كتاب الباي

لإكثاره من النقل عنه ومناقشة ما ورد فيه.

(1) الزركلي، الأعلام، 161/4.

(2) كحالة، معجم المؤلفين، 186/6.

(3) أبو الوفا المراغي، فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنة 1945م مع الملاحق، (القاهرة: مطبعة الأزهر: 1946م -

1967)، 359/9.

3 . لكتاب (المختصر مما ليس في الروضة والمنهاج) منزلة عظيمة بين كتب فقه الإمام الشافعي

وذلك لمزايا يتمتع بها وهي:

أ - أضاف الباي على مسائل البيع التي قررها الشافعي وأصحابه من قبل، المسائل والوقائع العصرية؛ فاجتهد في القسم الذي لم يرد فيه دليل من كتاب أو سنة، بالقياس وعرض الفتوى على فقهاء زمانه، كما أنه درس بعض مسائل البيع مما ورد فيها رأي للشافعي أو بعض أصحابه في ضوء الواقع والمتغيرات، أو مقارنتها بما جاء في المذاهب الأربعة الأخرى.

ب - أن السخاوي وهو من علماء الشافعية ذكر المختصر في كتابه (الضوء اللامع) الذي ترجم فيه للمؤلف، وهو قلما ينسب فيه كتاباً إلى تراجمه، فقال: "وصنف في الفقه مختصراً التزم جمعه مما ليس في الروضة وأصلها والمنهاج"⁽¹⁾ مما يدل على أهميته، كما وصف الباي الحلبي كل من عاصره أو ترجمه بأنه العالم بالأصول، المتقدم بالعربية والقراءات، المشتغل بالفقه، حافظ الروضة والمنهاج، وذكروا اسم كتابه المختصر، مثل ابن خطيب الناصرية وابن حجر العسقلاني والجلال السيوطي وكلهم من علماء الشافعية الكبار، مما يدل على مكانة المؤلف ومزية المختصر على غيره.

. المطلب الثالث وصف النسخ المخطوطة ونماذج منها:

بعد البحث عن مخطوطات الكتاب، لم أعث إلا على نسختين تحتفظ بهما المكتبة الأزهرية، وسوف يأتي وصف كل منهما، وقد قدمت إحداها فاتخذتها أصلاً لاعتبارات أهمها تاريخ نسخها الواضح وهو سنة (899هـ)، وكذلك أن بعض أجزاء هذه النسخة مقابل على نسخة المؤلف كما يتضح في أطراف بعض الصفحات، والاعتبار الثالث نظافة النسخة وعدم وجود سقط في لوحاتها. بينما نجد نسخة المقابلة

(1) السخاوي، الضوء اللامع، 87/5.

ليس لها تاريخ نسخ محدد، مع سقوط عدد من اللوحات في بعض أجزاء الكتاب، وكذلك وجود علامات طمس في مواضع منه.

وإليك وصف النسخة الأصل، ثم وصف نسخة المقابلة التي رمزت لها بالنسخة (ب).

وصف النسخة الأصل:

المصدر: المكتبة: الأزهرية،

رقم الحفظ: (2891 فقه شافعي) 48370 إمبائي.

اللغة: عربي.

نوع الخط: معتاد.

تاريخ النسخ: 899هـ. إسماعيل بن علي بن عبد الرحمن العشاري الشافعي.

اسم الناسخ: إسماعيل بن علي بن عبد الرحمن العشاري الشافعي

عدد الأسطر: 27.


القياس: 26 × 17.

عدد المجلدات: 1.

نموذج من اللوحة الأولى:



نموذج من اللوحة الأخيرة



وصف نسخة المقابلة:

المصدر: المكتبة الأزهرية،

رقم الحفظ: (3614 فقه شافعي) 85502

اللغة: عربي.

نوع الخط: معتاد.

اسم النسخ: لا يوجد.

تاريخ النسخ: لا يوجد.

عدد الأسطر: 25.

القياس: 27 × 18.

عدد المجلدات: 1.

نموذج من اللوحة الأولى

اقبله ولا انزوا... **الاصحاح الثامن**... **فريمان**... **فريمان**... **فريمان**...

نموذج من اللوحة الأخيرة

خالقهم... **فريمان**... **فريمان**... **فريمان**... **فريمان**...

- المطلب الرابع: منهج الباحث في التحقيق والتعليق على النص:

اعتمد الباحث على النسخة المصرية الأزهرية المنسوخة سنة 899هـ، وقدمها على أختها لاعتبارات ذكرت سابقاً، أما المنهج المتبع في تحقيق نص "المختصر/كتاب البيع" فهو يقوم على:

1 - تقديم أحد النسخ واعتمادها أصلاً لاعتبارات معروفة مثل قدم النسخ ووضوح خطها وسلامتها من السقط والتمزيق والطمس وما إلى ذلك.

2 - نسخ المخطوط بعد قراءة النص بالشكل الصحيح وذلك بالتعرف على شكل الحروف وطريقة النسخ في كتابتها.

3 - المقابلة بين النسختين للتأكد من سلامة النص من العيوب كالتحريف، وإعادة الساقط من التراكيب التي يحدث خلل في الفهم بدون إعادتها للمتن، ووضعها بين قوسين معقوفتين هكذا []

4 - ترقيم اللوحات وجعل الرمز (أ) للجهة اليمينية والرمز (ب) لجهة اليسار ووضع الرقم قبلهما على هذا الشكل [1/أ]، [1/ب].

5 - عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

6 - تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الصحاح أولاً ثم كتب السنن ثم المسانيد وهكذا قوة فضعفاً والتنبيه على الأحاديث الموضوعية أو شديدة الضعف.

7 - توثيق آراء الفقهاء والمسائل من الكتب المعتمدة لكل مذهب من المذاهب الأربعة عند ورودها.

8 - توثيق آراء المفسرين والأصوليين والمسائل التي تتعلق بالعقائد والتوحيد من مظاهرها.

9 - شرح المفردات الصعبة، والمصطلحات الفقهية من المعاجم والقواميس المختصة.

10 - التعريف بالأعلام والترجمة المختصرة لكل واحد منهم عند ذكره لأول مرة فقط والاقتصار على غير المشهورين منهم.

11 - لا بدّ من التنبيه على أمر في غاية الأهمية، وهو أن المؤلف كان يتصرف في القول الذي ينقله من كتب فقهاء الشافعية، وذلك لأنه كان يختصر المسألة وينقلها حسب فهمه لها، مما جعل الباحث يقلل من علامات التنصيص لقلة المنقول حرفياً من تلك المصادر.

المبحث الثاني: التعريف بمنهج المؤلف:

لم يخرج الباوي الحلبي عن المنهج العام للفقهاء الشافعية واذي قسم الفقه إلى أربعة أرباع: رُبع العبادات وربع المعاملات وربع المناكحات وربع الجنائيات⁽¹⁾، ويقع كتاب البيوع الذي عملنا على تحقيقه في ربع المعاملات، وسوف نبين في هذا المبحث طريقة المؤلف في الاحتجاج والاستدلال، وكذلك التزامه بالمصادر التي نقل عنها مع استعمال مصطلحات الشافعية كالصحيح والأصح والراجح وغيرها، مع توضيح ميزات كتابه والنقد الموجه إليه، ونبدأ باستعراض طريقته في الاحتجاج ثم نتعرض لجهوده الفقهية في كتبه الأخرى، ثم لبقية المطالب بالترتيب.

المطلب الأول: منهجه في الاستدلال والاحتجاج:

يعرض المؤلف أدلته في كتابه (المختصر) بما جرى عليه الإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه، من الاحتجاج بما جاء في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وبما انعقد عليه الإجماع، مع ذكر الدليل على النحو الآتي:

أ - الاستدلال بما جاء في القرآن الكريم:

(1) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 1/115.

يعدُّ كتاب الله العزيز المورد الأول للشريعة الغراء، بما يحتوي من نصوص استمد منها الفقهاء أحكامهم، في أبواب العبادات مثل الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج، أو أبواب المعاملات مثل البيوع والمناكحات والمخاصمات والأمانات والتركات، أو أبواب العقوبات مثل السرقة والزنا والقذف والردة والقصاص، والحقيقة أن البايع الحلبي تفاوت استدلاله بما في كتاب الله بين الأبواب والكتب الفقهية، فأحياناً يكون أكثر، وأحياناً أخرى مقلاً.

وفي كتاب البيوع عموماً نجد المؤلف لا يكثر من الاستدلال بالقرآن الكريم إلا في مواضع معدودة مثل الاستشهاد على مسألة إيتاء السفهاء أموالهم بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء:9]. وهنا يفصّل البايع الحلبي الحكم بما ورد عند المفسرين يقول: "الرشد صلاح الدين والمال كذا فسر ابن عباس والحسن ومجاهد قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ هذا ظاهر المذهب، قال المتولي: وفيه وجه آخر لأصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، أنه إذا بلغ مُصلِحًا لما له حافظًا يزول الحَجْرُ عنه ويُدْفَعُ إليه ماله، وإن كان مفسدًا لدينه لأن قوله تعالى: ﴿رُشْدًا﴾ نكرة في الإثبات فيقتضي رشداً واحداً، وقد وجد وهو صلاح المال، وبهذا الوجه أفتى القاضي ابن رزين ومال إليه ابن عبدالسلام في القواعد وأكثر الخلق كذلك والمذهب الأول ويعتبر في الكافر ما هو صلاح عندهم ديناً ومالاً"⁽¹⁾.

ب - الاستدلال بما جاء في السنّة النبوية المطهّرة:

جاءت السنّة شارحةً ومفصلةً لما أجمل من أحكام في كتاب الله تعالى، فكان النبي ﷺ مفسراً وشارحاً لما ينزل عليه من السُّور والآيات، كما كان ﷺ يجيب على أسئلة أصحابه الكرام فيما يعرض لهم من مواقف مختلفة في عباداتهم ومعاملاتهم.

(1) ينظر: المخطوط، [117/ب]

ونجد البايي الحلبي في كتابه (المختصر) يستدل بما جاء في سنة رسول الله في مسائل البيوع المختلفة، ومنهجه، وطريقته في الاستدلال وتحرير المسألة تعتمد على ما يلي

أولاً: استدلاله بالأحاديث الصحيحة في مسائل البيع لإقرار الحلال والحرام فيها:

كأن المؤلف هنا يعتضد ويتمثل أحسن تمثيل بقول إمامه الشافعي " إذا صح الحديث فهو مذهبي"(1) ومن الأمثلة على ذلك استدلال المؤلف في مسألة تحريم الربا بالحديث النبوي الوارد في صحيح مسلم: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، الى اخر الحديث»، على الأشياء المنصوص عليها في تحريم الربا، إلا أن المؤلف نقل رأي العلماء هل يختص الربا بهذه الأشياء الستة أم يتعداها؟ يقول: " وقال جميع العلماء: هو اسم لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما في معناها"(2).

ثانياً - إيراده الأحاديث على رؤوس الأبواب والمسائل:

كما في مسألة اقتناء الكلب حيث يقول المؤلف: " اتفق أصحابنا أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة، وأما للحاجة، فقد ورد في الحديث الترخيص لأجل ثلاثة أشياء: وهي من اجل الزرع او الماشية او الصيد، وهذا جائز بلا خلاف"(3).

ثالثاً - جوابه عن الأحاديث التي يوردها المخالف للمذهب وتوجيهها:

ومن الأمثلة على ذلك توجيه الحديث التالي الوارد في العارية؛ يقول: "ومن السنة حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعَهُ قَالَ لَهُ: أَعْصَبًا؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ".

ج - الاستدلال بالإجماع:

(1) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 110/1.

(2) المخطوط، [98/ب]

(3) المخطوط، [95/أ].

يعد الإجماع مصدراً رئيسياً من مصادر التشريع الإسلامي، وجاء في الحديث النبوي الوارد في سنن

الترمذي "إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ"⁽¹⁾.

ونجد البايع الحلبي يستدل بالإجماع على ما ورد من أحكام تخص البيع وتوابعه من معاملات مالية

كالرهن والحوالة والشركة والإجارة وغيرها، مثل قوله في الحديث عن أنواع العقود وما يحل فيه بالإجماع: "

قاعدة ذكرها العلائي: العقود بالنسبة إلى القبض وعدمه، وإلى الحلول وعدمه أربعة أقسام: أما الأول

فأحدها ما يجب فيه التقابض قبل التفرق بالإجماع وهو العرف، والثاني ما لا يجب ذلك فيه بالإجماع كبيع

العروض ونحوها بنقد من الذهب أو الفضة، والثالث ما يشترط فيه القبض عندنا،"⁽²⁾.

وقد تابع البايع جمهور الشافعية في الاحتجاج بإجماع الصحابة ومن بعدهم من سائر الأعصار خلافاً

للشافعية رحمه الله، فلم يكن له رأي خاص في هذا النوع من الإجماع، ومن الأمثلة على ذلك قوله في

مسألة جواز إقراض الخبز اتباعاً للإمام النووي في الحكم، يقول: "من القوت الأول منع الجمهور السلم في

الخبز، وأما قرضه فاختر ابن الصباغ والرافعي في شرحه الصغير جوازه؛ وبه جزم الدارمي والمتولي والشاشي

وابن أبي عصرون، وفي الذخائر أنه الظاهر عند الحراسانيين، واحتجوا بإجماع أهل الأمصار في الأعصار

على فعله، ورأيت في تعليق القاضي أبو الطيب أنه يجوز إقراضه، وإن منعنا السلم فيه فيحصل أن الراجح

جوازه وهو ظاهر كلام الروضة، وإذا جوزنا قرضه وقلنا يرد في المتقوم المثل رده [وزناً]، وإن قلنا القيمة

ردها، وفي الكافي يجوز إقراضه وزناً وعدداً وكأنه اعتمد عمل الناس في العدم، وقال الدارمي: إن رد خبزاً

جاز وإن رد قيمة جاز"⁽³⁾.

(1) سنن الترمذي، باب ما جاء في لزوم الجماعة. 36/4. رقم الحديث: 2167،

(2) المخطوط، [109/ب]

(3) المخطوط، [111/أ]

- المطلب الثاني: القواعد الفقهية في كتاب (المختصر)

نجد أن الفقهاء استعملوا القواعد الفقهية واستعانوا بها، واعتمدوا في فتاويهم على القواعد، وردوا كثيراً من الفروع إليها، وبذلك استطاعوا ضبط هذه الجزئيات اللامتناهية، وعبد الملك الباي الحلبي واحد منهم، فهو لم يخرج ولم يشذ عن باقي الفقهاء بل نجده في كتابه "المختصر" يصرح بأسماء تلك القواعد التي يرجع إليها في استدلالاته واحتجاجاته في مختلف القضايا والفروع الفقهية، وبما أن كتاب (البيع) ومسائله هي الجزء الذي أدرسه وأحققه من كتاب المختصر؛ فسوف نكتفي ونقتصر على القواعد التي احتكم إليها الباي الحلبي في مسائل البيع وأحكامه وهي:

1. قاعدة: مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ (1):

دليل هذه القاعدة قول النبي ﷺ: "لَعِنَتِ الْخُمُرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: بَعِثَهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا" (2). وقول النبي ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، وَبَاعُوهَا" (3).

ومما هو قريب منها أو يدخل تحتها من القواعد: مَا حُرِّمَ فِعْلُهُ. حُرِّمَ طَلْبُهُ، وَمَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ إِعْطَاؤُهُ (4).

من التطبيقات على هذه القاعدة في المختصر للباي الحلبي/كتاب البيع: الربا لا يجوز أخذه ولا إعطاؤه: وقد عقد المؤلف باباً للربا وأشكاله وحرمته أخذاً وإعطاءً.

(1) ينظر: محمد صدقي بن أحمد الحارثي الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م)، 119/9.

وينظر الرحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 401/1.

(2) محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.ط)، باب لعنت الخمر، 1121/2، رقم الحديث: 3380.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند = صحيح البخاري، تح: محمد زهير الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 170/4. رقم الحديث: 3460.

(4) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 217.

ومن تطبيقات الباي الحلبي على هذه القاعدة أيضاً: يحرم اتخاذ الكلب الا للصيد والحراسة، يقول الباي الحلبي.

ومن تطبيقات الباي الحلبي على هذه القاعدة أيضاً: يقول الباي في مسألة انعقاد بيع هذه الأواني وقياسها على بيع الجارية المغنية: "لو باع إناءً من ذهب أو فضة صح قطعاً لأن المقصود الذهب والفضة؛ نقله في الروضة عن القاضي أبي الطيب، ونقل في الأواني في شرح المهذب عن البندنجي اتفاق الأصحاب عليه. قال [95/أ] وينبغي تحريمه على الخلاف المشهور في الجارية المغنية إذا قلنا بتحريم الاتخاذ".

2. قاعدة: يُعْتَفَرُ فِي الشَّيْءِ ضِمْنًا مَا لَا يُعْتَفَرُ فِيهِ قَصْدًا (1):

هذه القاعدة تعني أنه يُسمح بالتساهل في الأمور التي لا تكون ضمن الهدف الأصلي المقصود، وذلك لأنها ليست جزءاً من الشروط الضرورية لإتمام العمل أو العقد، بينما يجب أن يكون هناك صرامة ودقة في تحقيق الشروط الأساسية والضرورية للهدف الرئيسي للعقد أو التصرف، وذلك لأن تلك الشروط تُعتبر جوهرية وحاسمة لصحة العمل أو العقد من الناحية الشرعية.

يدل على صحة هذه القاعدة حديث رسول الله ﷺ "ذَكَأَةُ الْجَنِينِ ذَكَأَةُ أُمِّهِ" (2) ومعنى الحديث أن الجنين إذا خرج من بطن الناقة أو الشاة أو نحوها ميتاً بعد ذكاة أمة فإنه يكون حلالاً كالمذكى (3).

ومما تفرع عن هذه القاعدة أو اندرج تحتها أو هو في معناها: ما لا يتمُّ الجائزُ إلا به فهو جائزٌ. ويُعْتَفَرُ فِي الثَّوَابِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْأَوَائِلِ (4).

(1) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 447/1.

(2) محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير = سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، باب ما جاء في ذكاة الجنين، 124/3. رقم الحديث: 1476.

(3) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 2003م)، 599/2.

(4) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان ط1، 2003م، 40/9.

ومن تطبيقات الباي الحلبي على هذه القاعدة أن البيع الضمني يمكن ان يتغاضى عن ترك الإيجاب والقبول، ما لا يتغاضى في البيع المستقل، يقول المؤلف: " قال الأصحاب: كل تصرفٍ مستقلٌ به الشخص كالطلاق والعنق والإبراء ينعقد بالكناية كالصريح، وما لا يستقل به بل يفتقر إلى إيجاب وقبول"¹.

3. قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام⁽²⁾:

معناها: الحلال ما احله الله تعالى، والحرام ما حرمه، فإذا اجتمع الحلال والحرام في شيء واحد يرجح جانب التحريم لأنه محظور ولأن الحرام ممنوع في جميع حالاته ويمكن تحصيل الحلال من مصدر آخر.

الدليل عليها: قول النبي ﷺ " مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ،"⁽³⁾.

ومن فروعها أو ألفاظها أو معانيها: إذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر⁽⁴⁾.

ومن تطبيقات الباي الحلبي على هذه القاعدة في المختصر: قاعدة مد عَجْوَة بمعنى أن يبيع درهماً بمد عجوة ودرهم، فاجتمع البيع الحلال والزيادة كرها حرام فهو حرام، يقول المؤلف في القياس عليها من مسائل البيع " لا يجوز بيع المخيض بزبدة بمنله، ولا بزُبْدٍ ولا بَسْمَنِ لأنه يصير [من] قاعدة مد عجوة وليس ذلك لعدم كماله كما يوهمه كلام المحرر على المنهاج، ويجوز بيع المخيض المنزوع الزبد بالسَّمْن متفاضلاً اتفاقاً بالزبد خلافاً لأبي إسحاق"⁵.

¹ المخطوط، [93/].

(2) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 195/2.

(3) محمد بن عبد الرحمن الشمس السخاوي، المقاصد الحسنة في بان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تح: مجموعة من

المحققين، (المدينة المنورة/ دمشق: مكتبة الميمنة/ دار الميمنة، ط1، 2017م)، 393/4

(4) محمد صدقي الحارثي، موسوعة القواعد الفقهية، 351/2.

⁵ المخطوط [98/ب].

ومما يستثنى من القاعدة السابقة تفريق الصفقة: وهو أن يجمع في عقد واحد بين حلال وحرام ويجري في أبواب وفيه قولان: أصحهما الصحة في الحلال، والبطلان في الحرام. كأن يبيع خمراً وخلاً، أو شاة وخنزيراً وما شابهه.

ومن الاستثناءات الواردة عند الباي الحلبي قوله: يصح شراء العبد بغير إذن سيده في صور منها: لو امتنع من الإنفاق عليه أو تعذرت مراجعته لغيبه أو حبس ولم تمكنه مراجعة الحاكم.⁽¹⁾

4 - قاعدة: كُلُّ عَقْدٍ اقْتَضَى صَحِيحُهُ الضَّمَانَ فَكَذَلِكَ فَاسِدُهُ⁽²⁾:

هذه القاعدة تشير إلى أن نوعية العقد تحدد مدى صحته أو فساده فيما يتعلق بالضمان. فإذا كان العقد موجباً للضمان كعقود البيع والإجارة والنكاح، فإنه إذا كان صحيحاً، فالضمان مطبق فيه، وإذا كان فاسداً، فإنه لا يجب الضمان فيه. أما إذا كان العقد لا يتضمن ضماناً كعقود الأمانات كالمضاربة والشركة والوكالة والوديعة، أو عقود التبرعات كالهبة والصدقات، فإنه في هذه الحالات لا يجب الضمان في العقد سواء كان صحيحاً أو فاسداً.

ومن تفرعات هذه القاعدة ومعانيها: كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط، كل عقد كان صحيحه غي مضمون أو مضموناً ففاسده كذلك⁽³⁾.

ومن استثناءات هذه القاعدة التي ذكرها الباي الحلبي في كتابه: " وشدَّ عنها الشَّرْكَةُ فإنها إن صحت فعمل كلِّ منهما في مال صاحبه غير مضمون، وإن فسدت كان مضموناً، وكذا عقد المسابقة والرمي فلا يضمن فاسدها عند القاضي حسين، والمرجح خلافه ولا تضمن الهبة الفاسدة على الأصح⁴ .

(1) المخطوط: [108/ب].

(2) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 2/853.

(3) محمد صدقي الحارثي، موسوعة القواعد الفقهية، 8/449.

⁴ المخطوط: [113/أ].

- المطلب الثالث مصطلحات المؤلف ومصادره:

أولاً - مصطلحاته:

يندرج كتاب (مختصر في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج) ضمن مصادر الفقه الشافعي، وإن كان المؤلف يقارن أحكام مذهبه بما جاء في المذاهب الأخرى وفي اغلب الاوقات، ودليل ذلك أن الباي الحلبي لم يخالف في ترتيب الكتاب عن مذهب الشافعية في تقسيم الأبواب الفقهية إلى: عبادات، معاملات، مناكحات، جنايات، ومما يدل على ذلك أيضاً استخدامه لمصطلحات الشافعية في كتبهم، وهذه المصطلحات هي:

أ - القولان⁽¹⁾: ويعني به المؤلف: القول القديم وهو ما قاله الإمام الشافعي في العراق، تصنيفاً أو إفتاءً سواءً رجع عنه وهو كثير، أو لم يرجع عنه، والقول الجديد: وهو ما قاله في مصر تصنيفاً أو إفتاءً ومن الأمثلة على ذلك قول الباي الحلبي: " وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم: العلة في الأربعة كونها مطعومة مكيلة أو موزونة فشرطوا الأمرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ ونحوه مما لا يوزن ولا يكال"⁽²⁾.

ب - الأوجه⁽³⁾: المؤلف يشير إلى آراء أتباع المذهب الشافعي الذين يقومون بتأليف الفتاوى والردود الفقهية باستناد إلى قواعد أصول المذهب الشافعي، ويستخرجون هذه الآراء من قواعد الشافعية أو يجتهدون في الوصول إلى حلول لمسائل فقهية لم يذكرها الإمام الشافعي في كتبه الرئيسية.⁽⁴⁾

(1) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، 109/1 - 110. وينظر: مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2002م)، 266.

(2) المخطوط، [97/ب]

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، 65/1. وينظر: مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، 267.

(4) المخطوط، [100/أ]

ج - الصحيح والمشهور⁽¹⁾: وهو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال، وذلك إذا كان الخلاف بين القولين ضعيفاً، فالمعتمد حينئذٍ هو الصحيح والمشهور ومقابله هو الضعيف، ومن الأمثلة على ذلك قول البابي الحلبي: " وأجرى ابن الصباغ القولين في الإبراء والبندنيجي في العتق والطلاق، والصحيح المشهور القطع بنفوذهما"⁽²⁾.

د - الأصح⁽³⁾: يُعتبر الحكم الفقهي الراجح في المذهب الشافعي هو الحكم الذي يُعتبر الأقرب للصواب بناءً على دليل الشرع واستدلالات الفقهاء الشافعية. ويُفضل هذا الحكم على غيره من الآراء التي قد تكون مختلفة، حيث يُعتبر الحكم الراجح هو الأكثر توافقاً مع مبادئ وأصول المذهب الشافعي والأدلة الشرعية المعتمدة فيه، وذلك إذا كان الخلاف قوياً بالنظر إلى دليل كلٍ منهما، وهناك أمثلة كثيرة ذكرها البابي الحلبي ومن بينها قوله: "السُّمُّ إن كان يقتل كثيره وينفع قليله كالتَّمُونيا والأفيون جاز بيعه، قال القاضي أبو الطيب: يُجيز بيع كميات قليلة من المال دون الحاجة للبيع بكميات كبيرة، وقد أجاب ابن الصباغ على هذا بالقول بأن ما يجوز في بيع الكمية القليلة يجوز في بيع الكمية الكبيرة؛ نظراً لوجود منفعة في هذا البيع مهما كانت الكمية، ولكن عموماً، إذا كانت الكمية كبيرة أو صغيرة، فإن الأصل هو التحريم."⁽⁴⁾.

ز - الأظهر⁽⁵⁾: الحكم الفقهي الراجح في المذهب الشافعي هو الرأي الذي يُعتمد من بين القولين أو الآراء المختلفة للإمام الشافعي في حال كان الاختلاف بينهما قوياً، ومن الأمثلة على ذلك قول البابي

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، 5/1. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 101/1 - 105.

(2) المخطوط، [96/أ]

(3) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 105/1.

(4) المخطوط، [95/ب].

(5) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 105/1. وينظر: مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، 269.

الخلي: "باع أرضاً على أنها مائة ذراع، فنقصت أو زادت فالأظهر الصحة وللمشتري الخيار في صورة النقص"¹.

ع - النص أو المنصوص⁽²⁾: وهو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، ومن الأمثلة على ذلك قول البايع الخلي: " تصرفه قبل أن يحجر عليه نافذ على الأصح المنصوص في البويطي وعلى الثاني لا"⁽³⁾.

هـ - الأشبه⁽⁴⁾: الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، في حالة وجود حكمين مختلفين يعتمدان على قياسين مختلفين، ولكن السببية في أحدهما أقوى من الآخر، ومن الأمثلة على ذلك قول البايع الخلي: " وقال ابن الرفعة: يجوز أن يعتمد نفسه إن كان ثقة وإلا فهل يعتمد ثقةً أو ثقتين محتمل والأشبه الأول، قال الأذري: فلو فرض نزاع بينه وبين المشتري فلا بد من عدلين انتهى"⁽⁵⁾.

والأصحاب⁽⁶⁾: يعني بهم أصحاب الآراء في المذهب، الذين يستخرجون الأدلة من قواعد الشافعي ويتكرونها استنتاجاتهم الخاصة في المسائل غير الأصولية، كما قال البايع الخلي: "قال الأصحاب: كل تصرف يتطلب قراراً شخصياً مثل الطلاق والعناق والإبراء، يكون صحيحاً بمجرد استعمال اللفظ الدال عليه، كما يحدث في حالات الطلاق المشروط بالموت وما يماثلها، حيث لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تأكيد وقبول الشريك الآخر"⁽⁷⁾.

¹ المخطوط: [99/ب].

(2) النووي، منهاج الطالبين، 8/1؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 105/1. وينظر: مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، 250.

(3) المخطوط، [107/أ].

(4) محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، تح: علي محيي الدين القره داغي، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993م)، 292/1؛ وينظر: مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، 275.

(5) المخطوط، [105/ب].

(6) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 100/1.

(7) المخطوط، [93/أ].

ثانياً . مصادره

ذكرنا سابقاً أن الغاية التي دفعت الباي الحلبي إلى تأليف كتابه هي جمع المسائل الفقهية النادرة التي لم ترد في كتابي الإمام النووي (الروضة والمنهاج)، ولذلك نجده يعتمد على عدد كبير من المصادر في سبيل هذه الغاية، ومما يحمده للمؤلف أمانته العلمية في ذكر أسماء المصادر التي نقل منها، وقد رتبها زمنياً:

1 . الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (204هـ). وهو مطبوع عدة طبعات في بيروت إحداها بدار المعرفة سنة 1990.

2 . الفتاوى لمحمد بن علي المعروف بالففال الشاشي (ت 365هـ). وهو مطبوع بالقاهرة سنة 2011م بتحقيق الدكتور مصطفى محمود الأزهرى في دار ابن عفان.

3 . اللباب لأحمد بن محمد الضبي المعروف بابن المحاملي (ت 415هـ). وهو مطبوع بالمملكة العربية السعودية سنة 1416م.

4 . الحاوي الكبير لعلي بن محمد المعروف بالماوردي (ت 450هـ). وهو مطبوع في بيروت سنة 1999 بتحقيق الشيخ علي محمد معوض والدكتور عادل أحمد عبد الموجود بدار الكتب العلمية.

5 . التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ). وهو مطبوع في بيروت نشرة عالم الكتب.

6 . نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478هـ). وهو مطبوع في جدة سنة 2007 بدار المنهاج بعناية عبد العظيم الديب.

7 . المعتمد لمحمد بن هبة الله البندنجي (ت 495هـ). الظاهر أن هذا الكتاب مفقود، إذ لم أجده مطبوعاً أو مخطوطاً.

- 8 - بحر المذهب لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت 502هـ). مطبوع في بيروت في دار إحياء التراث، وطبع طبعة أخرى بدار الكتب العلمية سنة 2009.
- 9 - أدب القضاء لشريح بن عبد الكريم الروياني (ت 505هـ). الظاهر أن هذا الكتاب مفقود، إذ لم أجده مطبوعاً أو مخطوطاً.
- 10 - البسيط والوجيز لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ). كتاب البسيط محقق في رسائل جامعية متفرقة بالمملكة العربية السعودية، أما الوجيز فهو مطبوع في بيروت بدار الأرقام بن أبي الأرقام.
- 11 - التهذيب في فقه الشافعية لمحبي الدين الحسين بن مسعود البغوي (ت 510هـ). مطبوع في بيروت سنة 1997م بدار الكتب العلمية.
- 12 - البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير العمراني (ت 558هـ). مطبوع في جدة سنة 2000م بدار المنهاج تحقيق قاسم النوري.
- 13 - فتح العزيز بشرح الوجيز أو الشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد الرافعي (ت 623هـ). مطبوع في بيروت بدار الفكر.
- 14 - الفتاوى لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ). مطبوع في بيروت سنة 1407 هجرية بتحقيق موفق عبد الله عبد القادر.
- 15 - القواعد للعز عبد العزيز بن عبد السلام المعروف بسلطان العلماء (ت 660هـ). مطبوع في دمشق بدار القلم بتحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية في مجلدين.
- 16 - المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ). مطبوع في بيروت بدار الفكر.
- 17 - شرح التنبية أحمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت 710هـ). مطبوع في بيروت سنة 2009 بدار الكتب العلمية.

- 18 - زوائد الروضة عبد الرحمن بن يوسف الأصفهاني (ت 750هـ). يبدو أنه مخطوط، وله نسخة في المكتبة الأزهرية رقم 2905.
- 19 - الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ). مطبوع في بيروت 1991م بدار الكتب العلمية.
- 20 - المهمات على الروضة عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت 772هـ). مطبوع في بيروت بدار ابن حزم بعناية أبو الفضل الدمياطي.
- 21 - قوت المحتاج في شرح المنهاج أحمد بن حمدان شهاب الدين الأذري (ت 783هـ). مطبوع في بيروت سنة 2015 بدار الكتب العلمية في عشرة أجزاء.
- 22 - الديقاح في توضيح المنهاج، وخادم الرافعي والروضة، لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ). مطبوع في بيروت بدار الكتب العلمية تحقيق عثمان غزال.
- 23 - أدب القضاء عيسى بن عثمان الغزي (ت 799هـ). مطبوع في المملكة العربية السعودية نشرة مكتبة نزار مصطفى الباز.
- 24 - عمدة المحتاج في شرح المنهاج عمر بن علي الأنصاري المعروف ابن الملقن (ت 804هـ)، مطبوع في جمهورية مصر سنة 2018 بدار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
- 25 - النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت 808هـ). مطبوع في جدة سنة 2004 بدار المنهاج تحت إشراف لجنة علمية.
- 26 - غنية المحتاج في شرح المنهاج: للعلامة أحمد بن حمدان شهاب الدين الأذري (ت 783هـ). وهو من أكثر الكتب التي أخذ منها المؤلف، وهذا المصدر لا يزال مخطوطاً إلى اليوم في مكتبة أحمد الثالث في تركيا.

4 - المطلب الرابع: الجهود الفقهية للباي الحلبي في كتبه الأخرى:

تحدثنا في فصل سابق عن الجهود العلمية للمؤلف، وتكلمنا عن كتبه وأن له كتابين آخرين غير المختصر الذي نعمل على دراسة وتحقيق جزء منه. وهذان الكتابان هما:

الكتاب الأول: نزهة الناظرين في تفسير آيات من كتاب رب العالمين، وأحاديث مروية عن سيد المرسلين، وآثار منقولة عن الصحابة المنتخبين، وحكايات مأثورة عن الأنبياء والعلماء الصالحين.

وهذا الكتاب موضوعه الأخلاق والمواعظ، كما يتضح من عنوانه، ولم يتعرض فيه المؤلف للفقه وأحكامه، حيث حاول المؤلف أن يسرد ما جاء في العلم والإيمان والدعاء وتلاوة القرآن وذم الكبر والعجب والصبر والشكر والرجاء والخوف من الله عز وجل ومحبتة والرضا بقضائه وقدره وذكر الموت من آيات وأحاديث نبوية وقصص وردت عن الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام ومن سير الصالحين، لاستخلاص الدروس والعبر، بينما خصص المؤلف الأبواب الآتية (الطهارة، الصلاة، الصدقة، الزكاة، الحج، النكاح، اللباس..). من كتابه لعرض أحاديث الترغيب والترهيب الواردة فيها، مثل فضل الوضوء وإسباغته، والذم وتشديد النكير على تارك الصلاة ونحوه⁽¹⁾.

الكتاب الثاني: دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين:

يعد هذا الكتاب من الكتب التي خدمت كتاب (المنهاج) للإمام النووي، والذي تناوله العلماء بالدراسة والشرح لكونه من أهم كتب المذهب الشافعي، فقد وضعه الباي الحلبي استدلالاً لمسائل (منهاج الطالبين في فروع الشافعية) ورتبه على أبوابه ومسائله، وخالفه في بعض التراجم للأبواب، وبوّب في بعض المواضع التي لم يفردها صاحب المنهاج بأبواب مستقلة، بل جعلها ضمن الأبواب، يقول المؤلف متحدثاً عن منهجه والغرض والغاية من تأليفه في مقدمه كتابه: "ما بعد : فهذا كتاب ذكرت فيه دلائل كتاب المنهاج

(1) عبد الملك بن علي الباي الحلبي، نزهة الناظرين وبهامشه كتاب الإحياء للغزالي، (مصر: دار الكتب العربية الكبرى، 1910م)، ينظر على سبيل المثال الصفحات: 52 - 53 - 64 - 65.

للشيخ محي الدين النووي قدس الله روحه ونور ضريحه وجمع بيني وبينه في دار كراسته ، من الكتاب والسنة، وأسسته ورتبته على أبوابه ومسائله ، لكني خالفته في بعض التراجم وبوبت في مواضع لم يبوب لها في المنهاج - كباب حكم الحدث ، وباب الشك في الحدث ليسهل الكشف منه ، وذكرت فيه أحاديث زائدة على دلائل المنهاج لا يستغني طالب العلم عن معرفتها ، وضعت إلى كثير منها فيه من الآيات والأحاديث فوائد نفيسة : منها شرح ما فيه من اللغات الغربية ، ومنها كلام العلماء عليها واستدلّاهم بها على الاحكام الشرعية وذكر مذاهبهم في المسائل المختلف فيها ، وغير ذلك"⁽¹⁾.

كما يعد كتاب (دلائل المنهاج) للباي الحلبي درةً في سلك المصنفات السابقة الموضوعية في أدلة الفقه الإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، مثل كتاب (نصب الراية) للإمام عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، وكتاب (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج) للعلامة سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملحق الشافعي المصري (ت 804هـ) بل زاد عليها وتفوق كما سنذكر. وقام منهج المؤلف في الكتاب على تصديره بعنوان كتاب كذا، ثم يجمع آيات وأحاديث الأحكام ضمن الكتاب أو الباب الواحد، وهما أساس الفقه ومبناه، ثم يشرح الألفاظ اللغوية التي في الآية أو الحديث، ثم يذكر أقوال علماء التفسير في الآيات وما يستنبط منها من الأحكام الشرعية، وأقوال علماء الحديث في الدليل المحتج به صحةً وحسنًا وضعفًا، ثم يذكر أقوال الفقهاء والمجتهدين في المسائل الفقهية وخلافاتهم في بعضها، ويرجح غالباً مذهب الشافعية مع ذكر سبب الترجيح، وأحياناً يأتي بفوائد متعلقة بالمسألة التي هو بصدددها.

(1) عبد الملك بن علي الباي الحلبي، دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين، رسالة دكتوراه، تقديم: قاسم بن محمد الأهدل، (المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1988م)، 2/1 - 3

ولكي نتعرّف أكثر على منهجه، نضرب بعض الأمثلة من كتابه، يقول رحمه الله: " كتاب الطهارة (1)،
باب المياه ":

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48].

الطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو اسم لما يتطهر به كالسم والسحور، وهو اسم لما يتسحر به (2).

قولها: الحيضة، بفتح الحاء (3) أي: الحيض، وتقرصه بالصاد المهملة أي: تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء. وفي الحديث دليل على أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء.

وجه الدلالة من هذا النص هو أنه أمر بالتطهير بالماء، والمأمور بالتطهير لا يجوز له ترك الأمر إلا باتباع ما أمر به.

"فيما يتعلق بمسألة إزالة النجاسة من الثوب والبدن، ذكر أبو حنيفة وأبو يوسف أنه يُجوز استخدام أي مائع يسيل، مثل الخل وماء الورد، لغسل النجاسة ثم العصر، بينما أشارا إلى أنه لا يُجوز ذلك باستخدام الدهن والمرق" (4).

(قال المؤلف مرجحًا): وَحُجَّتْنَا (5) ما سلف انتهى" (1).

(1) الطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأذناس حسية كانت كالأنجاس، أو معنوية كالخفد والحسد. وشرعًا: فعل ما تتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه. أو ثواب مجرد. ينظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **تهديب الأسماء واللغات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.ط)، 188/3.

(2) محمد رواس قلعي - حامد قنبي، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت: دار النفائس، ط2، 1988م)، 293/1.

(3) الحيضة: الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معدودة كل شهر. ينظر: سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، (دمشق: دار الفك ط2/ 1988م)، 107/1.

(4) علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تح: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط)، 36/1.

(5) أي الشافعية: قال الإمام النووي في المجموع: بعد أن شرح حديث أسماء "وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَنَّ رَفْعَ الْحَدِّثِ وَإِزَالَةَ النَّجَسِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ فَهُوَ مَذْهَبُنَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَتْ مَاهِرُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ". ينظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر، د.ت.ط)، 93/1.

مثال آخر من كتاب البيع، يقول المؤلف رحمه الله: (كتاب البيع/باب الربا:

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

وهو من الكبائر بل قيل: ما أحلَّ الله في شريعة قط، قال تعالى: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ﴾ [النساء:

.161].

النووي في "المجموع شرح المهذب" ذكر أن أهل الظاهر يرون أنه لا ربا في غير هذه الستة العينية (الذهب والفضة، القمح، الشعير، التمر، الملح) بناءً على نفيهم للقياس. أما العلماء فقد اختلفوا في علة تحريم الربا في هذه الستة، أما العلة في الستة الباقية، فهي كونها مطعومة، لذا يتعدى الربا منها إلى كل مطعوم. أما مالك، "وفيما يتعلق بالذهب والفضة، قال الشافعي إن العلة فيهما هي أنهما يدرخان للقيمة ويصلحان للتداول، ولذلك حرم الربا فيهما. أما أبو حنيفة، فقال إن العلة في الذهب والفضة هي الوزن، وفي الأربعة الباقية هي الكيل، فالربا يشمل كل موزون من النحاس والحديد وما شابههما، وكل مكيل كاللص والأشنان وما شابههما. وأشار سعيد بن السيب وأحمد والشافعي القديم إلى أن العلة في الأربعة الباقية هي كونها مطعومة مكيلة أو موزونة، لذا شرط الأمرين، وعلى هذا فلا ربا في البطيخ والسفرجل وما شابههما من الأشياء التي لا يمكن وزنها أو قياسها بدقة".

يؤكد مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وبعض فقهاء المحدثين وغيرهم على أن البر والشعير يُعتبران صنفين مختلفين. بينما يرون مالك والليث والأوزاعي وجلّ علماء المدينة والشام القدامى أنهما نوع واحد.

(¹) عبد الملك بن علي الباي الحلبي، دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين، 1/ 9 - 10.

ويقال إن عمر وسعد وغيرهما من السلف قد أشاروا إلى أن الدخن والذرة والأرز جميعها أنواع مختلفة، باستثناء الليث بن سعد وابن وهب اللذين اعتبرا أن هذه الثلاثة أنواع واحدة...." (1).

وتتجلى الجهود الفقهية في الكتاب كما يتضح من منهج المؤلف والمقارنة بالكتب المؤلفة في هذا الموضوع ما يلي:

1 - أورد المؤلف الدليل الشرعي على المسائل الفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، مع عرض المعنى اللغوي وأقوال علماء التفسير وما استنبطه من أحكام شرعية ومسائل فقهية، بالإضافة إلى فوائد نفيسة مناسبة للمقام، بينما اكتفى من سبقه كالزليعي وابن الملقن أو من عاصره كابن حجر العسقلاني في كتابه (التلخيص الحبير) بعرض الأحاديث النبوية كدليل شرعي والتعليق على صحة السند قوةً وضعفاً.

2 - استطاع البابي الحلبي أن يجمع أكبر قدر من الأحاديث النبوية بالمقارنة بابن الملقن في كتابه (تحفة المحتاج) في الباب الفقهي أو المسألة الواحدة، هذا مع زيادة أحاديث أخرى تدعو إليها الحاجة والفائدة، فبلغ عدد الأحاديث الواردة في كتاب الدلائل للبابي الحلبي سبع وخمسون وخمسمائة وألف حديث (1557).

3 - توسع البابي الحلبي في ذكر أقوال الفقهاء والمفسرين وعلماء اللغة في كل ما يتعلق بالآيات والأحاديث الواردة، بينما لم يذكر من سبقه أو عاصره غير أقوال علماء الحديث في رجال السند والحكم على الحديث وبيان العلل في الأسانيد والمتون.

3 - عالج البابي الحلبي المسائل الفقهية ودلل لها من الكتاب مبيناً وجه الاحتجاج بها بحسب ما استنبطه علماء اللغة والتفسير من أحكام وفوائد، بينما اقتصر غيره ممن كتب في نفس الموضوع على ذكر الحديث ومعارضته بأقوال المحدثين صحةً وحسناً وضعفاً.

(1) عبد الملك بن علي البابي الحلبي، دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين، 2/812-815.

4 - عرض الباي الحلبي أقوال المذاهب الأربعة الأحناف والمالكية والحنابلة والشافعية، ومن شد عنها كالظاهرية، مع إيراد أقوال كل فريق، والانتصار للمذهب الشافعي مع ذكر السبب والتعليل له بالعلل المناسبة. فكان كتابه أشبه بكتب الفقه المقارن أو الفقه العام⁽¹⁾.

5 - المطلب الخامس: مزايا كتاب "مختصر في الفقه" للباي والتعليق على منهجه:

أولاً - حسن التقسيم والترتيب في عرض القضايا الفقهية:

إحدى المزايا التي يتمتع بها كتاب (مختصر في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج) هي أن مؤلفه الباي الحلبي أحسن ترتيب المختصر، فقسمه إلى كتب فقهية ثم إلى أبواب ثم إلى فروع وفوائد وتنبهات، على الشكل التالي:

كتاب البيع: (1 - باب الربا. 2 - باب البيوع المنهي عنها. 3 - باب الخيار. 4 - باب حكم البيع قبل قبضه. 5 - باب التولية والاشتراك والمراجعة. 6 - باب الأصول والثمار. 7 - باب اختلاف المتبايعين. 8 - باب معاملات العبد. 9 - باب السلم. 10 - باب القرض).

وتحت كل باب من هذه الأبواب يضع المؤلف عدداً من الفروع: يبدؤها بالكتاب أو المصدر الذي ينقل عنه، وقد يتضمن الحديث فائدةً فيدرجها تحت الفرع لاستكمال ما يتكلم عنه من قضايا أو مسائل، مع حسن عرض تلك المسائل بشكل متدرج بدءاً من التعريف بالمصطلح انتقالاً إلى أنواعه وصولاً إلى الحكم عليه مع التعليل ومثاله:

"الربا: قال جميع العلماء: هو اسم لا يختص بالسته بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما يشاركها في العلة. واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة.. فائدة: الربا أنواع ربا الفضل وهو زيادة

⁽¹⁾ عبد الملك بن علي الباي الحلبي، دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين، قسم الدراسة، 1/ 38 - 39.

أحد العوضين في القدر مع اتحاد الجنس، والنسأ وهو الأجل وإن اختلف الجنس واليد وهو التفريق قبل التقابض، زاد في التتمة رابعاً وهو ربا القرض بشرط جر منفعة"⁽¹⁾.

ثانياً - المقارنة بين المذاهب مع التعليل والاستدلال:

يتميز كتاب (المختصر في الفقه) للبابي الحلبي بعرض ما في المذاهب الأخرى كالأحناف والمالكية والحنابلة وذكر المعتمد من الأقوال في هذه المذاهب، مع المقارنة بينها وبين الحكم في مذهبه، بالإضافة إلى التعليل أو ذكر دليل كل فريق في كثير من الأحيان ومثال ذلك قوله: وتباينت الآراء في العلة التي تحرم بها الربا في الأصناف الستة، فقال الشافعي: إن العلة في الذهب والفضة هي كونهما من جنس الأثمان، ولا ينطبق الربا على غيرهما من الموزونات والمعدنيات الأخرى بسبب عدم المشاركة. وأما الأربعة الأصناف الأخرى فالعلة فيها هي كونها مطعومة، لذا يمتد الربا منها إلى كل مطعوم.

وقال مالك في الذهب والفضة مثل قول الشافعي، أما في الأربعة الأصناف الأخرى فالعلة فيها هي كونها تدخر للاستخدام اليومي وتصلح له، ولهذا استثنى الزبيب لأنه يعتبر مثل التمر، واستثنى القطنية لأنها تأتي في سياق البر والشعير.

وأبو حنيفة قال: العلة في الذهب والفضة هي الوزن، وفي الأربعة الأصناف الأخرى هي الكيل، لذا يتعدى الربا منها إلى كل موزون من النحاس والحديد وغيرهما، وإلى كل مكيل مثل الجص والأشنان وغيرهما.

وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في وقت مبكر: العلة في الأربعة الأصناف هي كونها مطعومة وموزونة، لذا فقد شرطوا الأمرين، وبناء عليه لا يوجد ربا في البطيخ والسفرجل وما أشبههما من المنتجات التي لا يتم قياسها أو وزنها.⁽¹⁾.

(1) المخطوط، [97/ب]

ثالثاً - استعراض قضايا فقهية وقعت في زمنه:

من المزاي التي يتمتع بها كتاب (المختصر في الفقه) للبابي الحلبي أيضاً أنه يستعرض أموراً أو حوادث أو أحكاماً طارئاً في زمنه، ويستقبحها أو يستحسنها، ومن الأمثلة على ذلك قوله: " سئل (أي: ابن البارزي) في الفتوى عن من له دينٌ على ميت فأحال به على التركة لآخر؟ فقهاء عصرنا في دمشق أفتوا بفساد الحوالة، معتمدين على قول الأصحاب الذين يرون أن الحوالة يجب أن تشمل ثلاثة أشخاص. وقد رأيت من قاضي قضاة حماة - رحمه الله - فتوى تشير إلى صحة هذا الرأي وأنه الأمر الأكثر ظاهرية واقتداراً"⁽²⁾.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً قوله: "جرت عادة كثير من الجهلة في وقتنا من أصحاب الأملاك أن يبذل للراغب في استئجارها شيئاً يسمونه التقوية فيستأجر الحانوت بأزيد من القيمة بحيث لو [لم] يبذل ذلك لم يستأجر بتلك الأجرة، أو لم يستأجره أصلاً فليحذر من ذلك، فإن وقع في ذلك على سبيل الشرط كما هو الغالب فهو حرام بالإجماع، فإن لم يشترطه في العقد فأكثر العلماء على تحريمه، وعندنا مكروه"⁽³⁾.
ومن التعليقات على منهج المؤلف:

أ - عدم تعريف المؤلف بكثير من الألفاظ التي تحتاج إلى شرح وتوضيح، ومن هذه الألفاظ (الفيلج، الكوارة، الصبرة، الرحمة، السقمونيا، القوصرة، البرني، المعقلي).

وربما التمسنا العذر للمؤلف أن هذه الكلمات ربما كانت دارجة مستعملة في عهده ولم تكن تحتاج إلى الشرح اللغوي أو غيره.

(1) المخطوط، [97/ب]

(2) المخطوط، [122/أ].

(3) المخطوط، [112/أ].

ب - نقل المؤلف عدداً لا بأس به من الأقوال بصيغة المبني للمجهول (قيل) دون عزو، دون أن يكون هذا منهجه العام أو طريقته.

ج - قلة الاستشهاد بالآيات القرآنية، وقلة التعليق على بعض المسائل أحياناً، وربما يعذر في الأولى لكون البابي الحلبي ألف كتاباً بعنوان (دلائل المنهاج) أحصى فيه كل الأدلة والاستشهادات من الكتاب والسنة التي تتعلق بالأبواب والمسائل الفقهية مرتبة مجموعة تحت كل باب.

د - أن المؤلف كان ينقل من كتب كثيرة ويتصرف في القول، وذلك لسبب أساسي وهو اختصار المسألة ونقلها بما فهمه البابي من كلام الفقهاء الشافعي، مما أتعب في معرفة مصادر تلك المسائل والأقوال. وهذه الملاحظات لا تقلل من الجهد المبذول في الكتاب، وأن صاحبه كان متميزاً في حسن الترتيب والعرض والمقارنة والتعليل.

الفصل الثالث: تحقيق نص المخطوط المسمى بـ (مختصر في الفقه مما ليس في الروضة المنهاج

النص المحقق: كتاب البيع

فرع من الغنية⁽¹⁾: المشهور⁽²⁾ أنه لا ينعقد البيع بالمعاطة⁽³⁾ بل لابد من اللفظ من الجانبين، واختار جماعات منهم النووي⁽⁴⁾ جوازه بالمعاطة فيما تعد المعاطاة فيه بيعاً، ولا يختص الجواز بالمحقرات على الصحيح؛ بل كلما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعُدَّ بيعاً جاز بخلاف الحيوان والعقار. قال النووي: والمعاطاة المختلف فيها أن يعطيه شيئاً ويأخذ منه شيئاً في مقابلته بلا لفظ أو يوحد اللفظ من أحدهما فقط، فإذا ظهرت القرينة ويجري الرضا منهما كفى. صرح به المتولي⁽⁵⁾ وآخرون انتهى⁽⁶⁾.

وفي الذخائر⁽⁷⁾: أن صورة المعاطاة أن يتفقا على الثمن والمثمن، ثم يعطي المشتري من غير إيجاب وقبول، قال النووي: وأما إذا أخذ منه شيئاً ثم لا ولم يلفظاً ببيع، بل إنما أخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثير

(1) هذا الفرع سقط من النسخة (ب). وهو كتاب غنية المحتاج في شرح المنهاج للعلامة أحمد بن حمدان شهاب الدين الأذري ولا يزال مخطوطاً، وله نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم 931، وفي الظاهرية 2026.2027. ينظر: أحمد الرضا قرة بلوط وعلى الرضا قرة بلوط، معجم تاريخ التراث الإسلامي المخطوط والمطبوع، (قيصري: دار العقبة، ط1، 2001م)، 230/1.

(2) المشهور: من مصطلحات الشافعية وهو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال.

(3) بيع المعاطاة: من أنواع البيوع وهو أن يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون إيجاب ولا قبول (أي: لفظ من الجانبين). ينظر: حامد صادق قنبي ومحمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، ط2، 1988م)، 114/1.

(4) النووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن أبو زكريا، صاحب التصانيف المفيدة. ولد سنة إحدى وثلاثين وست مائة، وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين، تتلمذ لمشايخها، وقضى عمره مؤلفاً مدرساً عابداً، توفي رحمه الله في سنة ست وسبعين وست مائة، ويعد كتاب الإمام النووي منهاج الطالبين عمدة عند السادة الشافعية. ينظر: الطيب بن عبد الله بن أحمد الهجراني، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: تح: بو جمعة مكري، خالد زواري، (جدة/ السعودية: دار المنهاج، ط1، 2008م): 352/5 وما بعدها.

(5) أبو سعد النيسابوري هو: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري من كبار فقهاء الشافعية تولى التدريس بالمدرسة النظامية وتوفي ببغداد سنة 478، وله كتب أغلبها مفقود مثل تمة الإبانة، وأصول الدين. خير الدين الزركلي، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، 323/3.

(6) المسألة عند: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، د.ت.ط)، 163/9.

(7) كتاب الذخائر من تأليف مجلي بن جميع بجا القرشي المخزومي شيخ الشافعية بمصر في القرن السادس الهجري، ويعتبر هذا الكتاب من كتب المذهب المعتبرة وكان متداولاً بين أيدي الفقهاء في القرن السابع والثامن والتاسع. وهو من الكتب التي لم تصل إلينا للأسف. ينظر: الزركلي، الأعلام، 280/5.

من الناس، فهذا باطل بلا خلاف؛ لأنه ليس ببيعٍ لفظي ولا معاواة، ولا يعد بيعاً فهو باطل، فليعلم هذا، وليحترز منه ولا يغترَّ بكثرة من يفعله ممن يأخذ الحوائج من البيّاع مراراً، ثم بعد مدّةٍ يحاشيه ويعطيه العوض انتهى (1).

وهذا ما أفتى به البغوي (2)، ولم أر من صرّح به غيره، وذكر ابن الصلاح (3) في فتاويه (4) نحوه، والظاهر أنه أجاب به تفقهاً ومن كلامه أخذ النووي، لكنّ الغزالي (5) في الإحياء (6) قال في عقد الشريكة: "وأما معاملة القصاب والخبّاز والنقّال يأخذ الحاجات في كل يوم ثم المحاسبة بعد مدّة، ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي، وذلك مما نرى القضاء بإباحته للحاجة، ويحمل تسليمهم على إباحة تناول مع انتظار العوض فيحل أكله ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الإلتلاف" (7). أي: الناس في البيّاعين يقع على ضرّبين:

(1) عثمان بن محمد شطا الدميّاطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، (بيروت: دار الفكر، ط 1، 1418هـ)، 8/3. وينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 164/9.

(2) البغوي هو: الحسين بن مسعود الفراء البغوي محيي السنة: الفقيه الشافعي الإمام المفسر العالم بالحديث، نسبته إلى بغا من بلاد خراسان، له كتب عظيمة النفع منها (التفسير) و(شرح السنة) و(التهديب) في فقه الشافعية. الزركلي، الأعلام، 259/2.

(3) ابن الصلاح هو: عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان تقي الدين أبو عمرو الموصلّي، العالم المعروف بابن الصلاح، ولد سنة 577هـ، تفقه على والده، ثم اشتغل بالموصل مدّة، مات سنة 643هـ في دمشق وله كتب ومصنّفات". الذهبي، سير أعلام النبلاء، 43 / 144 . 145.

(4) كتاب الفتاوى لابن الصلاح وهو من كتب فقهاء الشافعية المتداولة المطبوعة. قيل: جمعه بعض أصحابه. ينظر: الزركلي، الأعلام، 208/4.

(5) الغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسيّ، الشَّافِعِيّ، الغزالي، ولد سنة 450هـ، شرع في التصنيف، وأقبل عليه نظام الملك الوزير، من كتبه: (الإحياء)، و(الأربعين)، و(القسطاس) مات سنة 505هـ". الذهبي، سير أعلام النبلاء، 37 / 302 . 303.

(6) المقصود كتاب إحياء علوم الدين وهو من أشهر كتب الإمام الغزالي المطبوعة المتداولة انتخب واختصر من قبل علماء كثيرين. ينظر: الزركلي، الأعلام، 1/214.

(7) محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.ط)، 72/2.

أحدهما: أن يقول أعطني بدرهم لحمًا، أو خبزًا، أو سمنًا، مثلًا فيدفع إليه ذلك من غير دفع ثمن، ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه، فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما أراه.

والثاني: أن يلتمس مستندًا من ذلك من غير الثمن؛ أعطني رطل لحم أو خبز فهذا محتمل، وهو الذي رأى الغزالي إباحته ومنعها النووي، فقوله: إنها تعدُّ معاطاة ولا يتعاطى فيه نظر، بل أهل العرف يعدونه بيعًا فيقول الآخذ: اشتريت لحمًا وخبزًا، ويقول البياع: بعث كذا وكذا لفلان، ولا خفاء أن ما ذكره النووي هو القياس ولكنه نوع رفق وسهولة والعرف يطرد به، وهو عمدة الغزالي في إباحته.

فرعان ملخصان للأصل⁽¹⁾ من شرح⁽²⁾ ابن الملقن⁽³⁾:

[الأول]⁽⁴⁾ إذا باع مال طفله الذي في حجره لنفسه أو عكسه فالأصح [أ/93] في شرح المهذب⁽⁵⁾ افتقاره إلى صيغة⁽⁶⁾ الإيجاب والقبول وهو ظاهر إطلاقه في الكتاب⁽⁷⁾، وقيل: يكفي أحدهما،

(1) ملخصان للأصل: سقط من النسخة (ب). وتنظر المسألة: عمر بن علي المعروف بابن الملقن الأنصاري الشافعي، عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، تح: دار الفلاح، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2018م)، 7 / 325.

(2) شرح ابن الملقن: المقصود عمدة المحتاج في شرح المنهاج وقد طبع مؤخرًا في ستة عشر مجلدًا. ينظر: الزركلي، الأعلام، 57/5.

(3) ابن الملقن هو: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، من علماء الحديث والفقهاء، ولد سنة 723هـ، له نحو ثلاثمائة مصنف، منها: "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال" و "التذكرة في علوم الحديث" و "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" و "إيضاح الارتباب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب" و "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" توفي بالقاهرة سنة 804هـ. محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع باهل القرن التاسع، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت.ط)، 100/6، الزركلي، الأعلام، 5 / 57.

(4) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من النسخة (ب).

(5) لعله المجموع شرح المهذب للإمام النووي.

(6) في (ب): صبيغتي.

(7) أي في شرح المهذب. ينظر: عبد الملك بن عبد الله الحويني، نهاية المطلب في دراية المهذب، تح: عبد العظيم الديب، (جدة: دار المنهاج، ط، 2007م)، 86/6. وينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.ط)، 126/2.

وقيل: ينعقد بالنية وحدها، حكاه الماوردي⁽¹⁾ في باب الحجر⁽²⁾، وهذا ظاهر لأن اللفظ إنما اعتبر بمعرفة⁽³⁾ ما في القلوب⁽⁴⁾ لا للتعبُّد، قال الإمام⁽⁵⁾: فإن اكتفينا بلفظ واحد فشرطه أن يكون منتقلاً⁽⁶⁾ كاشتريت لطفلي أو تهمت⁽⁷⁾ له؛ فأما إذا قال: قبلت البيع والهبة؛ فلا يمكن الاقتصار عليه بحال⁽⁸⁾. حكاه الرافعي⁽⁹⁾ عنه في الهبة⁽¹⁰⁾، وهل⁽¹¹⁾ له ذلك في مال السفينة.

قال البغوي في الفتاوى⁽¹²⁾: إذ⁽¹³⁾ قلنا يجوز تصرفه بإذنه لم يجوز، وإلا جاز وهذا إذا بلغ سفيهاً، فإن طرأ السفه فوليه الحاكم على المذهب الثاني، قال البغوي في الفتاوى: إذا قال بعثك هذا فقال

(1) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري، المعروف بالماوردي الشافعي، ولد سنة 364هـ، ولي القضاء ببلدان شتى، سكن بغداد، وكان يميل إلى الاعتزال، من كتبه "أدب الدنيا والدين" و "الأحكام السلطانية"، و"النكت والعيون" و"الحاوي" و "أعلام النبوة" و " معرفة الفضائل" و" الأمثال والحكم". مات سنة 450هـ. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء: تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، (بيروت: الرسالة، د.ت.ط)، 35 / 51، الزركلي، الأعلام: 4 / 327.

(2) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، تح: خضر محمد خضر، (إيران: دار إحسان، 2000م)، 104/1 وما بعد.

(3) في (ب): لمعرفة.

(4) في (ب): القلب.

(5) المقصود بالإمام دوماً عند وروده إمام المذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى.

(6) في (ب): مستقلاً.

(7) من الهبة.

(8) في (ب): بلا خلاف.

(9) الرافعي هو: إمام الشافعية في عصره: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، شيخ الشافعية، إمام الدين الرافعي ولد سنة 555 من تصانيفه: (الفتح العزيز في شرح الوجيز)، و (شرح مسند الشافعي) و (كتاب التذنيب) مات سنة 623هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 42 / 274.

(10) لم أجد المسألة عند عبد الكريم بن محمد الرافعي، الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د.ت.ط)، ووجدتها عند: محمد بن عبد الله بدر الدين الزركشي، خبايا الزوايا، تح: عبد القادر العاني، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1402هـ)، 190.

(11) في (ب): وقيل.

(12) حقق كتاب الفتاوى للبغوي في رسالة جامعية بالملكة العربية السعودية لم أستطع الحصول عليها، وهذه المسألة وردت عند: محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، 328/2.

(13) في (ب): إن.

اشتريت ولم يسمع البائع كلامه يُنظر؛ فإن قال بحيث سمعه من بقره صحَّ وإن لم يسمعه البائع، وإن قاله خفياً بحيث لا يسمعه من بقره لا يصح كما لو حلف لا يكلمُ فلائاً.

فرع: لو قال إن كان ملكي فقد بعثك بكذا صح، قاله العمراني⁽¹⁾ في كتاب الوكالة من زوائده⁽²⁾.

فرعان: [من]⁽³⁾ مختصر الروضة:

الأول لا ينعقد البيع بمعاطاة على المذهب⁽⁴⁾ قال النووي: والمختار⁽⁵⁾ صحتها فيما يعدُّ بيعاً، وعلى المذهب المأخوذ بما المقبوض ببيع فاسد في الأصح فيطالب كلُّ صاحبه بما دفع، وببدله إن تلف، فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة⁽⁶⁾ قال الغزالي: له تملكه. وقال أبو حامد⁽⁷⁾: لا مطالبة وتبراً ذمتهما بالتراضي ويُشكّلُ بغيره⁽⁸⁾.

(1) العمراني هو: يحيى بن سالم (أبي الخير) بن أسعد ابن يحيى، أبو الحسين العمراني، ولد سنة 489 هـ، له تصانيف، منها: "البيان" و"الزوائد" و"الأحداث" و"شرح الوسائل" للغزالي، و"مناقب الامام الشافعي"، توفي بذي سفال باليمن سنة 558 هـ. الزركلي، الأعلام، 8 / 146.

(2) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2000م)، 6/465.

(3) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من النسخة (ب).

(4) المشهور من مذهب الشافعية: على أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول، ولا تصح المعاطاة في قليل ولا كثير، وذهب بعض الشافعية إلى جواز البيع بالمعاطاة فيما يعدُّ بيعاً، ومن ذهب إلى ذلك ابن الصباغ والمتولي والروايي والبغوي والنووي. ينظر: نهاية المطلب: 3/117، العزيز شرح الوجيز، 4/10، المجموع، 9/191، مغني المحتاج، 2/3.

(5) المختار كذا: من ألفاظ الترجيح عند الإمام النووي والأشهر في المذهب خلافه. ينظر: مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، 276.

(6) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، (بيروت/عمان، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م)، 3/339.

(7) أبو حامد الإسفراييني من أعلام الشافعية في عصره توفي سنة (406هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 1/211.

(8) نقل قول الغزالي: عمر بن علي المعروف بابن الملقن، القواعد أو الأشباه والنظائر، تح: مصطفى الأزهرى، (الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، ط، 2010م)، 1/442.

والثاني: الأصح (1) أن الكُتُب (2) لغائب ببيع ونحوه كنايةً، وأنه يشترط قبوله عقب اطلاعه عليه فيثبت له الخيار ما دام في مجلس القبول، ويتمادى خيار الكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه، حتى لو علم رجوعه عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه المجلس له إسقاطه (3)، ولو تباع حاضران بما فوجهان، وسواء الكتب على قُرطاس ورق، ولوح، وأرض، ونقش على حجرٍ أو (4) خشبٍ لا على ماءٍ (5) وهواء، وفرَّع بعضهم على صحته بالكُتُب ما لو قال: بعثُ داري لفلان وهو غائب؛ فلما بلغه قال: قبلتُ (6) صحَّ.

فائدة: من الإفصاح (7) لابن هبيرة (8) قال مالك: لا يشترط الإيجاب والقبول وكلُّ ما رآه الناس بيعاً فهو بيع، وقال أحمد: يجب في الخطيرة دون التافهة، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وروي عنه كمنهـب مالك (9).

(1) هو الحكم الفقهي الراجح في المذهب من بين آراء الأصحاب، وذلك إذا كان الخلاف قوياً بالنظر إلى دليل كلٍّ منهما. ينظر: الخطيب الشربيني، **معني المحتاج**، 105/1.

(2) الكُتُب مصدر كالكتابة. ينظر: أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 2008م)، 1091/3.

(3) في (ب): المجلس لم ينعقد.

(4) في (ب): و.

(5) في (ب): بناء.

(6) في (ب): بلغه قبل.

(7) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة في الفقه العام. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 175/8.

(8) ابن هبيرة هو: يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني أبو المظفر: من الوزراء العلماء تقلد الوزارة في بغداد في أيام الخليفة العباسي المقتفي سنة 544هـ، ولقبه جلال الدين، وله لقب آخر هو عون الدين، وبعد وفاة المقتفي أقره المستنجد في الوزارة، وبقي فيها إلى أن توفي سنة (560هـ)، له من المؤلفات (الإفصاح عن معاني الصحاح)، و(الإشراف على مذهب الأشراف) وغيرهما.

(9) يحيى بن هبيرة الشيباني، **اختلاف الأئمة العلماء**، تح: السيد يوسف أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م)، 346/1. وينظر: محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، 2004م)، 187/3.

وينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، 3/2.

فائدة: قال الأصحاب⁽¹⁾: كل تصرفٍ يستقلُّ به الشخص كالطلاق والعتاق⁽²⁾ والإبراء⁽³⁾ ينعقد بالكناية كالصريح، وما لا يستقل به بل يفتقر إلى إيجاب وقبول، فإن شرط فيه الإشهاد كالنكاح وبيع الوكيل إذا شرط الموكل الإشهاد فهذا لا ينعقد بالكناية لأن الشاهد لا يعلم النية، وإن لم يشترط فيه فما قبل مقصوده التعليق بالعدد⁽⁴⁾ كالكتابة والخلع⁽⁵⁾ فينعقد بالكناية، وما لا كالبيع والإجارة وغيرهما ففي انعقاده قولان أظهرهما⁽⁶⁾ الصحة.

فرع: قال في الأنوار⁽⁷⁾: لو اختلف البائع والمشتري في القبول فقال أوجبْتُ ولم تقبل، فقال المشتري: قبلْتُ صدِّقَ بيمينه.

فائدة: قال في [شرح]⁽⁸⁾ المنهاج: وشرطُ العاقد الرَّشد⁽⁹⁾؛ قال في الغنية⁽¹⁾: يرد على طرده وعكسه صورٌ منها الأعمى، فلا يصح معظم عقوده⁽²⁾، وقد أنكر النووي على المذهب عدم الاحتراز

(1) ينظر: الرافعي، الشرح الكبير، 102/8، النووي، روضة الطالبين، 340/3، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م)، 248/1.

(2) العتاق لغة: القوة مطلقاً، وشرعاً: قوة حكيمة تظهر في حق الأدمي بانقطاع حق الأغيار عنه. وقيل بوجه آخر: وهو إثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق أهلاً للشهادات والولايات قادراً على التصرف في الأغيار وعلى دفع تصرف الأغيار عن نفسه. ينظر: قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحيى مراد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م)، 60/1. وينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م)، 1520/4.

(3) الإبراء: هو الإحلال من التبعة في مال أو ذنب، وكذلك الخطأ من الدَّين أو المهر. ينظر: معجم لغة الفقهاء. 38/1، 181/1.

(4) في (ب): بالفرد.

(5) الخلع: طلاق الرجل امرأته على مالٍ تبذله له. ينظر: معجم لغة الفقهاء، 199/1.

(6) الأظهر: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الاختلاف قوياً. ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 105/1. وينظر: مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، 269.

(7) يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الشافعية، تح: خلف المطلق، (الكويت: دار الضياء، 2006م)، 451/1 وما بعد.

(8) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من النسخة (ب).

(9) مذهب الحنفية أنه لا ينعقد بيع الصبي الذي لا يعقل، فأما البلوغ فليس بشرط لانعقاد البيع عندهم، حتى لو باع الصبي العاقل مال نفسه ينعقد موقوفاً على إجازة الولي، أو على إجازة نفسه بعد البلوغ. وهو قول المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين، والرواية الثانية

عنه ومنها لو سفة بعد رشده، ولم يعد الحجر عليه صحَّ بيعه وشراؤه وغيرهما على الأصح، إلا أن يعاد الحجر عليه ومنها لو عقد الدِّمَّة لنفسه والتزم الجزية لزم، وليس لوليه منعه، قال في المعتمد في السير (3):
وجزم به الرافي وغيره هناك، ونحوه [93/ب] ما قالوه إنه لو وجب عليه قصاص فصالح منه على شيء من ماله صح (4).

ومنها لو حقت حاجته إلى المطاعم ونحوها دون الضرورة، وامتنع الولي وعسر مراجعة الحاكم، قال الإمام: ففي صحة شرائه ترددٌ للعراقيين (5)، قال: فإن انتهى الأمر إلى الضرورة فالوجه القطع بتجويز تصرفاته على حسب الضرورة (6).

ومنها لو أجر نفسه بما له التبرُّع به من منافع بدنه صح قاله الماوردي، ومنها لو أذن له في شراء معين وقدّر الثمن صح عند الماوردي قطعاً (7)، وفيه كلام يأتي في الحجر.

-
- كقول الشافعي لا يصح تصرف الصبي حتى يبلغ. ينظر: بدائع الصنائع، 135/5، مواهب الجليل، 31/6، المغني، 347/6، الإنصاف، 267/4.
- (1) هو كتاب (غنية المحتاج في شرح المنهاج) لعلامة الشافعية أحمد بن حمدان شهاب الدين الأزرعي (ت 738هـ)، وهو ما يزال مخطوطاً، وله نسخة في مكتبة أحمد الثالث في تركيا، وفي الظاهرية بدمشق. ينظر: علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ الإسلامي في مكتبات العالم، (تركيا/ قيسري: دار العقبة، ط1، 2001م)، 230/1.
- (2) بيع الأعمى وشراؤه لا يصح وهو المذهب عند جمهور الشافعية.
- (3) لم أعرف لمن الكتاب.
- (4) النص منقول من: محمد بن موسى كمال الدين الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2004م)، 18/4. وينظر أيضاً في المسألة: محمد بن أبي بكر الأسدي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2011م)، 560/1.
- (5) العراقيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وبغداد مثل الماوردي والإسفرائيني والحاملي. ينظر: النووي، المجموع، 112/1.
- (6) محمد بن عبد الله بدر الدين الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، تح: تيسير فائق محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف، ط2، 1985م)، 204/2. وينظر الجويني، نهاية المطلب، 57/12.
- (7) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعية، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، 360/6.

فروع من مختصر الروضة للأصفهوني⁽¹⁾: لو اشترى صبي شيئاً أو اقترضه فتلف أو أتلفه فلا ضمان عليه، وللمالك الاسترداد إن كان باقياً، ولو سلم الثمن أو درهماً لمن يُنفذه أو متاعاً لمن يقومه لزم الولي استرداده، ويلزم القابض رده⁽²⁾ إلى الولي، ولا يبرأ بالرد إلى الصبي، فلو كان المال لكاملٍ فليرده إليه، فلو أمره الولي بدفعه إلى الصبي فدفَع للصبي سقط⁽³⁾ عنه الضمان إن كان المال للولي، وإن كان للصبي فلا كما لو أمره وليه بإلقاء مال الصبي في البحر فألقاه، ولو تباع صبيان وأتلف [كلٌّ]⁽⁴⁾ ما قبضه، فإن كان بإذن الوليين فلا ضمان عليهما وإلا فلا، وعلى الصبيين الضمان، ولا يصح منه قبض، ولا يفيد الملك في الموهوب، ولو قال من له الدين لمن عليه [سلمه إلى هذا]⁽⁵⁾ الصبي فسلم؛ لم يبرأ وهو لمالكه، ولا ضمان على الصبي كألقى حقي في البحر، بخلاف ما لو قال مالكٌ الوديعة للمودع: سلمها إلى الصبي، فسلم إليه الصبي⁽⁶⁾ خرج عن العهدة، كما لو قال ألقها في البحر⁽⁷⁾ فامتثل، ولو كانت لصبي فسلمها إليه ضمن، ولو بإذن الولي⁽⁸⁾.

فائدة: قال في الإفصاح⁽⁹⁾: صحح أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله بيع الصبي المميّز؛ لكن قال أبو

حنيفة لا ينفذ إلا بإذنٍ سابقٍ من الولي أو إجازة لاحقة⁽¹⁾.

(1) ملحق بالأصل: سقط من النسخة (ب). عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم الأصفهوني أبو القاسم نجم الدين من فقهاء الشافعية بمصر له مؤلفات نافعة توفي سنة 750 هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 81/10؛ الزركلي، الأعلام، 342/3.

(2) في (ب): الرد.

(3) العبارة في (ب): بدفعه إلى الصبي فدفعه سقط.

(4) زيادة من (ب).

(5) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من النسخة (ب).

(6) إليه الصبي: سقط في (ب).

(7) أي كتاب البحر للروايي.

(8) الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1، 1997م)، 552/3.

(9) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة في الفقه العام.

قاعدة: لا أثر لقول المكروه إلا في الصلاة فتبطل على الأظهر، ولا لفعله إلا في الرضاع المقتضي للتحريم والتغريم عند الانفساخ، والحدث والتحول عن القبلة، وترك القيام في الفريضة مع القدرة، والأفعال الكثيرة في الصلاة، وكذا القول في⁽²⁾ أظهر القولين، والأكل إذا كان صائماً على ما صححه الرافعي، والإكراه على الزنا في حق الرجل على قول، [و]⁽³⁾ في الضمان بإتلاف المال مكرهاً خلاف، وإذا علّق الطلاق على فعل كدخول الدار ففعله مكرهاً ففي وقوع الطلاق قولان، ولو أكره على إلقاء نجاسة على مصلٍ بطلت صلاته⁽⁴⁾.

فائدة⁽⁵⁾: من الأنوار⁽⁶⁾: يصحُّ بيع المصادر وشراؤه، لكن لو اعترف المشتري بأن لم يكن له طريق في الخلاص لا باستقراض ولا بتسليم العين المباعة إلى المصادر ولا بغيرهما بطل البيع⁽⁷⁾.

فائدة: قال السبكي⁽⁸⁾: الأحسن إطلاق المنع من بيع كتب العلم للكافر وإن خلت عن الآثار تعظيمًا للعلم الشرعي، قال ولده: وقوله تعظيمًا للعلم الشرعي يفيد جواز بيعهم كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو، وكثير ما ترى في أعاجم هذا الوقت من يشغل

(1) محمد بن عبد الله الرمعي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تح: سيد محمد مهني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،

1999م)، 433/1. وينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 195/5، العيني، البناية شرح الهداية، 78/11.

(2) في (ب): وكذا العمل على.

(3) سقط في الأصل، والمثبت من النسخة (ب).

(4) ابن الملقن، الأشباه والنظائر، 313/1.

(5) هذه الفائدة سقطت من النسخة (ب).

(6) الأنوار في فقه الشافعية للأردبيلي مر التعريف به.

(7) ينظر: يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الشافعية، 491/1، 513.

(8) السبكي هو: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي: الفقيه الأصولي قاضي القضاة صاحب

كتاب طبقات الشافعية الكبرى وغيره من الكتب النافعة. توفي سنة 771. مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، سلم

الوصول إلى طبقات الفحول، تح: محمود الأرنؤوط، (إستانبول: مكتبة أرسبكا، 2010م)، 317/2.

وهذا القول لم أجده في كتاب السبكي الأشباه والنظائر، ونقله أحمد بن عبد الرحيم الحافظ العراقي، تحرير الفتاوي، تح: عبد الرحمن

الزواوي، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2011م)، 691/2.

الكفار بأصول الديانات والمنطق وغير ذلك من المعقولات، والذي ينبغي أنه لا يجوز إلا أن يلوح منه
أمارات الإسلام، وأما تعليمه علومًا قد يتخذها ذريعة إلى المناضلة عن الباطل فأرى أنه أحرم من بيع
العصير لمن يتخذه خمراً ونظائره.

فائدة: وقال (1) القاضي عياض (2): كره مالك رحمه الله وغيره معاملة الكفار بالدرهم والدنانير التي
فيها اسم الله تعالى، أو ذكره تعالى (3).

فائدة: قال المحاملي (4) في لبابه (5): لا يدخل عبد مسلم في مُلك كافرٍ ابتداءً إلا في ست مسائل:
بالإرث والاسترجاع بإفلاس المشتري والرجوع في هبته لولده وإذا رد عليه بعيب، وإذا [أ/94] قال لمسلم:
أعتق عبدك عني، وصححناه، وإذا كاتب عبده الكافر فأسلم (6) ثم عجز (7) عن الوفاء فله تعجيزه قاله

(1) في (ب): قال بدون واو.

(2) القاضي عياض هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، عالم أهل المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ولد سنة
476هـ/1083م، وولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموماً وذلك سنة 455هـ/1063م، من كتبه ومؤلفاته:
"الشفاء بتعريف حقوق المصطفى" و"الغنية" و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك" و"شرح
صحيح مسلم". ابن خلكان، وفيات الأعيان، 483/3؛ الزركلي، الأعلام: 99 / 5.

(3) في (ب): أو ذكره سبحانه وتعالى. وينظر: عياض بن موسى السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحيى إسماعيل، (دار الوفاء:
1998م)، 283/6.

(4) المحاملي هو: الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل أبو عبد الله المحاملي، ولد سنة 235 هـ. تولى قضاء الكوفة وفارس ستين سنة.
وكان ورعاً محمود السيرة في القضاء. ثم استعفى فأعفي. له من الكتب: (الأجزاء المحامليات) توفي سنة 330 هـ. النهي، سير
أعلام النبلاء، 258/15؛ الزركلي، الأعلام، 2 / 234.

(5) لباب الفقه لابن المحاملي في الفقه الشافعي. ينظر: الزركلي، الأعلام، 211/1.

(6) في (ب): ثم أسلم.

(7) في (ب): وعجز.

في الروضة، وفي هذه تساهل فإن المكاتب⁽¹⁾ لا يزول الملك عنه ليتجدد بالتعجيز قال: وترك سابعةً وهي إذا اشترى من يعتق عليه، وزاد الأسنوي⁽²⁾ رحمه الله اثني عشر مسألة⁽³⁾.

إحداها: إذا رجع⁽⁴⁾ إليه بتلف مقابله قبل القبض.

الثانية: أن يجعل العبد صدقاً لكافراً فيسلم في يدها ثم يقتضي الحال رجوعه إلى الزوج قبل الدخول بإسلام أو غيره من الأسباب.

الثالثة: أن يقرض عبده الكافر فيسلم العبد في يد المقترض، فيجوز للمقرض الكافر أن يرجع فيه كما جوزنا⁽⁵⁾ له الرجوع في الهبة بل أولى.

الرابعة: أن يبيع الكافر عبداً مسلماً بثوبٍ ثم يجد بالثوب عيباً، فإن له رد الثوب واسترداد العبد على الصحيح كما ذكره [هو و]⁽⁶⁾ الرافعي في الباب⁽⁷⁾.

الخامسة: أن يبيع عبداً مسلماً ثم يقابل⁽¹⁾ المشتري فلا يجوز إن جعلنا الإقالة بيعاً، وإن جعلناها فسخا وهو الصحيح⁽²⁾؛ فعلى الوجهين في الرد بالعيب، قاله الرافعي في الباب⁽³⁾.

(1) المكاتب: بضم الميم وفتح التاء اسم مفعول من كاتب. * الرقيق الذي تمَّ عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجومًا ليصير حراً. ينظر: معجم لغة الفقهاء، 455/1.

(2) الإسنوي هو: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، ولد سنة 704هـ، قدم القاهرة سنة 721هـ، فانتهدت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. ومن كتبه: (المبهمات على الروضة) و(الهداية إلى أوهام الكفاية) و(الأشباه والنظائر)، و (جواهر البحرين)، و (طراز المخافل) و (التمهيد) و (نهایة الراغب) و (طبقات الفقهاء الشافعية). ابن حجر، الدرر الكامنة، 147/3؛ الزركلي، الأعلام، 3 / 344.

(3) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، تح: أبو الفضل الدمياطي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2009م)، 26/5.

(4) في (ب): أن يرجع.

(5) في (ب): يجوز.

(6) ما بين معقوفتين سقط في الأصل، والمثبت من النسخة (ب).

(7) الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، 27/5.

السادسة: إذا تباع كافرين عبداً كافراً فأسلم العبد قبل القبض، فإن المشتري⁽⁴⁾ يثبت له الخيار إذا قلنا يمتنع عليه قبضه؛ كذا قاله الإمام، وامتناع القبض قد صححاه، فإذا فسخ فقد دخل المبيع المسلم في ملك البائع الكافر.

السابعة: إذا باع الكافر العبد المسلم لمسلم بشرط الخيار للمشتري، فإن الصحيح أن الملك لمن له الخيار وبالفسخ يملكه الكافر.

الثامنة: إذا التقط كافراً بشرطه وهو إما عدم التمييز أو في وقت النهب والغارة، وأسلم ثم أثبت الكافر أنه كان ملكه فإنه يرجع فيه، فإن التملك بالالتقاط كالتملك في القرض.

التاسعة: إذا أعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم فإن الباقي يدخل في ملكه، ويقوم عليه كما نقله في شرح المهذب عن البغوي وأقره عليه⁽⁵⁾.

العاشر: أن يردده عليه لا بالعيب بل لفوات شرطه كالكتابة ونحوها.

الحادية عشرة: أن يكتتب عبده المسلم ثم يشتري أعني: المكاتب⁽⁶⁾ عبداً مسلماً ثم تعجز نفسه؛ فإن أمواله تدخل في ملك السيد، ومن جملة المسلم الذي اشتراه.

(1) الإقالة: فسخ العقد برضا المتعاقدين. ينظر: معجم لغة الفقهاء، 81/1.

(2) الصحيح: وهو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال، وذلك إذا كان الخلاف بين القولين ضعيفاً، فالمتعمد حينئذ هو الصحيح والمشهور ومقابلته هو الضعيف. ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 5/1. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 101/1 - 105.

(3) الراجعي، الشرح الكبير، 387/8.

(4) في (ب): للمشتري.

(5) نقل قول البغوي: الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، 31/5.

(6) المكاتب: وهو اسم مفعول من كاتب عبده مكاتباً وكتاباً، وفي الصحاح: المكاتبه والتكاتب بمعنى. والمكاتب: العبد الذي يكتتب على نفسه بتمنه، فإن سعى وأداه عُتق. القونوي، أنيس الفقهاء، 61/1، الجوهري، الصحاح، 209/1.

الثانية عشرة: إذا نكح المسلم أمةً كافرَةً فإنه يصح على الصحيح بالشروط المذكورة في النكاح، ثم إذا أتت بولد كان مملوكًا لسيدها الكافر.

فائدتان: من شرح التنبيه (1) لابن الملقن:

الأولى: يجوز له أن يستأجر المسلم إجارة ذمة (2) وكذا عين في الأصح، وهل يؤمر بإيجاره لمسلم؛ فيه وجهان أصحهما في شرح المهذب نعم (3).

الثانية: أفتى جماعة من القضاة والمفتيين منهم الرافيي أيضًا أنه يجوز تملك الذمي مملوكًا كافرًا ولا يمنع منه، لكن قال ابن الصلاح في فتاويه: يمنع من تهوده أو تنصره إن لم يكن كفر العبد مما يقر أهله عليه، كما في حق الترك، فإن من هذا شأنه من الكفار لو انتقل إلى غير الإسلام لم يقر عليه فإنه يريد أن يستحدث عصمةً بدين باطل، وهذا مما لا خلاف فيه، وإن كان كفره مما يقر أهله عليه كما لو كان نصرانيًا، وأراد المشتري أن يهوده أو بالعكس فهذا فيه قولان، الصحيح أنه يمنع منه. قال: وينبغي أن يمنع مما يظهر استخدامه له إذا كان مملوكًا فارهاً من تركي أو غيره كما يمنع من ركوب الخيل والسروج، فإن المعنى يجمع ذلك في قرن.

فائدة (1): يجوز بيع السلاح للذي قاله الغزي (2)؛ إلا في دار الحرب فالظاهر تحريمه، وأما بيعه للبغاة وقطاع الطريق إذا غلب على الظن أنهم يعصون به فيحرم البيع ويصح؛ قاله الرافيي. قال السبكي: والذي [94/ب] يتجه البطلان؛ حيث حرم البيع لأنه يُمنع من تسليمه شرعًا.

(1) غنية الفقيه في شرح التنبيه لابن الملقن ما يزال مخطوطاً.

(2) إجارة الذمة: أن تستأجر لعمل معلوم كخياطة ثوب ونحوه. ينظر: معجم لغة الفقهاء، 43/1.

(3) لم أستطع الوصول إلى كتاب ابن الملقن هذا لتوثيق المسألة.

فائدتان: من شرح مسلم (3):

الأولى: ذهب الشافعي وأحمد إلى تحريم بيع الكلب، وأجازة أبو حنيفة إن كان فيه منفعة، وأوجب القيمة على متلفه. وعن مالك روايات إحداهما: لا يجوز بيعه، وتجب القيمة على متلفه، والثانية يصح بيعه وتجب القيمة على متلفه (4). والثالثة: لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه (5).

والثانية: اتفق أصحابنا (6) وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة، وأما للحاجة، فقد ورد في الحديث الترخيص لأجل ثلاثة أشياء وهي: الزرع والماشية والصيد (7)، وهذا جائز بلا خلاف.

واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب، وفي اقتناء الجرو للتعلم فمنهم من حرّمه لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة، ومنهم من أباحه وهو الأصح لأنه في معناها.

واختلفوا أيضاً فيمن اقتنى (1) كلب صيد وهو رجل لا يصيد.

-
- (1) هذه الفائدة سقطت من النسخة (ب).
- (2) الغزي هو: شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي الفقيه الشافعي المعروف صاحب كتاب (أدب القضاء)، تولى نيابة دمشق وتوفي سنة 799هـ، وله من التصانيف (زيادات الكفاية على الرافعي)، و(شرح المنهاج). الزركلي، الأعلام، 105/5.
- (3) أي شرح صحيح مسلم للإمام النووي؛ ومسلم هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، حافظ من أئمة الحديث، أشهر كتبه صحيح مسلم، رحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، ولد وتوفي في نيسابور سنة 261هـ، الزركلي، الأعلام، 221/7.
- (4) محمد بن علي الأثيوبي، البحر المحيط التجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1436هـ)، 549/27.
- (5) ينظر في هذه المسألة: السرخسي، المبسوط، 234/11، الكاساني، بدائع الصنائع، 143/5، ابن قدمه، المغني، 189/4، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 146/3.
- (6) الأصحاب: ويعني بهم: أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرّجون الأوجه على أصول الشافعي يستنبطونها من قواعده ولهم اجتهادات في مسائل عن غير أصوله. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 100/1.
- (7) جاء في صحيح مسلم: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةً"، فقيل لابن عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ رَزْعٍ». مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط)، 1200/3، رقم الحديث: 1571.

قال في العتبية⁽²⁾: اضطرب كلام النووي في قتل الكلب غير العقور والكلب بالتحريك فقال في موضع: إنه مكروه كراهة تنزيه. وإن كان في كلام بعضهم ما يقتضي التحريم، وحكى في موضع فيه خلافاً محققاً قال هنا في شرح المهذب⁽³⁾: سواء ما فيه منفعة والأسود وغيرهما، ولا خلاف في هذا بين أصحابنا، ومن صرح به القاضي حسين⁽⁴⁾ والإمام؛ قال الإمام: قتلها كلها منسوخ لا يحل إلا العقور والكلب⁽⁵⁾ انتهى.

قال الشيخ شهاب الدين⁽⁶⁾: وفيما قاله نظر ظاهر، قال الشافعي في الأم في باب الخلاف في ثمن الكلاب: واقتلها حيث وجدتها، وبجواز قتلها جزم الرافعي في شرح المسند⁽⁷⁾، ونص⁽⁸⁾ عليه الشافعي أيضاً في سيرة الواقدي من الأم⁽⁹⁾.

فرع⁽¹⁰⁾: الماء المتنجس؛ قضية كلام الرافعي ترجيح منع صحة بيعه وصرح به في شرح المهذب مع إمكان تطهيره، قال الأسنوي: وهو مُشكّل بسائر الأعيان المتنجسة. قال الغزي: لو كان على الأرض زبل

-
- (1) في (ب): في اقتناء.
 - (2) في (ب): الغنية.
 - (3) المجموع شرح المهذب للإمام النووي.
 - (4) القاضي حسين هو: حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المرورودي (المتوفى سنة 462هـ الموافق 1069 م)، شيخ الشافعية في زمانه، وأحد أصحاب الوجوه، تفقه على أبي بكر القفال، وهو والشيخ أبو علي أنجب تلامذته. وروى عن أبي نعيم الإسفراييني. قال عبد الغفار: كان فقيه خراسان. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 234/2.
 - (5) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، د.ت.ط)، 235/9.
 - (6) الأذرعي هو: شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، فقيه شافعي ولد سنة 708هـ، ولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل (الخليبات)، وجمعت (فتاويه) في رسالة، وله من الكتب (جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح)، عاد إلى القاهرة سنة 772 ثم استقر في حلب إلى أن توفي 783هـ. ابن حجر، الدرر الكامنة، 145/1؛ الزركلي، الأعلام: 1 / 119.
 - (7) أي كتاب: شرح مسند الشافعي.
 - (8) النص: وهو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي ينظر: النووي، منهاج الطالبين، 8/1؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 105/1. وينظر: مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، 250.
 - (9) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، د.ط)، 1990م، 273/2.
 - (10) هذا الفرع يقع في (ب) بعد الفرع التالي: يجوز بيع الفيلج..

متسيدة به ولا يمكن تطهيرها إلا بإزالة ما وصل إليها منه صح بيعها مع نجاستها، قال: وإطلاقهم القول بأنه لا يجوز بيع المنتجس الذي لا يمكن تطهيره يشمل اللين والآجر وغيرهما مما يُعجن بالزبل ونحوه ويلزم منه عدم صحة بيع الدور ونحوها⁽¹⁾.

فرع⁽²⁾: يجوز بيع الفيلج⁽³⁾ وهو القز وفي باطنه الدود الميت؛ لأن بقاءه من مصالحه كالنجاسة في جوف الحيوان سواء باعه وزناً أو جزافاً صرح به القاضي حسين في فتاويه⁽⁴⁾. وفي النهاية أنه إن باعه وزناً لم يجز أو جزافاً جاز؛ وبه جزم في الكفاية⁽⁵⁾، وفي تعليق⁽⁶⁾ القاضي حسين أنه كان يقول بذلك ثم رجع، واختاره مطلقاً وكذا إن كان الدود حياً، وفي جواز بيع بزر القز⁽⁷⁾ وفأرة المسك⁽⁸⁾ وجهان بناء على طهارتها⁽⁹⁾.

-
- (1) تمام المسألة عند ابن العراقي، تحرير الفتاوي، 1/193.
 - (2) جاء في النسخة الأصل في الهامش بيان المصدر الذي نقل عنه المؤلف: (ذكره الديميري ... إلى آخره، ويجوز بيع القز بالأصل هو في باطنه الدود الميت، إلى آخره، فراجع الدوري قبيل ...)
 - (3) الفيلج: وزان زينب ما يتخذ منه القز وهو معرب والأصل فيلق كما قيل كوسج والأصل كوسق ومنهم من يورده على الأصل ويقول الفيلق وفلج فلوجا من باب فعد. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.ط)، 2/480.
 - (4) ينظر: حسين بن محمد المرورودي، الفتاوى، جمع: الحسين بن مسعود البغوي، تح: أمل عبد القادر خطاب وجمال محمود أبو حسان، (عمان/ الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، 2009)، 205.
 - (5) أي كفاية النبي لابن الرفعة.
 - (6) ينظر: حسين بن محمد المرورودي، التعليقة على مختصر المزني، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، د.ت.ط)، 1/482.
 - (7) بزر القز: بيض دودة القز. الفيومي، المصباح المنير، 1/47.
 - (8) قال صاحب اللسان: "سُمِّيَ الْمِسْكُ فَأَرَأَى أَنَّهُ مِنَ الْفَأْرِ، يَكُونُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ. وَفَأْرَةُ الْمِسْكِ: نَافِجَتُهُ. قَالَ عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ: سَأَلْتُ رَجُلًا عَطَّارًا مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ عَنْ فَأْرَةِ الْمِسْكِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِالْفَأْرَةِ وَهُوَ بِالْحِشْفِ أَشْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَأْرَةُ الْمِسْكِ تَكُونُ بِنَاحِيَةِ ثُبَّتْ يَصِيدُهَا الصَّيَّادُ فَيَعْصِبُ سُرَّتَهَا بِعَصَابٍ شَدِيدٍ وَسُرَّتُهَا مُدَلَّاةٌ فَيَجْتَمِعُ فِيهَا دَمُهَا ثُمَّ تُدْبِخُ" محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، 5/42. وفأرة المسك: رائحته ووعاؤه. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، د.ت.ط)، 2/705.
 - (9) ذكر المسألة بتمامها، الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، 5/32.

فرع: يجوز بيع ما ينتفع به أو بلونه كطاووس أو بصوته كرزور، وما ينتفع به قرد وقيل: وهرة ودود
قز و[يصح] ⁽¹⁾ بيع النحل في الكوارة ⁽²⁾ إن شوهده وإلا فبيع غائب، فإن باعه وهو طائر فوجهان،
أصحهما. ويصحُّ بيع العلق في الأصح.

فرع: ولا يجوز بيع الرحمة والحدأة ⁽³⁾ والغراب؛ فإن كان في أجنحة بعضها فائدة أي وهو الانتفاع
بريشها في التَّبل، جاز في وجهه.

فرع: لو باع إناءً من ذهب أو فضة صح قطعاً لأن المقصود الذهب والفضة؛ نقله في الروضة عن
القاضي أبي الطيب ⁽⁴⁾، ونقل في الأواني في شرح المهذب عن البندنجي ⁽⁵⁾ اتفاق الأصحاب عليه. قال
[95/أ] وينبغي تحريمه على الخلاف المشهور في الجارية المغنية إذا قلنا بتحريم الاتخاذ، ويقتضي هذا
التخريج أيضاً الصحة كما سيأتي، وأما صاحب التعليقة على الحاوي الصغير ⁽⁶⁾ فسوّى بين الأواني
والمزامير قال ابن الملقن: وهو القياس ⁽⁷⁾.

(1) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين مثبت من النسخة (ب).

(2) الكوارة: خلية النحل الأهلية، المعجم الوسيط، 804/2.

(3) الحدأة: طائر معروف، والرحمة: طائر أبقع يشبه النسور في الحلقة، ينظر: الجوهري، الصحاح، 43/1، 1929/5.

(4) أبو الطيب الطبري: طاهر بن عبد الله بن طاهر، من أكابر الشافعية علماً وفقهاً وورعاً، ولد سنة 348هـ في أمل طبرستان، واستوطن
بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ. له من المؤلفات: (شرح مختصر المزني) و (جواب في السماع والغناء) مات سنة 450هـ. أحمد بن
محمد بن إبراهيم ابن خلكان الإربلي، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، 1994م)، 512/2؛ الأعلام،
الزركلي، 3 / 222.

(5) البندنجي هو: أبو نصر: محمد بن هبة الله بن ثابت البندنجي، من أعلام الشافعية، ولد سنة 407هـ، لقب بفقهاء الحرم لمجاورته مكة
نحو من أربعين سنة. وكان ضريباً. له كتب أهمها (المعتمد). مات سنة 495هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 207/4؛
الزركلي، الأعلام، 130 / 7.

(6) الحاوي الصغير للإمام نجم الدين القزويني.

(7) ينظر في المسألة: يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث، ط2، 1392هـ)، 30/14.

فرع: كُتِبَ الكفر والتنجيم والشَّعبذة والفلسفة لا يجوز بيعها بل يجب إتلافها لتحريم الاشتغال بها؛
قاله الأصحاب كما نقله عنهم النووي في شرح المهذب، وقال صاحب الوافي: لا يصح بيع التوراة
والإنجيل إلا أن ينتفع بورقهما أو جلدتهما، قال في الروضة في كتاب السير: وكتب التوراة والإنجيل مما يحرم
الانتفاع به؛ لأنهم بدلوا وغيروا وإنما نقرُّها في أيديهم كما تقرر الخمر.

فرع: الجارية المغنية التي تساوي ألقاً بلا غناء إذا اشتراها بالعين فيه أوجه؛ أصحابها من زوائد الروضة
الصحة وثانيتها المنع، وثالثها إن قصد الغناء بطل وإلا فلا، ولو بيعت بألف صح قطعاً⁽¹⁾، وجعل الرافعي
في كتاب الصِّدَاق: الأوجه⁽²⁾ المذكورة على قولنا أن الغاصب لا يضمنها إذا نسيت الألقان عنده،
ومقتضاه أنا إذا قلنا بالضمان جاز البيع قطعاً والخلاف جار في بيع الكبش للنطاح والديك الهراش⁽³⁾.

فرع: يكره بيع الشطرنج قاله المتولي؛ [قال]:⁽⁴⁾ والنرد إن صل لبنادق الشطرنج فكالشطرنج وإلا
فكالزمزم⁽⁵⁾.

فرع: السُّمُّ إن كان يقتل كثيره وينفع قليله كالسَّقْمُونِيا⁽⁶⁾ والأفيون جاز بيعه⁽¹⁾، وقال القاضي أبو
الطيب: يجوز بيع قليله دون كثيره؛ ورد ابن الصباغ بأن ما جاز بيع قليله جاز بيع كثيره؛ لأن فيه منفعة،
وإن قتل كثيره وقليله فالأصح المنع، ومال الإمام وشيخه إلى الجواز ليدسَّ في طعام الكفار⁽²⁾.

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، 254/9.

(2) الأوجه: أي آراء أصحاب الإمام الشافعي التي يخرجونها على قواعد أصوله، ويستنبطونها من قواعده أو يجتهدون بها في مسائل لم ترد
عنده ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 65/1. وينظر: مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، 267..

(3) الهراش: بكسر الهاء تحريش بعضها على بعض. لسان العرب، 363/6.

(4) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين مثبت من النسخة (ب).

(5) النووي، روضة الطالبين، 354/3.

(6) السقمونيا: بفتح السين والقاف نبت نحو الخمر مسكر. وهو أحياناً يستخدم بكميات قليلة كدواء للصداع وإدارة البول وإطلاق
البطن. محمد بن زكريا الرازي، الحاوي في الطب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2002م)، 231/6.

فائدة أفى ابن الصلاح بأنه لو باع من الأرض ثلاثة أذرع ليحفر فيها ويأخذ تراهما لم يصح؛ لأنه لا

يمكن أخذ تراب الثلاثة إلا بحفر أكثر منها (3).

فرعان (4): ملحقان (5) من الأنوار (6):

الأول: لو باع فرسًا مسرجًا في الصحراء مألوفًا يمكن أخذه بلا تكلف ومشقة صح، وإن كان

متوحشًا لا يمكن أخذه بلا شبكة أو إلا بمقاساة كلفةٍ بطل.

الثاني: لو اشترى بعين ماله بنيةً ولده الصغير بمال نفسه؛ قال القاضي حسين: يقع للصغير (7)،

وقال القفال (8): يقع للمباشر وهذا أوفق لإطلاق الأصحاب، ولو اشترى بنيته في الذمة نفع للصغير

وفاقًا، ويجب الثمن على المباشر عند القاضي حسين ثم هو يرجع على الصغير كالوكيل، ولا يجب على

المباشر أصلًا عند القفال، وهو المقطوع به في الكبير والصغير والروضة؛ لكن لو وجد للصغير مال

فللمباشر مطالب بأدائه من ذلك، وإن لم يوجد وأدى من مال نفسه وقصد الرجوع رجوع وإلا فلا (9).

(1) النووي، روضة الطالبين، 353/3

(2) الرافعي، الشرح الكبير، 119/8.

(3) فتاوى ابن الصلاح، 276/1.

(4) هذا الفرعان موضعهما في (ب) بعد: فرع: قال في الكفاية.

(5) ملحقان: سقط في (ب).

(6) الأنوار في أعمال الأبرار في الفقه الشافعي للإمام الإردبيلي مر التعريف به.

(7) القاضي حسين بن محمد المروودي، الفتاوى، 207/1.

(8) القفال هو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي: الفقيه العلامة الأصولي صاحب المصنفات وهو من أهل ما وراء النهر

توفي سنة 365هـ له كتاب أصول الفقه، ومحاسن الشريعة". الذهبي، سير أعلام النبلاء، 16 / 283.

(9) أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية، د.ط، 1983م)، 4/248.

فرع: قال في الكفاية⁽¹⁾: لو اضطر [الناس]⁽²⁾ وعند شخص فضلة طعام وجب عليه بيعه لهم، فإن امتنع أجبره السلطان والمراد أن يفضل عن كفاية نفسه⁽³⁾.

فائدة: قال في المنهاج⁽⁴⁾: ولو باع مال مورثه ظاناً حياته وكان⁽⁵⁾ ميتاً أصح في الأظهر⁽⁶⁾. قال في الغنية: أجرى القولان في بيع من ظن أنه آبق أو ضالٌّ أو مكاتب فبان أنه رجع أو وجد أو فسخ⁽⁷⁾ الكتابة، وأجراها الإمام الرافعي⁽⁸⁾ فيما إذا زوّج أمةً أبيه ظاناً حياته فبان موته، قال السبكي: وفيه إشكال لأنهم احتاطوا في النكاح، وقالوا: لو تزوج حُنثى ثم بان رجلاً لم يصحّ قطعاً، وكذا لو تزوج من يشك⁽⁹⁾ في كونها محرمةً عليه فكيف يصح هنا مع الشك انتهى. فلو [95/ب] قال: إن كان أبي قد مات فقد بعثك ماله ففيه القولان⁽¹⁰⁾ لكن بالترتيب، وأولى بالبطلان⁽¹¹⁾. وحكى الرافعي وجهين في قوله: إن مات أبي فقد زوّجتك هذه الجارية وهذه صيغة تعليق على مستقبل، وينبغي الجزم⁽¹²⁾ ببطلانها

(1) الكفاية في شرح التنبيه.

(2) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين مثبت من النسخة (ب).

(3) في (ب): سنة.

(4) المنهاج للإمام النووي من أشهر كتبه شرح كثيراً.

(5) في (ب): فبان.

(6) يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تح: قاسم عوض قاسم، (بيروت: دار الفكر، ط1، 2005م)، 95.

(7) في (ب): وفسخ.

(8) في (ب): والرافعي.

(9) في (ب): يشكل.

(10) القولان: أي: القول القديم وهو ما قاله الإمام الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً سواءً رجع عنه وهو كثير، أو لم يرجع عنه، والقول الجديد: وهو ما قاله الإمام الشافعي في مصر تصنيفاً أو إفتاءً ينظر: الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 109/1.

(11) وأولى البطلان: أصابها طمس بحبر في (ب).

(12) وينبغي الجزم: أصابها طمس بحبر في (ب).

أو يكون مراده: إن كان أبي مات. وأجرى ابن الصباغ (1) القولين في الإبراء (2) والبندنجي في العتق والطلاق، والصحيح المشهور (3) القطع بنفوذ العتق والطلاق (4).

فرع: من مختصر الروضة: يجوز تزويج آبقة (5) ومغصوبة (6) وإعتاقهما، لا كناية مغصوب، ولا يجوز بيع طير في الهواء ولا (7) سمك في ماء إلا في بركة صغيرة مسدودة (8) تُنال بلا تعب ويُرَى، لا في كبيرة لا ينال إلا بتعب شديد في الأصح، وما لا يرى إن عرف قدره وصفته لا يبيع غائب وإلا فباطل قطعاً، وبيع حَمَامٍ برج كالسمك في بركة، ولو باعها طائراً اعتماداً على [عادة] (9) عَوْدَهَا لَيْلاً فالأصح المنع.

فرع: قال البغوي في فتاويه: لو قال: بعثك بوزن عشرة دراهم من فضةٍ ولم يبين أنها تبرُّ أو مضروبة فإنه يبطل لتردده، ولا يحمل على النقد الغالب.

فرع: أصح الأوجه جواز التعامل بالمغشوش سواء كان قدرًا لنقده معلومًا أو مجهولًا لأن المقصود منها الرواج وهو موجود، فعلى هذا إذا غلب انصرف العقد إليه عند الإطلاق، والثاني المنع لأن المقصود غير

(1) ابن الصباغ هو: أبو نصر البغدادي عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد من فقهاء الشافعية ولادته (400) ووفاته ببغداد (477) كان من مدرسي المدرسة النظامية له كتاب (الشامل) في الفقه "السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 122/5؛ الزركلي، الأعلام: 4 / 10.

(2) أصابها طمس في (ب). والإبراء: هو الإحلال من التبعة في مال أو ذنب، وكذلك الخطُّ من الدَّيْنِ أو المهر. ينظر: معجم لغة الفقهاء. 38/1، 181/1.

(3) الصحيح المشهور: وهو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال، وذلك إذا كان الخلاف بين القولين ضعيفاً، فالمعتمد حينئذٍ هو الصحيح والمشهور ومقابله هو الضعيف. ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 5/1. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 101/1 - 105.

(4) ينظر في المسألة: الدميري، النجم الوهاج، 42/4. زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.ط)، 11/2.

(5) الآبق: العبد الهارب من سيده. الجوهري، الصحاح، 1445/4.

(6) آبقة ومغصوبة: أصابها طمس بحجر في (ب).

(7) في (ب): أو.

(8) في (ب): مسدودة صغيرة.

(9) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين مثبت من النسخة (ب).

متميز عما ليس بمقصود فصار كما لو شُبت (1) اللبن بالماء، وبيع فإنه لا يصح، وثالثها إن كان الغش غالبًا لم يجز، وإلا جاز ولو باع مغشوشه ثم بان أن (2) فضتها قليلة جدًا فله الرد على المذهب (3) وقيل وجهان.

فرع: لو غلب في البلد دراهم عديدة ناقصة الوزن أو زائدة ففي الرافي في الباب الثالث من أبواب الخلع أن الأصح تنزيل البيع وغيره من المعاملات عليها، والثاني قال: لا؛ كما لا ينزل الإقرار والتعليق عليها لأن اللفظ صريح في الموازنة (4).

فرع: من الروضة: "لو باع بنقدٍ معين أو مطلق وحملناه على (5) نقد البلد، فأبطل السلطان ذلك النقد لم يكن للبائع إلا ذلك النقد، كما لو أسلم في حنطة فرخصت فليس له غيرها، وفيه وجه شاذ ضعيف أنه مخيرٌ إن شاء (6) أجاز العقد بذلك النقد وإن شاء فسحبه؛ كما لو تعيَّب قبل القبض" (7).

فرع: لو غلبت الفلوس حُمل العقد عليها، وعلى هذا تجوز المعاملة عليها عددًا في الذمة؛ لأن المقصود أعدادها لا وزنها؛ قاله القاضي حسين (8) وأفقي به ابن الصلاح بعد ذهابه أولًا إلى المنع.

(1) شبت: أي خلطت ومزجت. ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1245/2.

(2) أن: سقط في (ب).

(3) المذهب: يقصد به الراجح في حكاية المذهب بأن يكون هناك أكثر من طريق في نقل المذهب. ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 12/1.

(4) الزركشي، خبايا الزوايا، 203.

(5) وحملناه على: أصابها طمس بحجر في (ب).

(6) إن شاء: أصابها طمس بحجر في (ب).

(7) النووي، روضة الطالبين، 367/3.

(8) لم أجد المسألة في كتابه التعليقة.

فرع: من شرح الإسنوي⁽¹⁾: لو كانت الصبرة⁽²⁾ على موضع فيه ارتفاع وانخفاض أو السَّمْن ونحوه في ظرفٍ مختلف الأجزاء في الرقة والغلظ نظر؛ إن علم المشتري بذلك فهو كبيع الغائب؛ لأن الاختلاف يمنع الرؤية عن إفادة التخمين⁽³⁾ فيلتحق بما⁽⁴⁾ لم يره، وقيل: يصح قطعاً، وقيل: لا قطعاً⁽⁵⁾ وإن ظن الاستواء لم يبطل في أظهر الوجهين فيثبت له الخيار هكذا قاله الرافعي؛ وهو يوهم⁽⁶⁾ أن علم البائع بالاختلاف لا يقتضي البطلان والمتجه الإبطال به إذا لم يره إلا على هذه الكيفية، ولو كانت تحت الصبرة حفرة⁽⁷⁾ كان البيع صحيحاً وكان ما فيها للبائع؛ كذا ذكره البغوي في الكلام على ما يكون رؤية بعضه دالةً على باقيه، ولو باع الصبرة إلا صاعاً فإن⁽⁸⁾ كانت معلومة الصيعان⁽⁹⁾ صح وإلا فلا⁽¹⁰⁾.

فرع: اختلفا بعد البيع في رؤية المبيع فأنكره⁽¹¹⁾ المشتري وأثبتها البائع، قال الغزالي في فتاويه: والقول⁽¹²⁾ قول البائع لأن المشتري له أهلية الشراء⁽¹³⁾، وقد أقدم عليه، فالظاهر⁽¹⁴⁾ صحة العقد، [96/أ]

(1) أي كتاب المهمات في شرح الروضة والرافعي.

(2) الصبرة لغة: الطعام المجتمع وغيره. ابن منظور، اللسان، 441/4. وعند الفقهاء: الصبرة: واحدة صبر الطعام تقول: اشتريت الشيء صبرة أي: بلا كيل ولا وزن. القنوي، أنيس الفقهاء، 73/1.

(3) عن إفادة التخمين: أصابها طمس بحجر في (ب).

(4) في (ب): بمن.

(5) وقيل لا قطعاً: أصابها طمس بحجر في (ب).

(6) وهو يوهم: أصابها طمس بحجر في (ب).

(7) حفرة: أصابها طمس بحجر في (ب).

(8) في (ب): وإن.

(9) الصيعان: أصابها طمس بحجر في (ب). والصيعان واحد الصاع بمعنى المكيال والإناء. المعجم الوسيط: 528/1.

(10) ابن الملقن، شرح المنهاج، 246/6.

(11) في (ب): فأنكرها.

(12) في (ب): القول.

(13) في (ب): المشتري.

(14) الظاهر: القول أو الوجه الذي قوي دليله وكان راجحاً على مقابله وهو الرأي الغريب إلا ان الظاهر أقل رجحاناً من الأظهر. ينظر:

مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، 274.

وذكر الرافي أنه لا ينفك عن الخلاف، وقد أثبت ابن أبي الدم⁽¹⁾ في أدب القضاء⁽²⁾ الخلاف فيه لأن الأصل عدم الرؤية.

فرع: قال في الغنية⁽³⁾: حيث اكتفيا بالرؤية قبل العقد فادعى المشتري تغييره صدق بيمينه على الأصح المنصوص بأن البائع يدعي علمه بهذه الصفة فلم يقبل كادعائه اطلاعه على العيب.

فرع: وقال النووي وغيره: ولا تكفي رؤية أعلى سلة التين والعنب والخوخ⁽⁴⁾ ونحوها لاختلافه⁽⁵⁾، قال الشيخ شهاب الدين: وفيه إشكال؛ إذ المأخذ العرف وهو مطرد به فينبغي أن يكفي، فإن ظهر اختلاف أو عيب رتب عليه حكمه كباطن الصبرة.

فرع: لا يصح بيع الفجل في الأرض فلو بذر بعض الفجل جاز كظاهر الصبرة⁽⁶⁾ قاله الغزي.

فرع: التمر إن لم تلتصق حباته فصبرته كصبرة اللوز والجوز، وإن التصقت كالقوصرة⁽⁷⁾ كفى رؤية أعلاها على الصحيح⁽⁸⁾.

(1) ابن أبي الدم هو: هو شهاب الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الحمداني الحموي، المعروف بابن أبي الدم (583 - 642 هـ = 1187 - 1244 م)، مؤرخ بحاث، من علماء الشافعية، مولده ووفاته بحماة، تفقه ببغداد، وسمع بالقاهرة، وحدث بها وبكثير من بلاد الشام، وتولى قضاء حماة، وتوجه رسولا إلى بغداد، فمرض بالمعزة، فعاد إلى حماة فمات، من تصانيفه (كتاب التاريخ) و (التاريخ المظفري)، وله (تدقيق العناية في تحقيق الرواية) و (أدب القاضي)، و(مشكل الوسيط). الذهبي، سير أعلام النبلاء، 43 / 127.

(2) كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم مطبوع متداول.

(3) قال في الغنية: سقط في (ب).

(4) في (ب): العنب والتين والخوخ.

(5) النووي، روضة الطالبين، 372/3.

(6) لم أجد المسألة في كتب الشافعية.

(7) كالقوصرة: أصابها طمس بخر في (ب). والقوصرة: وعاء الرطب والتمر. الفيومي، المصباح المنير، 496/2.

(8) الرافي، الشرح الكبير، 56/4. الدميري، النجم الوهاج، 51/4.

فرع: القطن في العدل هل تكفي رؤية أعلاه أم لا بد من رؤية جميعه؟ فيه خلاف حكاه الصيمري

(1) وقال: الأشبه (2) عندي أنه كقوصرة التمر (3)، قال في شرح المهذب: وهو الصحيح (4).

فائدة: نُقلت من خط الشيخ شهاب الدين الأذري ولفظها: سئلت عن رجل اشترى منه آخر ستة

أجربة (5) قيل: أراه منها (6) جرابين، وقال الباقي جميعه مثل هذا، وقبض المشتري الجرابين المرين وتصرف

(7) فيهما فلما رأى الأربعة الباقية لم يجدها مثل الجرابين الأولين؛ قيل: البيع (8) صحيح أم باطل؟ أم يصح

في الجرابين فقط؟ أم يثبت له الخيار؟ أم يتخالفا؟ فتوقفت في الجواب (9) عنها لأنه لم يتحرر لي النيئ مثلي

أم لا.

فرع: يصح بيع الفقاع (10) في كوزه على الأصح (11) من زوائد الروضة؛ زاد في فتاويه بلا كراهة

لمشقة رؤيته (12).

(1) الصيمري هو: عبد الواحد بن الحسين القاضي أبو القاسم الصيمري، عالم عصره في الفقه عليه تفقه أفضي القضاة الماوردي، وارتحل

الفقهاء إليه إلى البصرة، وله كتاب (الإيضاح) وكتاب (القياس والعلل)، وغيرهما". الذهبي، سير أعلام النبلاء، 33 / 7.

(2) الأشبه: الحكم الأقوى شبيهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.

ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 14/1.

(3) أنه كقوصرة التمر: أصابها طمس ببحر في (ب).

(4) الرفاعي، الشرح الكبير، 56/4.

(5) والجريب: قدر ما يزرع فيه من الأرض. قال ابن دريد: لا أحسبه عربياً؛ والجمع: أجربة. ينظر: لسان العرب، 260/1.

(6) قيل أراه منها: أصابها طمس ببحر في (ب).

(7) المرين وتصرف: أصابها طمس ببحر في (ب).

(8) الأولين قيل البيع: أصابها طمس ببحر في (ب).

(9) فتوقفت في الجواب: أصابها طمس ببحر في (ب).

(10) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير يخمر حتى تعلق فقاعاته. المعجم الوسيط، 698/2.

(11) في كوزه على الأصح: أصابها طمس ببحر في (ب).

(12) يحيى بن شرف النووي، الفتاوى، ترتيب تلميذه: علاء الدين ابن العطار، تح: محمد الحجار، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط6،

1996م)، 109.

فرع: لو رأى المبيع من وراء (1) قارورة هو فيها لم يكف؛ لأن المعرفة التامة لا تحصل له وليس فيه صلاح له بخلاف السمك يراه في الماء الصافي، يجوز بيعه وكذا الأرض يعلوها كماء (2) صاف لأن الماء من صلاحها كذا قاله الرافعي، ومقتضى تقييد الماء بالصافي أن الكدر يمنع الصحة، لكنه في كتاب الإجارة ونص عليه أنه لا يمنع فيها معللاً بأنه من مصالحها، فيلزم مثله هنا (3) لأن الرؤية شرط فيهما (4).

فرع: لو باع الصَّدْف وفيه الدرُّ لم يصح لأنه لا يُرى فيه قاله في التتمة (5).

فرع (6): قال في الروضة: مما تعم به البلوى ما اعتاده الناس من بيع نصيبه من الماء الجاري من النهر، قال المحاملي في اللباب: وهو باطل لوجهين: أحدهما: أن المبيع غير معلوم القدر. الثاني: أن الماء الجاري غير مملوك.

فرعان: ملحقان بالأصل (7) من الأنوار (8):

الأول: لا يصح بيع رؤوس الإبل والبقر قبل السَّلْخ بخلاف رؤوس الغنم (9).

الثاني: لا يشترط الذوق في الطعام، والشم في الطيب، واللمس في الثياب.

(1) لو رأى المبيع من وراء: أصابها طمس بحجر في (ب).

(2) الأرض يعلوها كماء: أصابها طمس بحجر في (ب).

(3) لا يمنع ... مثله هنا: أصابها طمس بحجر في (ب).

(4) الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، 82/5.

(5) لا يرى.... التتمة: أصابها طمس بحجر في (ب).

(6) هذا الفرع يقع في (ب) بعد الفرع الآتي.

(7) ملحقان بالأصل: سقط من النسخة (ب).

(8) يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الشافعية، 479/1.

(9) بخلاف رؤوس الغنم: أصابها طمس بحجر في (ب).

فرع: لو كان الثوب على منسجٍ قد نُسجٍ بعضه فباعه على أن ينسج البائع باقيه لم يصح البيع قطعاً نص عليه.

فرع: من مختصر الروضة: لا يصح بيع صوف على ظهر غنم إلا بعد ذكاة، ولا شاة مذبوحة قبل سلخها أبيع اللحم مع الجلد أو أحدهما، ولا أكارع ورؤوس قبل الإبانة، ويجوز بعدها والمسموط (1) نيةً ومشوية، ولا مسك في فأرته ولا معها. وقيل: إن شوهد في مفتوحة لم تتفاوت صح، ولو رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده إليها [96/ب] صح أو رآها دونه، ثم اشتراها بعد رده ورأى أعلاه فكذلك، وإلا فبيع غائب، ولا شك مختلط بغيره كلبن مخلوط بماء (2)، ويجوز بيع فواكه مختلطة وحنطة مختلطة بشعير كيبلاً أو وزناً، وغالية ومعجونات وإن اختلف أقدارها لا تراب معدن وصاغة، ولو باع سمناً في ظرفٍ ورأى أعلاه في ظرفه أو دونه صح، فإن قال: بعثكُ بظرفه كلُّ رطل بدرهم، فإن لم يكن للظرف فيه بطل وإلا فالأصح إن علما وزنها وإلا فلا، وكذا بيع مسك بفأرته كلُّ مثقال بدرهم، أو ثوباً بعضه في صندوق فبيع غائب على المذهب، ولو كان المبيع شبيئ فرأى أحدهما بطل فيما لم يره، وفي المزني قولاً تفريق الصفقة، ولو رأى ثوبين فسرق أحدهما فاشترى الباقي، ولم يعلم أيهما سرق، فإن تساويا صفة وقدراً وقيمة كنصفي كرباس (3) صح، وإلا فبيع غائب.

(1) السَّمِيط: الَّذِي نُزِعَ عَنْهُ شَعْرُهُ. ابن منظور، اللسان، 296/7.

(2) ولا شك... بماء: غير واضحة في (ب).

(3) الكرباس: القطن. لسان العرب، 195/6.

مسائل: من أدب القضاء⁽¹⁾ للغزي:

الأولى: باع حماراً إلى أجبَلٍ فلما انقضى ترافعا إلى الحاكم، فنكر المشتري ورد الحمار، وحلف على نفي الشراء، فليس للبائع أن يطالبه بالكراء؛ لأنه أقر أن الحمار ملكه⁽²⁾ بالبيع، وأنه لم يكن يلزمه الكري.

الثانية: اشترى من رجل داراً فطالبه البائع بالثمن⁽³⁾.

فقال المشتري: الدار لزوجتك لا لك، فقال: بل مُلكي فله أخذ الثمن منه، ثم للمقر بها انتزاع الدار من المشتري⁽⁴⁾ لإقراره ولا رجوع له على البائع، قاله القاضي حسين. قال: فلو اعترف أن الدار لزوجته⁽⁵⁾، وأنها وكتلتها أجبر المشتري على دفع الثمن لأنه بإقدامه على الشراء مقرُّ بصحة القبض منه⁽⁶⁾ انتهى. والقياس أن للمشتري إجبار البائع على إثبات وكالته؛ لأن القفال قال: لو اشترى شيئاً من وصي ثم امتنع من دفع الثمن⁽⁷⁾ حتى تثبت وصايته، وله ذلك.

الثالثة: باع داراً خربةً فعمرها المشتري ثم استحققت للمشتري أخذ بيانه، وعلى البائع بما بيّن قيمته مبنياً ومقلوعاً⁽⁸⁾، وكذا لو غرس في أرض غيره بإذنه، ولا رجوع للمشتري بما أنفق كنفقة العبد والدابة⁽⁹⁾،

(1) من أدب القضاء: أصابها طمس بحجر في (ب).

(2) لأنه .. ملكه: أصابها طمس بحجر في (ب).

(3) بالثمن: أصابها طمس بحجر في (ب).

(4) الدار من المشتري: أصابها طمس بحجر في (ب).

(5) أن الدار لزوجته: أصابها طمس بحجر في (ب).

(6) مقر ... منه: أصابها طمس بحجر في (ب).

(7) لو اشترى .. الثمن: أصابها طمس بحجر في (ب).

(8) مبنياً ومقلوعاً: أصابها طمس بحجر في (ب).

(9) والدابة: أصابها طمس بحجر في (ب).

فلو كان المشتري زَوْقَ بطين أو جصٍّ⁽¹⁾ فللمستحق تكليفه نزع ذلك ثم يرجع المشتري بنقصانه على البائع، فإن رضي المستحق أن يكون المشتري شريكاً له جاز، كما لو اشترى ثوباً فصَبَّعَهُ وزادت قيمته ثم استحق ورضي صاحب الثوب بالشركة فإنه يجوز، وإن طلب إزالته فله ذلك، وإن صار الصبغ بنزعه هالِكًا فيرجع⁽²⁾ المشتري على البائع بما بين قيمته أبيض ومصبوغاً قاله الففال. وأفنى تلميذه القاضي حسين بأنه لو اشترى داراً فعمرها، ثم استحققت ونقضت عمارته أو عبداً فأنفق عليه ثم بانَّ أن البائع كان أعتقه فهل يرجع على البائع بأرش⁽³⁾ النقص؟ وبما اتفق على العمارة والعبدة؟ وجهان. وللشافعي رضي الله عنه نضان يدلان على ثبوت الرجوع لأنه نصُّ فيما إذا أنفق على البائن التي ادَّعت الحمل ثم بانَّت حائلاً أنه يرجع عليها، وأنه لو عجز المكاتب عن النجم فعجزه⁽⁴⁾ السيد بمحضر من الحاكم، ثم أنفق عليه ثم ظهر للمكاتب مال أنه يرجع عليه بما أنفق عليه انتهى. والمرجح أنه لا يرجع بالنفقة.

وأفنى البغوي فيمن اشترى أرضاً وعمَّرها وأدى خراجها أو عبداً فأنفق عليه ثم خرج مستحقاً أن عليه أجرة المثل، ولا يرجع بالخراج ولا بالنفقة، لأنه دخل في العقد على أن يضمن الخراج والنفقة، ولا يرجع بأجرة المثل إذا انتفع بالعين، وإلا فلا خلاف.

وأفنى الغزالي فيما إذا خرج المبيع مستحقاً، وقد بنى المشتري وغرس وكلف القلع أنه يرجع بأرش نقصان البناء تغليياً للتعزير ولا يرجع بنقصان قيمة الشجر بالقطع، فإن [أ/97] القلع فوّت عليه ما كان

(1) الجص: معروف الذي يطلّى به. لسان العرب، 10/7.

(2) في (ب): ويرجع.

(3) الأرش: دية الجراحات. الجوهري، الصحاح، 2/995. وعند الفقهاء: ما وجب من المال في الجنابة على ما دون النفس. حامد قنبي

ومحمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، 1/54.

(4) تعجيز المكاتب: إعلامه بعدم قدرته على دفع بدل الكتابة. معجم لغة الفقهاء، 1/135.

يتوقع حصوله من الأرض فلم يحصل لَمَّا قلع، وإنما يرجع بمال خشره، وذلك المال غير مستفاد من الأرض وزيادة الشجر مستفادة من الأرض ولم تسلم عاقبته.

قال: ولو طولب بأجرة الأرض في مدة الغراس رجع بها تغليبا للتغريب كقيمة الولدان لم يحصل من الغراس شيء، فإن حصل الحق بالمهر ثم ينظر في الحاصل وينسبه إلى الأجرة انتهى (1).

[باب الربا] (2)

فائدة: من شرح مسلم (3): قال أهل الظاهر: لأنها في غير الستة المنصوصة عليها في الحديث، وهو الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وقال جميع العلماء: هو اسم لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما يشار إليها في العلة.

واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي: العلة في الذهب والفضة كونهما (4) جنس الأثمان، ولا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة، قال: والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم، وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي، وقال في الأربعة: العلة فيها كونها تُدخَّر للقوت وتصلح له، فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر، وإلى القطنية لأنها في معنى البر والشعير، وأما أبو حنيفة فقال: العلة في الذهب والفضة الوزن،

(1) جاء في هامش النسخة الأصل المصدر الذي نقل عنه المؤلف: (هذا كله مذكور في أدب القضاء للغزي لكن بغير هذا الترتيب كما

أشرنا إليه في الحواشي، وذكر قبل هذا المذكور هنا من كتاب البيع مسألتين...)

(2) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

(3) أي شرح صحيح مسلم للإمام النووي.

(4) في (ب): كونها.

وفي الأربعة الكيل فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وإلى كل مكيل كالجص والأشنان⁽¹⁾ وغيرهما، وقال سعيد بن المسيب⁽²⁾ وأحمد والشافعي في القديم: العلة في الأربعة كونها مطعومة مكيلة أو موزونة فشرطوا الأمرين؛ فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن.

فائدة: الربا أنواع: ربا الفضل: وهو زيادة أحد العوضين في القدر مع اتحاد الجنس، والنسأ وهو الأجل، وإن اختلف الجنس واليد وهو التفرق قبل التقابض، زاد في التتمة رابعاً وهو ربا القرض بشرط جر منفعة.

فرع: من شرح ابن الملقن⁽³⁾: حيث اعتبرنا التقابض متفرقاً قبله بطل العقد ويأثمنا بذلك، قال ابن الصباع والأصحاب كما نقله عنهم النووي في شرح المهذب: يكون هذا ربا جارياً مجرى بيع الربوي نسيئة ولا يكفيهما تفرقهما في منع الإثم، وإن كان يبطل، قالوا: فلو تعذر عليهما التقابض في المجلس، وأرادا أن يتفرقا لزمهما أن يتفاسخا العقد قبل التفرق لكيلا⁽⁴⁾ يأثمنا، ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا بطل فيما لم يقبض، وفي المقبوض قولاً تفريق الصفقة كذا قالوه، قال الماوردي والرويانى⁽⁵⁾: ولا يقتضيه مذهب الشافعي؛ لأنه أبطل جميع الصفقة على أحد القولين، إما للجمع بين الحلال والحرام أو

(1) الأشنان: "يقال له الحرض وهو من الحمض ومنه يسوى القلي الذي تغسل به الثياب، ويحرق الحمض رطبا ثم يرش الماء على رماده فينقعد ويصير قليا. والحراض أيضا: الذي يوقد على الصخر ليتخذ منه نورة أو جصا، والحراضة: الموضع الذي يحرق فيه، وقيل: الحراضة مطبخ الجص، وقيل: الحراضة موضع إحراق الأشنان يتخذ منه القلي للصبغين، كل ذلك اسم كالبقالة والزراعة، ومحرقه الحراض، والحراض والإحريض: الذي يوقد على الأشنان والجص." ابن منظور، اللسان، 135/7.

(2) هو: سعيد بن المسيب المخزومي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب، حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة 94 هـ. الزركلي، الأعلام، 3 / 102، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4 / 217 وما بعدها، ابن خلكان، وفيات الأعيان، 2 / 375.

(3) هو عمدة المحتاج في شرح المنهاج.

(4) في (ب): لثلا.

(5) الرويانى هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرويانى، أبو المحاسن الطبري الشافعي، المولود سنة 415 هـ، تفقه ببخارى، له كتاب البحر، وكتاب حلية المؤمن، وكتاب الكافي، قُتِلَ سنَّة 501 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 37 / 243 - 244.

لجهالة الثمن، وهما منتفیان هنا، فلم يجز أن يحكم ببطلان العقد في الكل قطعاً، فإن العقد لا يبطل في المقبوض، وإذا قلنا: لا يبطل فالمقبوض مقبوض بما يقابله من الثمن، وقيل: إنه بجميع الثمن حكاها الماوردي وهو فاسد.

فرع⁽¹⁾: وقال في الغنية: لا بد في القبض أن يكون محققاً فلا تكفي الحوالة إن لم يحصل القبض لها في المجلس، وكذا إن حصل في الأصح، وتكفي الوكالة أي: قبض الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس، ولو كان العاقد عبداً مأذوناً [له]⁽²⁾ فقبض سيده لم يكفِ قاله الجوري⁽³⁾، أو وكيلاً فقبض موكله لم يكفِ بلا خلاف، ولو مات العاقد وقلنا الخيار يورث وهو الأصح قام وارثه في القبض مقامه.

فرع: [97/ب] قال الغزي في أدب القضاء⁽⁴⁾: اختلفا هل تقابضا في الربا قبل التفرق أو بعده؟ ففي المصدق منها⁽⁵⁾ وجهان⁽⁶⁾، وقال ابن أبي عصرون⁽⁷⁾: إن كان مال كلٍّ منهما في يده صدق المنكر بيمينه وإلا فصاحبه، ولو أقامها⁽⁸⁾ بينتين قدمت بينة الصحة⁽⁹⁾.

(1) في (ب): فائدة.

(2) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من النسخة (ب).

(3) الجوري هو: أبو الحسن علي بن الحسن الجوري: أحد أئمة الشافعية، أصله من جور في بلاد فارس، له تصانيف منها المرشد شرح مختصر المزني، وأكثر النقل عنه ابن الرفعة، ولم يطلع عليه الإمام النووي، ولم يورخ السبكي وفاته. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 457/3.

(4) كتاب لشرف الدين الغزي مشهور مطبوع.

(5) في (ب): منهما.

(6) أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المليباري الهندي، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، (دار بن حزم، ط1، د.ت) 322/1.

(7) ابن أبي عصرون هو: عبد الله بن محمد بن هبة الله أبو سعد شرف الدين، العلامة فقيه الشافعية ببغداد، انتقل إلى الموصل واستقر بدمشق وبها تولى القضاء، من مؤلفاته (صفوة المذهب) و(الانتصار). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 132/7؛ الزركلي، الأعلام، 124/4.

(8) في (ب): أقاما.

(9) محمد بن أبي العباس أحمد شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، 1984م)، 169/4.

فرع: لو كان الشيء مما يؤكل في بلاد دون بلاد هل يكون ربويًا في بلاده فقط أو في الجميع؟ قال الشيخ شهاب الدين: إن كان أظهر مقاصده الطعم فربوي لا محالة، وإن كان الأظهر العكس فلا⁽¹⁾، وفيما بين ذلك للنظر مجال⁽²⁾.

فائدة: قال ابن الملقن: المراد بالطعم طعم الآدميين، فإن اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالحشيش فلا ربا فيهما، فإن اشترك فيه البهائم والآدميون فالحكم للأغلب، فإن استووا فالأصح أنه ربوي⁽³⁾، قال⁽⁴⁾ الماوردي: وزاد في الروضة تبعًا للرافعي تقييده بالطعم الغالب⁽⁵⁾ ولا بد منه، ثم قال بعده: وسواء ما أُكل نادرًا كالبلوط، وما أُكل وحده، وما أُكل مع غيره، ولا منافاة بين اعتبارهما الأكل النادر وبين ما شرطناه⁽⁶⁾ من قبل أن يكون الغالب فيه قصد الطعم، فما كان أظهر مقاصده الطعم ربوي، وإن كان لا يؤكل إلا نادرًا.⁽⁷⁾

فائدة: [قال]⁽⁸⁾ في الغنية: حاصل ما في الخلول أن كل خلين لا ما فيهما إن اتحد جنسهما اشترط التماثل⁽⁹⁾ وإلا فلا، وكلُّ خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر إن كانا من جنس، وإن كانا من

(1) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 365/2(1994).

(2) الرملي، نهاية المحتاج، 431/3. سليمان بن عمر العجيلي الأزهرى المشهور بالجمال، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بمحاشية الجمال، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، 48/3.

(3) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 1417 هـ - 1996 م) 298/3. وينظر: ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، 23/2.

(4) في (ب): قاله.

(5) في (ب): تقييد الطعم بالغالب.

(6) في (ب): شرطاه.

(7) محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، (بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي، ط3، 1412 هـ / 1991 م)، 384/3.

(8) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

(9) في (ب): التماس.

جنسين، وقلنا: الماء ربوي لم يجز وإلا جاز عند الجمهور⁽¹⁾، وقيل فيه قولاً الجمع بين مختلفي الحكم، وصوّبه النووي وقال: لعل الأصحاب اقتصروا على الأصح في جواز الجمع⁽²⁾ وفيه نظر⁽³⁾؛ لأن الجمع يكون في عينين يمكن إفراد كلٍ منهما بحكمهما وهنا لا يمكن، وكلُّ خلين في أحدهما ماء فإن اتحد جنسهما لم يجز وإلا جاز على المذهب.

فائدة: من الإفصاح لابن هبيرة: قال أبو حنيفة: يحلُّ للمسلم الربا في دار الحرب، وقال مالك وأحمد في إحدى روايته: الحنطة والشعير جنس واحد، فلا يجوز إذا بيع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وقال أبو حنيفة [وأحمد: يجوز بيع⁽⁴⁾] الخبز بالخبز وزناً على التساوي.⁽⁵⁾

فائدة⁽⁶⁾: من شرح الإسنوي⁽⁷⁾: كل شيعين جمعهما اسم خاص من أول دخولهما⁽⁸⁾ في الربا ويشتركان في ذلك الاسم بالاشتراك المعنوي كالتمر المعقلي⁽⁹⁾ والبرني⁽¹⁰⁾ فهما جنس واحد، وما ليس كذلك كالحنطة والشعير فهما جنسان، وهكذا الثلج والبرد والحمد كما قاله البغوي في فتاويه⁽¹¹⁾، واحتزنا بالخاص عن العام كالخبز فإنه صادق على الحنطة والشعير وغيرهما مما هي أجناس ولها أسماء خاصة، واحتزنا بأول دخولهما في الربا عن دقيق الحنطة والشعير ونحوهما، فإنهما قد اشتركا في اسم خاص، والتمييز بينهما إنما

(1) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 367/2..

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 60/3.

(3) في (ب): في هذه العبارة طمس بجر تعذرت معه القراءة.

(4) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب)

(5) يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن، ط1، 1417هـ)، 139/1

(6) في (ب): قاعدة.

(7) أي: المهمات في شرح الروضة والرافعي.

(8) في (ب): دخولهم.

(9) التَّمْرُ الْمَعْقَلِيُّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ مَعْرُوفٌ بِالْبَصْرَةِ وَعَبْرَتُهَا مَنْشُوبٌ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الصَّحَابِيِّ. ابن منظور، لسان العرب، 465/11.

(10) البرني: ضربٌ من التمر أصفر مدورٌ وهو أجود التمر، واحدته برنية. ابن منظور، لسان العرب، 49/13.

(11) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 129/8.

يُحصل بالإضافة والتقييد، فيقال: دقيق حنطة أو شعير كما يقال تمر معقلي أو برني ومع ذلك فإنهما جنسان؛ لأنهما قد دخلا في الربا قبل اشتراكهما في هذا الاسم الخاص وهو حين كانا حبًّا، واحترزنا بالاشتراك المعنوي عن البطيخ الهندي وهو الأخضر مع البطيخ المعروف فإنهما جنسان على الأصح، وكذلك الجوز والتمر الهنديان مع الجوز والتمر المعروفين مع أنهما قد جمعتهما اسم خاص أول دخولهما في الربا، لكن إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما، أي ليس موضوعًا لحقيقة واحدة؛ بل لحقيقتين مختلفتين، وهذا الضابط لم يذكره الرافعي وهو أولى مما قيل ومع ذلك فإنه ينتقض باللحوم والألبان⁽¹⁾.

فائدة: قال في الغنية: من المكيلات: اللبن والخل والعصير، والزبيب والسَّمسم⁽²⁾ [98/أ] والأرز والذرة، ومن الموزونات: السَّمْن والزيت على الصحيح فيهما، ولو باع الموزون كيلاً أو المكيل وزناً لم يصح،⁽³⁾ وحكى في الإبانة في الصورة من مخالفة ذلك وَهْم، أما هو عن مذهب غيرنا.

فروع: اشترى منه دينارًا بعشرة وليس معه إلا خمسة فدفعها إليه، ثم استقرضها منه، ثم دفعها إليه عن بقية الثمن فوجهان:

أحدهما: الجواز وهو الأصح في أكثر نسخ [كُتِب] ⁽⁴⁾ الرافعي، وفي شرحه الصغير أيضًا، ووقع في بعض نسخ الكبير الأصح المنع، ومنها اختصرت الروضة، والصواب الأول قاله في القوت.⁽⁵⁾

(1) الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 365/2.

(2) في (ب): والمشمش.

(3) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، م 2009) 428/9..

(4) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

(5) الدَّميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 67/4. وينظر: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، (بيروت: دار الفكر، د. ت. ط)، 291/5.

فرع: الفلوس إذا راجت رواج النقود لا يجري الربا فيها على الأصح. (1)

فرع: الزيتون يجوز بيعه بمثله قاله صاحب التقريب كما نقله الإمام (2) وهو مخالف لظاهر كلام

الشعب (3).

فرع: قال في الغنية: لا يباع الخبز الرطب بمثله اتفاقاً وكذا إن جفف ودقَّ على المشهور، فإن اختلف

الجنس، جاز رطباً برطب واعتصر (4) ما فيهما من ماء وملح على الصحيح، وفي اللباب والرونق أن أنواع

الخبز على قولين للشافعي هل هي جنس أو أجناس كما في اللحمان والألبان (5). (6)

فرع (7): من مختصر الروضة للإسنوي (8): الأول يجري الربا في زعفران وطين أرمني في الأصح لا طين

خراساني على المذهب، ولا حب كتان وذهنه ودهن سمك وعودٍ وماوردٍ في الأصح. (9)

الثاني: لو أراد قسمة ربوي، وقلنا القسمة يبيع لم يجز قسمة المكييل وزناً وعكسه، ولا قسمة ما لا يباع

بعضه ببعض كرطب وعنب، وإن قلنا إقراراً جاز قسمته، وجاز الرطب ونحوه وزناً، وكذا الرطب والعنب

خرصاً (10) في الأصح لا غيرها خرصاً. (1)

(1) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 22/2.

(2) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 27/2.

(3) وهو مخالف لظاهر كلام الشعب: سقط في (ب).

(4) في (ب): واغتفر.

(5) في (ب): وقع في هذا الفرع طمس بحجر في غالب كلماته إلى درجة صعبت معها القراءة.

(6) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 154/9.

(7) في (ب): فروع.

(8) لعله من الكتب المفقودة إذ لم أقف عليه..

(9) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، دار الفكر، ط 1 -

1404هـ/1984م) 3/430.

(10) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تماًراً. لسان العرب، 21/7. باعه خرصاً، أي: تقديراً من غير وزن. معجم لغة الفقهاء،

194/1.

الثالث: يجوز بيع الجديد بالعتيق إلا أن يكون في الجديد نداوة يظهر أثر زوالها في المكيال، وبيع الكسب بمثله ما لم يكن فيه خلط والأدهان المطيبة كدهن ورد وبنفسج والنيوفر، وإن رمى السمسم فيها ثم استخرج دهنه بيع بمثله وإن استخرج ثم طرحت أو صافها⁽²⁾ فيه فلا، وبيع اللحم بخمسة إن كانا طريين أو أحدهما لم يجز على الصحيح أو مقددين جاز إن تناهي جفافه، ولم يكن فيه ملح يظهر في الوزن ويشترط نزع العظم في الأصح.⁽³⁾

فائدة: من تهذيب⁽⁴⁾ الطراز⁽⁵⁾ في فتاوى البغوي: يجوز بيع بزر الفجل والأصل كما يجوز بيع بيض الحمام بلحم الحمام، وكذا بيع بذر الجزر بالجزر وبذر الباذنجان بالباذنجان إذا كان صغيراً لم ينعقد الحب فيه وإلا امتنع، ويجوز بيع القرع اليابس بالرطب؛ لأن اليابس غير مأكول، إلا أن يكون بذر اليابس فيه بعد، ولم يخرج فلا يجوز.⁽⁶⁾

فرع: قال في الغنية: لا يجوز بيع المخيض بزبدة⁽⁷⁾ بمثله، ولا بزبدٍ ولا بسمنٍ لأنه يصير [من]⁽⁸⁾ قاعدة مد عجوة⁽⁹⁾ وليس ذلك لعدم كماله كما يوهمه كلام المحرر على المنهاج، ويجوز بيع المخيض المنزوع الزبد بالسمن متفاضلاً اتفاقاً بالزبد خلافاً لأبي إسحاق.⁽¹⁾

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3/384-385..

(2) في (ب): أوراقها.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3/389-390.

(4) في (ب): تذهيب.

(5) لم أقف على الكتاب.

(6) وجدت المسألة في فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تح: د. موفق عبد الله

عبد القادر، (بيروت: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط1، 2017)، 573/2.

(7) أي مع زبدة أي قبل إخراج زبده منه انتهى.

(8) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

(9) قاعدة معروفة في باب الربا في الفقه الشافعي وهي: بيع مال ربوي بربوي آخر من جنسه مع ربوي من غير جنس الربوي المبيع، ومثلوا

لذلك: بمد عجوة ودرهم وتفصيل ذلك: - بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم.

فرع: باعه داراً بدار في كل منهما بئر ماءٍ وفرعنا على أن الماء ربوي فالأصح الصحة لأنه تابع

للإضافة إلى مقصود الدار قاله الرافعي. (2)

فرع: لو باع داراً بذهب فظهر فيها معدن الذهب فالأصح الصحة للتعليل المذكور، والتالي (3) لا

كبيع دارٍ مُوهَّتٍ بذهب تمويهاً يحصل منه شيء بذهب، وبهذا جزم الرافعي فيما يدخل تحت لفظ الدار

من الألفاظ المطلقة حيث قال: لا يجوز بيع ما فيه معدن الذهب بالذهب من جهة الربا وصحح هناك

الصحة. (4)

فرع: إذ باع حنطة بشعير وفي كلٍّ منهما أو من أحدهما شيء من الآخر لم يضر إذا لم يكثر؛ قال

الإمام: وضابطها أن يكون الشعير الذي خالطه قدرًا يقصد تميزه ليستعمل بشعير (5) وكذا بالعكس (6).

فرع: باع لحمًا بسمكٍ ميتٍ جاز متفاضلاً وغير متفاضل لأتھما جنسان، (1) فإن كان حبًّا قال

الأسنوي فالمتجه المنع؛ لأنه بيع لحم بحيوان، ولا يحضرنى فيه نقل. فإن قيل: السمك الحي بمثابة اللحم

- بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة.

- بيع مد عجوة ودرهم بدرهمين. ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، 306/1.

(1) قال أبو إسحاق: إنه لا يجوز لأن في الزبد شيئاً من المخيض فيكون بيع زيد ومخيض بمخيض وهذا لا يصح لأن الذي فيه من المخيض

لا يظهر إلا بالتصفية. ينظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية،

د. ت. ط. 38/2).

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 388/3.

(3) في (ب): والثاني.

(4) وردت المسألة في: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 349/3، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح

الوجيز = الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د. ت. ط. 178/8).

(5) في (ب): شعيراً.

(6) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 388/3. وينظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني

ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط. 1، 1415 هـ - 1994 م) 376/2.

بدليل جواز ابتلاعه على الصحيح، قلنا: المعتمد إنما هو الحديث الذي وقع التعبير فيه بالحيوان ولهذا لم ينظر إلى كونه مأكولاً أم لا، والسّمك الحي من جملة الحيوان بلا شك، فإن قال قائل بالجواز على بُعد فيقال عليه لحم يجوز بيعه بحيوان مأكول.

باب البيوع المنهي عنها

فائدة: يجوز أن يعطي صاحب الأثني صاحب الفحل شيئاً على سبيل الهدية خلافاً لأحمد. (2)

فرع: لو شرط البائع على المشتري أن يبيعه شيئاً بطل الأول، وأما الثاني فإن علما بطلان الأول صح وإلا فقال البغوي: يبطل، وقال الإمام وشيخه والغزالي: يصح، قال الرافعي: وهو القياس لأن المواطأة قبل العقد لا أثر لها عندنا، قال في شرح المهذب: والأول أصح لأن المواطأة لا يعتقد أن لزوم الوفاء بها بخلاف مسألتنا فنظيرها من مسألتنا أن لا يعلمنا (3) بفساد الشرط (4) انتهى.

قال الشيخ شهاب الدين: وما ذكره في المواطأة قد يمنع فإنهم لم يفرقوا في عدم اعتبارها بين اعتقاد لزومها وعدمه. (5)

فرع: لو باع عيناً لشخصين بألف درهم بشرط أنهما يتضامنان بطل البيع في الأصح (1).

(1) الدّميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 264/4-265.
(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 398/3. القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، 178/8. السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 30/2.
(3) في (ب): أن يعلمنا.
(4) النووي، المجموع شرح المهذب، 373/9.
(5) وردت المسألة في: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1415هـ-1995م) 323/4. الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 356/6. سليمان بن محمد بن عمر البجيزمي المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيزمي على الخطيب، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1415هـ - 1995م) 435/4.

فرع: لو باع عيناً واستثنى منفعتها مدةً معلومةً؛ فالمذهب بطلان البيع،⁽²⁾ وقيل: فيه وجهان. وبالصححة قال أبو ثور⁽³⁾ ومحمد بن نصر المروزي⁽⁴⁾ وابن المنذر⁽⁵⁾ وابن خزيمة⁽⁶⁾، وأهل الحديث بحديث⁽⁷⁾ جابر، والجواب عنه صعب قاله في الغيبة.

فرع: لو شرط ألا يسلم المبيع حتى يقبض ثمنه، فإن كان مؤجلاً بطل البيع وإلا بني على أن البداءة في التسليم بمن إن قلنا بالمشتري صح البيع وإلا فسد للمنافاة.⁽⁸⁾

فروع ملحقة بالأصل⁽⁹⁾ من مختصر الروضة للأصفهاني:

الأول: قال: اشترت هذا الزرع واستأجرتك على حصاده بعشرة فقال: بعث وأجرت. فطريقان أحدهما قولاً الجمع بين مختلفي الحكم، والثاني تبطل الإجارة وفي البيع قولاً تفريق الصفقة، ولو قال:

(1)السنيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 30/2

(2)النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 255/5.

(3) أبو ثور هو: إبراهيم بن خالد الكلبي: الفقيه مفتي العراق، ولد في حدود سنة (170هـ) وسمع من سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وابن علية وأبي عبد الله الشافعي، وحدث عنه أبو داود وابن ماجه والبعوي وخلق سواهم، جمع وصنف وذبح عن السنن توفي سنة 240هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 73/12.

(4) المروزي هو: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: الإمام الفقيه المحدث، ولد ببغداد ونشأ بنيسابور، ورحل في طلب العلم ثم استقر بسمرقند، كانت له كتب كثيرة منها (القسامة) في الفقه الشافعي، و(المسند) في الحديث، وغيرها، توفي سنة 294هـ. الأسنوي، طبقات الشافعية، 195/2، الزركلي، الأعلام، 125/7.

(5) ابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه المجتهد، ولد سنة 242هـ، من كتبه: و " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" و " المبسوط" و " تفسير القرآن". مات سنة 319هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 102/3؛ الزركلي، الأعلام، 294 / 5.

(6) ابن خزيمة هو: أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري: الحافظ رحل في طلب العلم إلى العراق ومصر والشام، تفقه على الربيع المزني، وسمع من إسحاق بن راهويه ومحمد بن حميد الرازي الحديث، وروى عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين، رحل وأقام بنيسابور وتوفدت عليه الطلبة ومات سنة 311هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 112/3.

(7) في (ب): لحديث.

(8)النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 403/3.

(9)ملحقة بالأصل: سقط من النسخة (ب).

اشتريته⁽¹⁾ بعشرة واستأجرتك لحصده بدرهم صح الشراء دون الإجارة، ونظائر مسألة الزرع يقاس عليها كما إذا اشترى ثوباً بشرط صبغه أو خياطته، أو لبناً بشرط طبخه، أو نعلًا بشرط أن ينعل به دابته، أو عبدًا رضيعًا بشرط أن يتم رضاعته، أو متاعًا على أن يحمله إلى بيته، فإن لم يعرفه بطل قطعًا، ولو اشترى حطبًا على بهيمته وأطلقها فهل يصح؟ ويسلم إليه موضعه أم لا حتى يشترط تسليمه إلى موضعه؟ وجهان، أصحهما الصحة.⁽²⁾

الثاني: حلّ الدين على المشتري⁽³⁾، فأجله البائع أو زاد فيه قبل حلوله فوعدّ لا يلزم؛ ولو أوصى من له دينٌ فحلّ على [99/أ] إنسان بإمهاله مدة لزم ورثته إمهاله تلك المدة، ولو أسقط المديون الأجل لم يسقط في الأصح كإسقاط الجودة والصحة⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

الثالث: شرط كون المبيع رهناً بالثمن بطل البيع على المذهب أو أن يرهنه بعض القبض، ويرده إليه فكذلك، ولو رهنه به بلا شرط صح إن كان بعد القبض، وإن كان قبل القبض فلا إن كان الثمن حالاً وكذا إن كان مؤجلاً في الأصح.⁽⁶⁾

الرابع: باع بشرط رهن فهلك⁽⁷⁾ المرهون قبل القبض أو تعيّب أو وجد به عيبًا قديمًا، فله الخيار في فسخ البيع، وإن تعيّب بعده فلا؛ فلو قال الراهن: حدث بعد القبض، وقال المرتهن: قبله صدق الراهن،

(1) في (ب): اشتريت.

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 402/3.

(3) على المشتري: سقط من النسخة (ب).

(4) في (ب): الصحة والجودة.

(5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 402/3.

(6) المصدر نفسه، 402/3-403.

(7) في (ب): فملك.

ولو هلك أو تعيَّب بعد القبض، ثم اطلع على عيب قديم، فلا أُرش له وليس له فسخ البيع في الأصح (1).

الخامس: باع أرضاً على أنها مئة ذراع، فنقصت أو زادت؟ فالأظهر الصحة. وللمشتري الخيار في صورة النقص ولا يسقط بحطِّ البائع من الثمن قدر النقص، فإن أجاز فجميع الثمن في الأظهر، وفي الزيادة للبائع الخيار على الصحيح، فإن أجاز فكلها للمشتري ولا شيء عليه للزيادة، ولو قنع المشتري بالمشروط شائعاً لم يسقط خيار البائع في الأظهر، أو زاده في الثمن لم يكن له والخيار باقٍ ويقاس بها الثوب والقطيع والصبرة، وفي الشامل والمهذب أيضاً (2) إن زادت الصبرة ردَّ الزيادة وإن نقصت، وأجاز فبالحصر وفيما سواها (3) يخيَّر في الجميع (4)(5) ..

فائدة (6): من التدريب (7): أبواب الشريعة كلها منها ما لا يقبل تعليقاً ولا شرطاً ومنه في العقود والخلع وفي العبادات الطهارة والصلاة إلا في قوله: إن قصر قصرت عند الشك في نية إمامه (8)، ومنها ما يقبل التعليق والشرط ومنه العتق وفي العبادات الحج، ومنها ما يقبل الشرط [ولا يقبل التعليق] (9) كالبيع والوقف والنكاح ونحوها ومنها في العبادات الاعتكاف.

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 402/3.

(2) والمهذب أيضاً: سقط من (ب).

(3) أي بما هو غير منكر كتوب نقص ذرعانه المشروطة إن أجاز المشتري.

(4) في (ب): بالجميع. وزاد: والله أعلم.

(5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 409/3.

(6) في (ب): قاعدة.

(7) أي: التدريب في فقه الشافعية للإمام سراج الدين البلقيني.

(8) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 356/4، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، 391/1، والبعوي، التهذيب في فقه الإمام

الشافعي، 308/2 ..

(9) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

فصل: لا يملك المقبوض بشراء فاسد ويلزمه ردُّه وعليه مؤنته كالمغصوب ولا يجوز له حبسه لاسترداد الثمن، ولا يقدم على الغرماء على الأصح فيهما، وتلزمه أجرة المثل ... التي كانت في يده وإن لم يستوف المنفعة، وإن تعيَّب في يده فعليه أجرة⁽¹⁾ النقص وإن تلف فكما المغصوب في الأظهر، وما حدث من الزوائد مضمون عليه على الأصح، ولو أنفق على العبد مدةً لم يرجع [بها]⁽²⁾ على البائع إن كان المشتري عالماً بفساد البيع وإلا فوجهان، أصحهما من زوائد الروضة لا يرجع، وإن كان جارية فوطئها المشتري، فإن كان الواطئ والموطوء جاهلين فلا حدٌ ويجب المهر، وإن كانا عالمين وجب إن اشتراها يمينه أو حر، وإن اشتراها بخمر أو شرط فاسد فلا حد⁽³⁾، وللإمام فيه احتمال، وإذا لم يجب وجب المهر فإن كانت بكرًا وجب معه أرش البكارة.⁽⁴⁾

فرع: إذا قدم البدويُّ يريد الابتياح فتعرض له بلديُّ يريد الابتياح له رخصًا فهل يجرم ذلك عليه كما في البيع؟ تردد فيه صاحب المطلب⁽⁵⁾، واختار البخاري في صحيحه المنع⁽⁶⁾.

فرع: لو لم يقصد تلقي الركبان بل خرج لشغل آخر فرآهم فاشترى منهم فوجهان: أحدهما: لا يعصي لعدم التلقي، وأصحهما يعصي لشمول المعنى فعلى الوجه الأول لا خيار، وإن كانوا مغبونين، وقيل: إن أخبر بالسعر كاذبًا فلهم الخيار.⁽¹⁾

(1) في (ب): أرش.

(2) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

(3) حد: سقط من (ب).

(4) ينظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 518/3. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 410/3 - 411.

(5) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م) 389/2. وينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 38/2. والبغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 540/3.

(6) نص الحديث: "حَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا". ينظر: صحيح البخاري، باب لا يبيع على بيع أخيه، 69/3. رقم الحديث: 2140.

فرع: لو تلقّاهم فباعهم ما يقصدون شراءه، فهل هو كالتلقي للشراء فيه وجهان. (2)

فرع: قال الشافعي في اختلاف الحديث (3): فينهى الرجل إذا اشترى رجل [من رجل] (4) سلعةً ولم

يتفرقا أن يبيع المشتري سلعةً تشبه السلعة [99ب] التي اشترى؛ لأنه لعله أن يرد السلعة التي اشترى أولاً

(5).

فرع: لو قصد بيع مال اليتيم وقت النداء يوم الجمعة فدفعت من عليه الجمعة فيه دينارًا ودفعت من لا

جمعة عليه نصف دينار، قال الروياني: فيحتمل أن يباع لمن (6) لا جمعة عليه لثلاثين يومًا في المعصية،

ويحتمل أن يباع بمن (7) يجب عليه نظر لليتيم، ولو كانت المسألة في العصير، وبإذل الزيادة يريد جعله خمرًا

فيرتب على المسألة (8) الأولى، فإن جَوَزْنَا فيها جاز هنا وإلا احتتمل أن يقال هنا يباع بالأكثر والفرق أن

الكراهة في مسألة العصير للتنزيه (9).

فرع: قال في الإحياء (10): يبيع الغلمان المرء لمن عُرفَ بالفجور بهم له حكم بيع العنب للخمّارين

(11) (1)، وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية ذكره في الروضة (2)، وكذا ذكره ابن أبي عصرون، وجعل منه

بيع الجارية لمن يتخذها مغنية، قال في اللباب: وكذا يبيع الخشب لمن يتخذة آلات للملاهي (3) (4).

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 415/3.

(2) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 228/2.

(3) عنوان كتاب للإمام الشافعي.

(4) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

(5) محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، اختلاف الحديث، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1410هـ/1990م) 628/8.

(6) في (ب): من.

(7) في (ب): ممن.

(8) المسألة: سقط من (ب).

(9) وردت المسألة في: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 117/2.

(10) أي: إحياء علوم الدين للغزالي.

(11) لم أجد القول في كتاب الإحياء للغزالي، وقد أورده الشريبي في معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 392/2.

فائدة: أفى ابن الصلاح وغيره ببيع أمة على امرأة تحملها على الفجور. (5)

فرع: من مختصر الروضة: الاحتكار حرام في بعض الأوقات، وقيل مكروه، وهو أن يشتري الطعام في الغلاء، ويحبسه لبيعه بأكثر، ولا بأس بالشراء في الرخص لبيعه في الغلاء، ولا بأس بالشراء في الغلاء لنفقة نفسه وعياله، ثم يبيع الفاضل في الغلاء، وكذا إمساك غلة ضيعته في الرخص لبيع في الغلاء، والأولى بيع ما فضل عن كفايته، وفي كراهة إمساكه وجهان، والتسعير حرام في كل وقت في الطعام، وعلف البهائم على الصحيح، وفي غيرها قطعاً، وإذا سعر الإمام غلةً (6) فخالف عرّ وفي البيع وجهان أصحهما الصحة. (7)

باب تفريق الصفقة (8)

فروع من شرح ابن الملقن (9): لا تستخرج على قاعدة تفريق الصفقة:

أحدها: إذا أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين، فإن الأصح بطلان الكل قاله الرافعي في باب، وقال المتولي والماوردي: يبطل في القدر الزائد وفي الباقي قولاً تفريق الصفقة. (10)

(1) في (ب): من الخمار.

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 418/3.

(3) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي، اللباب في الفقه الشافعي، تح: عبد الكريم بن صنيان العمري، المدينة المنورة، دار البخاري، ط1، 1416هـ) 245/1.

(4) في (ب): الملاهي.

(5) وردت المسألة في: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 41/2.

(6) في (ب): عليه.

(7) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 413/3.

(8) تفريق الصفقة: تسليم بعض المعقود عليه دون بعضه الآخر. ينظر: معجم لغة الفقهاء، 139/1.

(9) أي: عمدة المحتاج في شرح المنهاج.

(10) وردت المسألة في: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 42/2. وفي الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج،

102/4.

ثانياً (1): إذا استعار ليرهن بدينٍ فزاد عليه فإنه يبطل في الكل على الصحيح لمخالفة الإذن؛ قاله

الرافعي. (2)

ثالثها: إذا فاضل في الربويات فإنه يبطل في الكل، ولم يخرجوه على القاعدة إذا قلنا يجبر بكل

الثلث. (3)

رابعها: إذا زاد في العرايا (4) على القدر الجائز فإنه يبطل في الكل، وعن الجوري: أنه يخرج في الجائز

على هذه القاعدة. (5)

خامسها: إذا أوصى بأكثر من الثلث ولا وارث له صحَّت في الثلث (6) من غير تخريج عليها. (7)

سادسها: إذا زاد في خيار الشرط على الثلاث فإنه يبطل العقد، ولا يخرج على قاعدة تفريق الصفقة

(8)

فرع: لو أذن الولي للسفيه أن ينكح من شاء بما شاء لم يصح كما نقله الرافعي عن بعضهم، وأقره ولم

يخرجه على هذه القاعدة مع أنه لو أذن له في امرأةٍ لائقةٍ بمهر المثل أو أقل صح. (1)

(1) في (ب): ثانيها.

(2) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 385/10.

(3) وردت المسألة في: الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 398/2. وفي الديميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج، 102/4.

(4) بيع ما على النخلة من الرطب ليؤكل في الحال بقدره تمرًا " تخميناً. ينظر: معجم لغة الفقهاء، 114/1.

(5) وردت المسألة في: الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 398/2. وفي السنيني: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 43/2.

(6) في (ب): صحت الثلث.

(7) وردت المسألة في: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 163/12.

(8) وردت المسألة في: الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 398/2. وفي الديميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج، 102/4.

فائدة: الخلاف في تفريق الصفقة جارٍ في الرهن والهبة والشهادات أيضاً مما ليس مبنياً على الشراء والتعليق، فأما ما كان مبنياً على ذلك كالطلاق والعتق فيصح بلا خلاف، حتى إذا طلقها أربعاً وأعتقها هي وأجنبية نفذ في الذي يملكه بالإجماع. (2)

باب الخيار

فرع: تباعا بشرط نفي خيار المجلس فتلاثة أوجه: أصحها البيع باطل، والثاني أنه صحيح ولا خيار، والثالث صحيح والخيار ثابت، ويتفرع على نفي [1/100] خيار المجلس ما إذا قال لعبده: إذا (3) بعتك فأنت حر ثم باعه بشرط نفي الخيار، فإن قلنا البيع باطل أو صحيح ولا خيار لم يعتق، وإن [قلنا (4)] صحيح والخيار ثابت لأن عتق البائع في مدة الخيار نافذ. (5)

فرع: نص الشافعي فيما إذا اشترى شيئاً على أن يؤامر فلاناً فيأتي بما أمره من الفسخ أو (6) الإجارة على الجواز، (7) والصحيح أنه محمول على ما إذا قيد المؤامرة بثلاثة أيام فما دونها، وقيل: يحتمل الإطلاق والزيادة على الثلاثة كخيار (8) الرؤية.

فرعان: من شرح الغزي (9):

-
- (1) وردت المسألة في: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 136/7.
 - (2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 121/7.
 - (3) في (ب): إن.
 - (4) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).
 - (5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 438/3.
 - (6) في (ب): و.
 - (7) ينظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 403/8. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 331/3.
 - (8) في (ب): لخيار.
 - (9) لم أعلم أي شرح يقصد.

الأول: لو علم المشتري العيب فلا رد له إلا أن يرى شيئاً ثم قال: لم أعلم أنه عيب، ومثله يجمله فيصدق. (1)

الثاني: من العيوب زنا الرقيق قبل العقد ذكرًا كان أو أنثى أقيم عليه الحد أو لا، تاب أو لا، صغيراً أو كبيراً، وإن كان لا حد على الصغير لكنه يتعود، وقال القتيبي (2) والزجاجي (3): إن ارتفع مدة يغلب على الظن زواله، ثم وجد في يد المشتري فلا رد له لاحتمال أن تلك المعاني ارتفعت ثم حدث، واللواطة، وكونه يمكن من نفسه كالزنا، ولا يشترط في شيء من ذلك التكرار؛ بل متى وجد في يد البائع أو في يد من تلقى عنه كان عيباً، وأفهمه كلام الرافعي، واعتبر الغزالي وإمامه التكرار في الإباق والسرقه؛ زاد الغزالي والزنا وكلام الأصحاب عن آخرهم يصح بأنه يكفي الزنا مرة، وكلام جمهورهم في الإباق، دل على ذلك تصريحاً وتلويحاً، قال السبكي: فإذا أبق عند البائع مرة ثم أبق عند المشتري فالأصح له الرد لأن الثاني من آثار الأول، وقال القاضي حسين: يمنع الرد لأنه غيبٌ حدث وله الأرش إلا أن يتكرر إباقه عند البائع ويشتهر بحيث لا ينقص قيمته بالإباق عند المشتري وكذلك في الزنا (4). (5)

-
- (1) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 91/5، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 246/3.
- (2) القتيبي هو: ابن قتيبة الدينوري عبد الله بن مسلم أبو عبد الله الإمام النحوي اللغوي، ولد ببغداد وحدث بها، وأقام بالدينور مدة قاضياً فنسب إليها، وله مصنوعات كثيرة مثل كتاب المعارف، والشعر والشعراء، وغريب الحديث، وغريب القرآن، توفي سنة 276 في أصح الأقوال. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 43/3.
- (3) الزجاجي هو: أبو القاسم الزجاجي عبد الرحمن بن إسحاق من أئمة اللغة والنحو والأدب ولد وتوفي في بغداد سنة 337 وله من الكتب الجمل ومجالس العلماء وغيرهما. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 136/3.
- (4) هذان الفرعان من شرح الغزي سقطا من النسخة (ب).
- (5) وردت هذه المسألة وآراء الفقهاء فيها في: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، أبو المحاسن، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) تح: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م) 544/4، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 461/3، والشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 426/2 وما بعدها، والسنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 65/2.

فروع: من شرح ابن الملقن: من العيوب كون الدار والضيعة منزل الجند على الأصح، قال القاضي حسين: هذا إذا اختصت بها فإن كان ما حوالها⁽¹⁾ كذلك، فلا رد وكونها ثقيلة الخراج عيب على الأصح، وإن كنا لا نرى الخراج في تلك البلاد لتفاوت الرغبة والقيمة، ونعني بثقل الخراج كونه فوق المعتاد في أمثالها، قال في التتمة: وكذلك إذا اشترى دارًا فوجد بقرها قصارين يؤذون بصوت الدقِّ ويزعزون الأبنية أو أرضًا فوجد بقرها خنازير تفسد الزرع، وفيه وجه حكاه الماوردي، ولو اشترى أرضًا يتوهم أن لا خراج عليها فبان خلافه، فإن لم يكن على مثلها خراج فله الرد، وإن كان على مثلها ذلك القدر فلا رد⁽²⁾، ومن العيوب كونه نمامًا أو ساحرًا أو قاذفًا للمحصنات أو مقامرًا أو تاركًا للصلاة أو شاربًا للخمر⁽³⁾، وقيل: يشترط أن يكون يسكر به، وأشار إليه الروياني حكاية عن القاضي⁽⁴⁾، وقيل: لا يرد بالآخرين⁽⁵⁾، وقال البغوي في فتاويه، ولو كان يشرب⁽⁶⁾ مرة وتاب وصلاح، وعلم المشتري بذلك بعد الشراء، فإن كان أقيم عليه الحد فلا رد له وإن لم يقم فله الرد.⁽⁷⁾

ومنها: [كونه]⁽⁸⁾ ذا سنٍ زائدةٍ كما قاله الماوردي⁽⁹⁾، ومنها كون الدابة رموحًا⁽¹⁰⁾ وهي [100/ب] التي تضرب برجلها، ومنها كون الماء مشمسًا على الأظهر⁽¹¹⁾ من احتمال الروياني، ومنها

(1) في (ب): حولها.

(2) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 462/3، والشريبي، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 426/2 وما بعدها.

(3) المصدر نفسه، 426/2، المصدر نفسه، 426/2.

(4) وقال الزركشي بذلك. ينظر الشريبي، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 426/2.

(5) في (ب): بالآخرين.

(6) في (ب): شرب.

(7) وردت هذه المسألة في: ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، 564/2..

(8) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

(9) الماوردي، كتاب الحاوي الكبير، 551/5.

(10) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 59/2.

(11) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 463/3، والسنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 59/2.

كونه متزوجًا أو متزوجة على الأصح، قال البغوي: ولو علم أن العبد متزوج لكن لم يعلم أن عليه مهرًا أو لم يعلم قدره فله الرد، ومنها كون العبد يمكن من نفسه، ومنها كونه أعسر⁽¹⁾، قاله الهروي. قال ابن الصلاح: هذا إذا كان يعمل بيساره بدلًا عن يمينه، فإن كان يعمل بيساره ويمينه معًا فلا، وهو زيادة ويسمى الأضبط⁽²⁾، ولو اشترى شقصًا⁽³⁾ ظانًا أن لا شركة له فيه، فبان خلافه فلا خيار له قاله المتولي⁽⁴⁾، ومن العيوب ظهور قبالة، تشهد بوقف المبيع وليس في الحال من يشهد به لأنه ينقص الرغبات نقله الروياني قال: ولو ادعى مدعٍ يعوّل على دعواه وقفها يحتمل أن يقال ذلك عيب وهذا إذا سبقت الدعوى قبض المبيع، وعن روضة الحكام للقاضي شريح⁽⁵⁾ أن من عيوب الجارية التي ترد بها؛ أن لا تثبت عاداتها⁽⁶⁾. (7)

فروع: من مختصر الروضة: الحمل عيب في الأمة لا في باقي الحيوان على الأصح⁽⁸⁾، ولا كونها كتابية أو كونه كافرًا إلا في بلد نقل الرغبة فيه، ومن العيوب كون الدابة قليلة الأكل، وحموضة بطيخ لا رمان⁽⁹⁾ ولا يرد بكون الرقيق سيء الأدب، أو ولد زنا، أو مغنيًا، أو أكولًا، أو قليله أو ممن يعتق على المشتري وكذا عينيًا في الأصح، ولا بكونها أخته من نسب أو رضاع أو موطوءة أبيه، ولو بان أنه يبيع بوكالةٍ أو

(1) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 427/2 والسنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 58/2.

(2) ينظر: الدميري، النجم الوهاج في شرح المحتاج، 123/4.

(3) الشقص: الطائفة من الشيء قطعة من الأرض. لسان العرب، 48/7.

(4) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 588/1.

(5) شريح هو: أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، الفقيه قاضي الكوفة، مات سنة ثمانين". ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 100/4.

(6) في (ب): تثبت عانتها.

(7) ينظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 446/3.

(8) ينظر: الروياني، بحر المذهب، 59/2.

(9) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 70/2 والبغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 464/3.

ولاية فوجهان، أصحهما لا رد به، ومن العيوب خشونة مشي الدابة بحيث يخاف منها السقوط وشركها
لبن نفسها. (1)

فروع: من شرح الغزي (2): لو باع نخلةً مطلعةً، ولم يقل إنها مؤبرة (3)، وكانت مؤبرة ولم يعلم المشتري
ثم علم فله الخيار نص عليه وتبعوه (4)، ومن العيوب كونه أبيض الشعر في غير أوانه (5) قال في الأنوار:
وهو أربعون سنةً، ومنه كونه يأكل الطين، والخنة (6) في الصوت، ولو اشترى كتاباً فوجده ملحوناً على
العادة، لم يضر أو أكثر فله رده، ولو اشترى داراً فظهر على سطحها ميزابٌ (7) لجاره فله الرد، أو دفن
فيها ميت فله الخيار لا نقل الميت، أو دابة فوجدها مُسنّة فلا خيار إلا أن تضعف عن العمل [فله الرد]
(8) (9)

فرعان: من أدب القضاء للغزي:

الأول: اشترى عبداً مريضاً ظن أنه عارضٌ يمضي فبان أنه مرض ودقّ فله الرد، كما لو اشتراه وبه
دمل عالم به فبان أنه أصل الجذام أو رأى بياضاً ظن أنه بهق (10) فبان برصاً له الرد. (11)

-
- (1) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 465/3، والشرييني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 472/2.
 - (2) لم أعلم أي شرح يقصد.
 - (3) تأبير النخل: تلقيحه. لسان العرب، 4/4.
 - (4) ينظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 394/3.
 - (5) ينظر: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة، 246/2. وابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 249/9.
 - (6) في (ب): والغنة.
 - (7) ميزاب: أي مزارب. معجم اللغة العربية المعاصرة، 979/2.
 - (8) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 59/2.
 - (9) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).
 - (10) في (ب): ظنه بمقاً. والبهق بياض يعتري الجلد يخالف لونه، الجوهرى، الصحاح، 1453/4.
 - (11) ينظر: ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، 564/2..

الثاني: أفتى البغوي فيمن اشترى أمةً يظنها زانية، ثم بان كونها زانية أو قال البائع: أظنها زانية، ثم بان

كونها زانية، فله الرد لأنه لم يتحقق زناها قبل العقد. (1)

فرع: من الأنوار (2): لو شرط كونَ الرقيق أُمِّيًّا فبان كاتبًا أو فاسقًا فبان عفيقًا فلا خيار، ولو شرط

كونه خصيًّا فبان فحلًّا أو بالعكس أو ذكرًا فبان أنثى أو بالعكس أو محتونًا فبان أقلق (3)، فله الرد

وبالعكس فلا ردًّا إلا أن يكون مجوسيًا وثمَّ مجوس يشترى الأقلق بالزيادة، ولو اشترى عبدًا على أنه كاتب

أو خياط مثلاً، ومات قبل الاختبار واختلفا في وجوده، فالقول قول للمشتري كما لو باع صبرة على أنها

عشرون صاعًا وسلّمها وادعى المشتري النقص صدق بيمينه. (4)

فرع (5): العيب [101/أ] سبعة أقسام في البيع، وهو كلُّ ما ينقص العين أو القيمة نقصًا يفوت به

غرض صحيح، إذا غلب في جنس المبيع عدمه، وفي الكفارة ما يضر العمل إضرارًا بينًا، وفي الأضحية

والهدي والعقيقة ما ينقص اللحم، وفي النكاح ما ينقِر عن الوطاء ويكسر سؤرة التواق، وفي الصداق إذا

طلق قبل الدخول ما يفوت به غرض صحيح، وفي الإجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيرًا يظهر تفاوت الأجرة

به، وعيب الغرة كالمبيع، وعيب الزكاة، قيل: كالأضحية والأصح كالمبيع، والموهوب بعوض كالمبيع، وذكر

هذه السبعة السبكي. قال الشيخ شهاب الدين: وينبغي أن يزداد قسمًا ثامنًا وهو المرهون، والظاهر أن

عيبه ما ينقص القيمة فقط. (6)

(1) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 28/4

(2) أي: الأنوار في أعمال الأبرار للإردبيلي مر التعريف به.

(3) الأقلق: ما ليس بمختون. لسان العرب، 113/5.

(4) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 460/3-461.

(5) في (ب): فائدة.

(6) ينظر: قلوبوي وعميرة، حاشيتنا القلوبوي وعميرة، 245/2، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 25/4 والنووي، المجموع شرح

المهذب، 312/12.

فروع: من الغنية:

الأول: اشترى ثوبًا وقبضه وسلم ثمنه ثم اطلع على عيب قديم بالثوب فرده وصادف الثمن ناقص الصفة، قال القفال: يأخذه ناقصًا ولا شيء له في مقابلة النقص⁽¹⁾، قال الإمام: وهذا مُشْكِلٌ فإنه لو قدر متلف الثمن رجع ببدله فيلزمه الرضى به معيبًا بعد الرد بعيد، وقال في شرح المهذب: الصواب المتعين قول القفال.⁽²⁾

الثاني: إذا اختلفا في صفة هل هي عيب؟ فالقول قول البائع بيمينه إن لم يعرف الحال من غيرها، فإن عرفَ قال البغوي: إن قال واحد من أهل المعرفة أنه عيب ثبت الرد،⁽³⁾ وبه أجاب الفوراني⁽⁴⁾ واعتبر المتولي شهادة اثنين وهو الجواب في فتاوي القفال وغيرها، والقياس ولو ادعى البائع علم المشتري بالعيب قالوا فالقول قول المشتري،⁽⁵⁾ وقال ابن القطان⁽⁶⁾: إذا قال البائع أريتك العيب، وأنكره المشتري تحالفًا كما لو اختلفا في الأجل وقدر الثمن.⁽⁷⁾

الثالث ذكر شريح الروياني أنه لو اشترى شيئًا وقال⁽⁸⁾ لآخر: اشتره مني فلا عيب فيه، ثم أراد رده بعيب فأوجه ثالثها: أنه إن أطلق نفي العيب فله الرد، وإن عيّن عيبًا كقوله ليس بأبرص فلا رد له به.⁽¹⁾

(1) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 500/3.

(2) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 79-78/2.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 491/3.

(4) الفوراني هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفوراني: كان سيد فقهاء مرو، له كتاب: (الإبانة)، توفي سنة 461هـ.
الذهبي، سير أعلام النبلاء، 242 / 35.

(5) ينظر: القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، 374/8.

(6) ابن القطان هو: محمد بن علي المصري شمس الدين المعروف بابن القطان من فقهاء الشافعية ولد (737) وتوفي (813) وله من الكتب: ذيل على طبقات الإسنيوي وشرح مختصر المزني". السخاوي، الضوء اللامع، 9/9؛ الزركلي، الأعلام، 287 / 6.

(7) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 577/3.

(8) في (ب): ثم قال.

الرابع: من باع شيئاً له أو بغيره وعلم به عيباً وجب عليه بيانه وأثم بكتمانه، وقضية كلام الأصحاب أنه لا يكفي أن يقول هو معيب أو بيعه (2) بشرط البراءة من العيوب، أو يقول إن به جميع العيوب، أو أنه لا يضمن غير الحلال كما يتعانه كثير من الناس، أو يقول الفقيه عن كتابه المغلوط هو غير مقابل، أو يحتاج إلى مقابلة بل لا بد من بيان العيب المعلوم بعينه؛ لأنه قد يظن المشتري السلامة والبائع (3) إنما يقول ذلك احتياطاً وحذراً من العهدة، وأما غير البائع فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يعلم أن البائع أعلم المشتري بذلك، وحكمه واضح. (4)

الثاني: أن يعلم أو يظن أو يتوهم بمخيله أنه (5) لم يُعلمه، فيجب عليه إعلامه قاصداً إذا فرض النصيحة.

الثالث: أن يثق بدين البائع ويغلب على ظنه أنه يعلم المشتري، فيحتمل أن يقال: لا يجب الإعلام هنا لظاهر حال البائع، وخشيته من إباحته بإساءة الظن به، ويحتمل أن يقال يجب الاستفسار من المشتري ويرتب عليه مقتضاه لأن الأصل عدم الإعلام، هذا كله إذا كان البائع عالماً بالعيب، فإن علمه الأجنبي دونه؛ تعين عليه البيان بكل حال، وينبغي له في كل الأحوال أن يتلطف بالإعلام سراً إن أمكنه خشية العداوة بالإظهار ووقت الإعلام قبل البيع، [101/ب] فإن لم يحضر الأجنبي البيع أو لم يتيسر له،

(1) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 370/12.

(2) في (ب): يبيعه.

(3) في (ب): وإن البائع.

(4) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 57/2..

(5) في (ب): أن.

أو خاف منه⁽¹⁾ على نفسه لزمه الإعلام بعده ليرده بالعيب، ولا يسعه تأخيره مع المكنة عن وقت حاجة المشتري. (2)

الخامس: قال الإمام: الضابط فيما يجرم كتمانته أن من علم سبباً⁽³⁾ يثبت الخيار وأخفاه أو سعى في تدليسٍ فيه فقد فعل محرماً، وإن لم يكن السبب مَثَبًا للخيار فترك التعرض له لا يكون من التدليس المحرم، ولا يجب ذكر القيمة فإن الغبن لا يثبت بمجرد خيار، قال القاضي⁽⁴⁾ شهاب الدين: وقد تجب النصيحة وإن لم يكن شيء من ذلك كما لو قصد شراء شيء لغرض صحيح، وهو غير صالح له في نفس الأمر مع سلامة⁽⁵⁾ من عيب والبائع عالم بالحال. (6)

فائدة: كلُّ ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة إلا العبد المرتد والمستحقُّ قتله في المحاربة، فلا قيمة على متلفها كما ذكره في الروضة عن القفال لأنهما استحقا الإتيان. (7)

فائدة: قال في المنهاج⁽⁸⁾: "ولو باع بشرط براءته من العيوب فالأظهر أنه يبرأ عن⁽⁹⁾ عيب باطن بالحيوان لم يعلم⁽¹⁰⁾ دون غيره"،⁽¹¹⁾ قال في الغنية: هذا إذا أطلق؛ فإن عيّن عيباً خاصاً موجوداً وسماه،

(1) منه: سقط من (ب).

(2) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 118/12.

(3) في (ب): شيئاً.

(4) في (ب): الشيخ.

(5) في (ب): سلامته.

(6) ينظر: القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة شرح المهذب، 245/2.

(7) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 467/3.

(8) أي: كتاب المنهاج للإمام النووي وهو مشهور مطبوع.

(9) في (ب): من.

(10) في (ب): يعلمه.

(11) النووي، منهاج الطالبين، 100/1. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 431/2. والدميري، النجم الوهاج

في شرح المنهاج، 128/4

فإن كان مما لا يعاين كالإباق صح وبرئ منه، وإن كان مما يعاين كالبرص فلا بد من معاينته، ولا يكفي التسمية، فإذا عاينه صح وبرئ منه، فإن لم يقل إن العيب به بل قال بعتك بشرط البراءة من الإباق، ومثله⁽¹⁾، فإن لم يزد على ذلك فالظاهر أنه يصح لأنه كالإعلام⁽²⁾، وإن قال مع ذلك لا أعلم هل هو آبق أو لا، ينبني على أن المشتري لو أبرأ من عيب الإباق ولم يعلم به؟ هل يصح فيه خلاف ينبني على ما لو باع مال مورثه ظاناً حياته، فبان ميتاً؟ إن صححناه وبرئ⁽³⁾ ههنا وإلا جرت الأقوال قاله القاضي في فتاويه. (4)

فروع: من الغنية: لا يلحق ما مأكوله في جوفه بالحيوان عند الأكثرين لو شرط أن لا يرد بعيب. قال القاضي حسين والمتولي: بطل البيع قولاً واحداً، وأجرى الرافي في الخلاف وفيه نظر لو اشترى جوزاً أو نحوه بشرط أنه عفن صح إن كان كثيراً لأنه يصلح وقوداً، وبطل إن كان يسيراً إذ لا منفعة فيه قاله في الزيادات⁽⁵⁾.

فائدة: قال الشيخ شهاب الدين⁽⁶⁾: كتابة بعض الشهود، وأعلم البائع المشتري أن بالمبيع جميع العيوب ورضي به جهل وكذب ولا يفيد، لأن الصحيح أنه لا يكفي التسمية فيما تمكن معاينته وحتى يريه إياه، وما لا يمكن تعيينه فذكره مجماً بهذه العبارة كذكر ما تمكن معاينته بالتسمية وقياسه أن لا يفيد، وإذا وقع ذلك يكون حكمه حكم شرط البراءة. (7)

(1) في (ب): الإباق مثلاً.

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 473/3.

(3) في (ب): برئ.

(4) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 352/2.

(5) في (ب): زياداته.

(6) أي: الأذري.

(7) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 129/4.

فرعان: من شرح الغزي:

الأول: لو اشترى حليًا بجنسه ثم اطلع على عيب بعد تلفه فلا أرش له في الأصل فيفسخ العقد ويرجع بالثمن ويقوم قيمة المبيع أو مثله إن كان مثليًا، ولا يمتنع الفسخ بعد التلف كما لا تمتنع الإقالة بعد التلف، وكذا لو كان الحلي باقياً وحدث به عيب واطلع على عيب وقد اشتراه بجنسه فالأصح يفسخ ويرده ويعزم أرش الحادث، والفاسخ في المسألتين⁽¹⁾ هو الحاكم قاله الشيخ أبو حامد وغيره.⁽²⁾

والثاني: اشترى جارية فظهرت حاملاً فقال البائع هو مني وصدقه المشتري فهي أم ولد للبائع، وإن كذبه ولم يقر البائع بوطء قبل البيع ولا عنده⁽³⁾ [أ/102] حلف المشتري أنه لا يعلم أن الحمل منه ويكون ملكه كأمه، فإن أقر بوطئها واستبرأها ثم باعها فولدت لدون ستة أشهر من الاستبراء لحقه الولد فيبطل البيع أو لستة أشهر فأكثر لم يلحقه، والولد للمشتري كأمه إن لم يطأها المشتري أو وطئ وولدت لدون ستة أشهر من وطئه، فإن ولدت لستة أشهر فأكثر لحقه الولد وصارت أم ولد للمشتري وأمكن أن يكون من كل منهما عرض على القائف، قال القاضي حسين: لو ادعت على البائع أمية الولد لا يسمع لأنه لا يقبل إقراره.⁽⁴⁾

فائدة: من أدب القضاء للغزي: الرد بالعيب على الفور إلا إذا كان العقد ورد على الذمة، وإلا إذا طالب⁽⁵⁾ الرد بعيب وسعى في إثباته مدةً فعجز ثم أراد الرد بعيب آخر علمه حين شرع في الرد بذلك

(1) في (ب): الحالتين.

(2) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 4/139.

(3) في (ب): بعده.

(4) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 3/479.

(5) في (ب): طلب.

العيب، فإنه يجوز الرد، وإلا إذا قال: ظننت إن هذا ليس بعيب، وكان ممن (1) يخفى عليه فله الرد، ولو طلب الرد بعيب في عضو ظاهر، وقال: لم أره إلى الآن فله الرد لأنه رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقيق بل تكفي الرؤية العرفية قاله ابن الصلاح، ومراده إن لم يكن العيب ظاهرًا بادياً بحيث يراه كل من نظر للمبيع (2). (3)

فروع: من مختصر الروضة: علم العيب، وقد تعلق به حق بأن رهنه فلا رد في الحال، وكذا الأرش (4) على الأصح فإذا تمكن رد أو أيس بالأرش أو بعد الإجازة ورضي به البائع رده عليه، وإلا فلا رد وفي الأرش الوجهان، ويجريان فيما [لو] (5) تعذر الرد بإباق أو غصب أو بعد التزويج، ولم يرض بعد (6) البائع فالأرش أو بعد الكتابة فكذا (7) في الأصح، ولو باع عبداً بثوب وتقابضا ثم دبره المشتري، ووجد البائع بالثوب عيباً فرده فله الرجوع في العبد في الأصح. (8)

فروع: أحر ثم قال لم أعلم أن لي الرد بالعيب، فإن قُربَ عهده بالإسلام أو نشأ ببادية [بعيدة] (9) يجهلون بالأحكام قبلَ وله الرد وإلا فلا، ولم (10) أعلم أنه يبطل بالتأخير قبل؛ قال النووي: ويشترط كونه ممن يخفى عليه مثله. (1)

-
- (1) في (ب): مما.
 - (2) في (ب): المبيع.
 - (3) ينظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 59/9. والرويان، بحر المذهب، 355/4. والسنيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 95/1.
 - (4) في (ب): لا أرش.
 - (5) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).
 - (6) في (ب): به.
 - (7) في (ب): فكذا هن. وتحتل: فكرهن
 - (8) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 480-479/3..
 - (9) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).
 - (10) في (ب): أو لم.

فائدة: قال السبكي: اتفق لي لما انتهيت (2) إلى هذا المكان في الدرس حضر شخص يستفتي في دابة اشتراها وحملها من الشام ففي الطريق علم عيبها، ولم يكن البائع حاضرًا ففسخ بحضرة شاهدين واستمر بالحمل عليها إلى مصر فأفتيته أن الفسخ قد نفذ وعليه أجرة المثل للمدة التي بعده. (3)

فروع: ليس لمن له الرد أن يمسك المبيع ويطالب بالأرش خلافاً لأحمد، وليس للبائع أن يمنعه من الرد، ويدفع الأرش، فلو تراضيا بترك الأخذ على جزء من الثمن أو مال آخر ففي صحة هذه الحالة (4) وجهان، أصحهما المنع؛ لأنه خيار فسخ فأشبهه خيار المجلس، والشرط فيجب على المشتري رد ما أخذ وهل يبطله حقه من الرد وجهان أصحهما لا؛ لأن العوض لم يسلم له فبقي على حقه، والوجهان إذا ظن صحة المصالحة، فإن علم بطلانها بطل حقه قطعاً. (5)

فروع: من مختصر الروضة: لو كان الحادث قريب الزوال كالرّمَد فله انتظار زواله ليرده سليماً عن الحادث في أحد القولين، ومتى زال الحادث بعد أخذ المشتري أرش القدم (6) أو قضاء القاضي [به] (7) فليس له الفسخ ورد الأرش في الأصح، ولو [102/ب] تراضيا ولا قضاء فله الفسخ في الأصح، ولو علم القديم بعد زوال الحادث رد على الصحيح، ولو زال القدم (8) قبل أخذ أرشه لم يأخذ أو بعده رد (9) على المذهب، ولو كان بعين العبد بياضان قديم وحادث فزال أحدهما، واختلفا فيه حلفاء، ولا رد للمشتري

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 480/3..

(2) في (ب): اتفق لما انتهينا.

(3) ينظر: الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 150/5.

(4) في (ب): المصالحة.

(5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 480/3..

(6) في (ب): القديم.

(7) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

(8) في (ب): القديم.

(9) في (ب): رده.

الأرش، فإن اختلفا في قدره فله الأقل، وإن حلف أحدهما قضي له، ولو صبغ الثوب بما زاد في القيمة ثم علم عيبه، فإن رده على المذهب رضي بالرد مجاناً⁽¹⁾ فعلى البائع القبول، ويملك⁽²⁾ الصبغ، وإن طلب الرد وقيمة الصبغ لم تلزم إجابته في الأصح، وله الأرش أو الرد ويبقى شريكاً في الثوب فلا قطعاً، أو الأرش وطلب البائع رد الثوب ليغرم قيمة الصبغ، أوجب البائع في أحد الوجهين وبه قطع ابن الصباغ والمتولي، ولو قصر الثوب ثم علم بالعيب فكالصبغ على الأظهر وقس عليه نظائره.⁽³⁾

فرع: لو شرط في الرمان الحلاوة فبان حامضاً بالغرز ردّاً أو بالشقّ فلا.⁽⁴⁾

فرع: لو اختلفا في تسليمه صحيحاً [أو]⁽⁵⁾ فاسداً صدّق البائع بيمينه، قاله الشيخ أبو حامد،⁽⁶⁾ قال الأذري: وهذا إن⁽⁷⁾ أمكن حدوثه بعد التسليم.⁽⁸⁾

فرع: حلف البائع أن العيب حادث ثم تحالفاً لأمر اقتضاه وفسخ فقال⁽⁹⁾ البائع: صدقني الشرع في الحدوث، فأريد الأرش لم يسمع؛ لأنه صدق لما كان مدعى عليه قاله صاحب التعجيز.⁽¹⁰⁾

(1) في (ب): فإن رضي بالرد مجاناً.

(2) في (ب): وتمليك.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 483/3. والرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 351/8...

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 487/3، والرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 361/8، والسنيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 71/2.

(5) سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

(6) النووي، مجموع شرح المهذب، 278/12.

(7) في (ب): إذا.

(8) المصدر نفسه.

(9) في (ب): وقال.

(10) النووي، مجموع شرح المهذب، 230/12.

فرع: لو اشترى شيئين منفصلين (1) حساً لا حكماً كزوجي حُفٍّ ومصراعي بابِ صفقة واحدة،
ووجد بأحدهما عيباً لم يتفرد برده قطعاً إلا أن يرضى البائع. (2)

فرع: لا يجوز ردُّ بعض المبيع ويستثنى ما إذا باع البعض للبائع ثم اطلع على عيبه فله الرد على
المذهب لانتفاء التبعض؛ قاله القاضي حسين، وفي الأم ما يؤيده، وصورة المسألة وينقص (3) بالتبعض
كالدار والثوب، فإن لم ينقص كالحبوب فوجهان في الروضة بلا ترجيح (4)، وهما مبنيان على أن المانع
ضرر بالتبعض أو اتحاد الصفقة والصحيح الجواز نص عليه في الأم والبويطي وعلله بعدم الضرر قاله
الأسنوي (5).

فرع: لو ادعى المشتري وجود العيبين (6) في يد البائع فاعترف بأحدهما وادعى حدوث الآخر في يد
المشتري كان القول قول المشتري؛ لأن الرد ثبت بإقرار البائع فلا يبطل بالشك، قاله ابن القطان في
مطارحاته. (7)

فائدة: مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بالعيب على المشتري (8)، وأشار القاضي حسين إلى ضابط وهو
أن كلَّ يدٍ كانت يد ضمان يجب على رباها مؤنة الرد وإن كانت يد أمانة فلا. (1)

-
- (1) في (ب): متصلين.
 - (2) ينظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي شرح المهذب، 331/3، والنووي، مجموع شرح المهذب، 386/9.
 - (3) في (ب): فيما ينقص.
 - (4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 489/3.
 - (5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 489/3، والرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 368/8، والنووي، المجموع شرح المهذب، 186/12.
 - (6) في (ب): عيبين.
 - (7) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، 64/4.
 - (8) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 499/3، والبجزمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، 42/3.

فروع: من شرح الغزي: لو أبرأه قبل التفريق عن بعض الثمن ورد المشتري المبيع لا يرجع إلا بما بقي، فإن أبرأه بعد التفريق رجح بكل الثمن، ولو أبرأه من كل الثمن، قال القاضي حسين: له الرد ليتخلص من المبيع⁽²⁾ ولو تبرع أجنبي بالثمن عن المشتري ثم رد المبيع بعيب رد الثمن على المشتري في الأصح⁽³⁾ وهو صريح في أن من أدّى دين غيره بغير إذنه يقدر دخوله في ملكه، وقالوا إذا أدى الأجنبي الصداق ثم طلق الزوج لا يرجع الزوج في الأصح فيطلب الفرق، ولو اشترى مكياً أو موزوناً فوجد ببعضه عيباً نص الشافعي على انفراده⁽⁴⁾ بالرد أن لا ضرر⁽⁵⁾، وقيل: لا بد⁽⁶⁾ لما فيه من التفريق واعتبار الضرر أصح ولو فسخ بعيب قديم ثم بان أنه حدث عند المشتري عيب، فله رد الفسخ⁽⁷⁾، كما لو أجر المبيع خلاف⁽⁸⁾ الفسخ بالإقالة فإنه يرجع بأرش الحادث ولا يرد الإقالة، قاله في الأنوار.⁽⁹⁾

فروع: من القوت⁽¹⁰⁾: لا يجب في زمن الخيار تسليم مبيع⁽¹¹⁾ ولا ثمن؛ فإن تبرع به أحدهما فله الاسترداد في الأصح [أ/103] إذ له رده إلى ملكه، فيلى مدة أولى.⁽¹²⁾

فروع: من الروضة: "باع عبداً بألف وأخذ بألف ثوباً ثم وجد المشتري بالعبد عيباً؛ قال القاضي أبو الطيب: يرجع بالثوب لأنه إنما ملكه بالثمن، وإذا فسخ البيع سقط الثمن وانفسخ بيع الثوب، وقال

(1) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، 56/4.

(2) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 64/2.

(3) ينظر: الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 132/4. الغزي، أدب القضاء، 11 وما بعد.

(4) في (ب): إفراده.

(5) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 270/7..

(6) في (ب): رد.

(7) ثم فسخ عقد البيع بعيب قديم كان للبائع رد فسخ المشتري لوجود حدوث عيب.

(8) في (ب): بخلاف.

(9) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، 45/4.

(10) أي: قوت المحتاج في شرح المنهاج للإمام الأذري.

(11) سواء قبض ثمنه أو لا

(12) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، 19/4.

الجمهور: يرجع بالألف لأن الثوب مملوك بعقد آخر، ولو مات العبد قبل القبض وانفسخ البيع (1) قال ابن شريح: يرجع بالألف دون الثوب لأن الانفساخ بالتلف يقطع العقد (2) ولا يرفعه من أصله وهو الأصح، وفيه وجه آخر". (3)

فرع: في علة الخيار في المصرة (4) وجهان:

أحدهما: تدليس البائع

والثاني: ضرر المشتري بإخلاف ما ظنه ويظهر أثره (5) فيما لو تحفلت بنفسها، وهو أن يترك حلبها أيماً بلا شد نسياناً أو شدّ خلافها كيلا يضيع لبنها أو لا يشربه ثم نسيها وباعها وفي معناه ما لو صراها غيره بغير إذنه ولم يعلم بها ثم باعها ففي الخيار وجهان: أحدهما عند البغوي والقاضي حسين ثبوته، وعند الغزالي الثاني، وتبعه صاحب الحاوي الصغير، وحقيقة الوجهين ترجع إلى إلحاقه بخيار العيب أو بخيار الحلف، والأصح الأول كما رجّحه البغوي وهو مقتضى كلام الماوردي والعراقيين والشافعي في الأم، أما لو تركها بلا حلب من غير شدّ ليراه المشتري فهو كالشد بهذا القصد قطعاً له في الغنية. (6)

(1) بسبب موته قبل قبضه لأنه سمع قبل قبضه من ضمان البائع

(2) يرفعه من حينه

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 498/3..

(4) المصرة: قال ابن الأثير: من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة، ويسمون ذلك الرباط صرارا، فإذا راحت عشيا حلت تلك الأصرة وحلبت، فهي مصرورة ومصرة. لسان العرب، 4/451. الناقة المصرة: التي يصر ضرعها، ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، ليظن من يريد شراءها أنها غزيرة اللبن. معجم لغة الفقهاء، 1/132.

(5) في (ب): أثرها.

(6) وردت المسألة في: الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 4/148-149-150، وابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 222/9، والرمل، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، 4/75..

فرع: من شرح الغزي: لو أعوز التمر فقيمته وأقرب الوجهين أن المعتبر قيمة أقرب بلاد التمر إليه،
والثاني قيمته بالمدينة وعليه اقتصر الرافي. (1)

فرع: قال في الأنوار (2): لو تراضيا في المصرة بغير التمر في الأقوات، أو باللبن الباقي جاز، ولو
اشترى غير مصرة وحلب لبنها ثم ردها بعيب ردَّ معها صاعًا من تمر (3) (4).

باب حكم المبيع قبل قبضه:

فرع (5): لو باعه عبدًا وسلّمه للمشتري وديعة وقبضه ولم يعلم بأنه المبيع فمات في يده، فهو من
ضمان البائع على أحد الوجهين؛ قاله في البحر. (6)

فرعان: من الغنية:

الأول: ادعى البائع هلاك المبيع صدقَ يمينه على الصحيح كالغاصب قاله الروياني. (7)

الثاني: ادعى العمراني انفساخ البيع بالتلف قبل القبض سواء كان عرضه البائع على المشتري فلم
يقبل أو لا، وكذا قاله الشيخ أبو حامد، وينبغي أن يكون مراده إذا استمر بيد البائع، أما لو وضعه بين
يدي المشتري فامتنع فأصح (8) الوجهين حصول القبض بذلك، ويخرج من ضمان البائع. (1)

(1) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 53/12..

(2) أي: الأنوار في أعمال الأبرار للإردبيلي مر التعريف به.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 497/3..

(4) هذا الفرع في (ب) موضعه قبل الفرع السابق.

(5) في (ب): فائدة.

(6) الروياني، بحر المذهب، 460/4..

(7) الروياني، بحر المذهب، 104/5..

(8) فأصح: ليس في (ب).

فرع: قبض المشتري المبيع في زمن الخيار، والخيار للبائع وحده فتلف، فهو كتلفه في يد البائع فيفسخ ويرجع المشتري بثمنه، وللبائع القيمة وهي كقيمة المستعار، وإن كان للمشتري أولهما بقي الخيار، فإن تم العقد فذاك وإن انفسخ وجبت القيمة. (2)

فرع: قبض المشتري المبيع بغير إذن البائع حيث له حق الحبس فأتلفه البائع في يد المشتري قبل أن يسترده؛ ففي قولٍ هو استرداد كما يجعل المشتري قابضاً، وفي قولٍ إنه كإتلاف الأجنبي لوقوعه بعد جريان صورة القبض، ولم تعد صورة اليد إليه، فتجب عليه قيمته، ولا خيار للمشتري وبهذا جزم العمراني. (3)

فرع: لو استعمل البائع المبيع قبل القبض فلا أجره عليه (4) ولو أمسك البائع المبيع بعد تسليم الثمن مدة مثلها أجره ضمن الأجرة [103/ب] قاله الغزالي وغيره (5)، قال في الأنوار: فليحمل الأول على ما إذا كان للبائع حق الحبس. والثاني على ما إذا لم يكن. (6)

فرع: نقل (7) في الروضة عن فتاوي القاضي حسين: "باع عبده رجلاً ثم باعه لآخر وسلمه إليه ثم عجز (8) عن انتزاعه منه وتسليمه للأول فهذا جناية منه على المبيع، فهو كالجناية الحسية فينفسخ البيع على الأظهر، ويثبت للمشتري الخيار في القول الثاني بين أن يفسخ وبين أن يجبر (9) ويأخذ القيمة من البائع، ولو طالب البائع بالتسليم وزعم قدرته عليه؛ وقال البائع: أنا عاجز عنه حلف فإن نكل حلف

(1) ينظر: الروياني، بحر المذهب، 54/6..

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 454/3..

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 454/3..

(4) في (ب): له.

(5) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، 402/8..

(6) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 462/2.

(7) في (ب): نقله.

(8) في (ب): إليه وعجز.

(9) في (ب): يجبر.

المشتري أنه قادر وحجس إلى أن يسلمه أو يقيم البينة بعجزه، فإن ادعى المشتري الأول على الثاني العلم بالحال فأنكر حلفه، فإن نكل حلف هو وأخذه منه". (1)

فرع: نقله من (2) الروضة عن ابن شريح، "باع عبدًا بثوبٍ وقبض الثوب ولم يسلم العبد، فله بيع الثوب وليس للآخر بيع العبد، فلو باع الثوب وهلك العبد بطل العقد فيه، ولا يبطل في الثوب، ويغرم قيمته لبائعه، ولا فرق بين أن يكون [هالك] (3) العبد بعد تسليم الثوب أو قبله لخروجه عن ملكه بالبيع، ولو تلف الثوب والعبد في يده غرم لبائع الثوب القيمة، ولمشتره الثمن". (4)

فرع: من الروضة (5): "استأجر صبأغًا لصبغ ثوب وسلمه إليه فليس للمالك بيعه قبل قبضه لأن له حبسه لعمل ما يستحق به الأجرة، وإذا صبغه فله بيعه قبل استرداده وإن دفع الأجرة وإلا فلا؛ لأنه يستحق حبسه إلى استيفاء الأجرة، ولو استأجر قصارًا (6) لقصر ثوب وسلمه إليه لم يجز بيعه قبل قصره، وإذا قصره بنى على أن القصاره عين فيكون كمسألة الصبغ أو أثر قلة (7) البيع؛ إذ ليس للقصار الحبس على هذا، وعلى هذا قياس صوغ الذهب ورياضة الدابة ونسج الغزل". (8)

فرع: زوائد المبيع الحادثة في يد البائع الأصح أهما للمشتري ويتصرف فيها قبل القبض، وتكون [أمانة] (9) في يد البائع، ولو هلكت أمانة والأصل بحاله فلا خيار، وليس للبائع حبسها، ولو كانت

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 505/3 - 506..

(2) في (ب): في.

(3) ما بين معقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 509/3..

(5) في (ب): ذكر هذا الفرع في الروضة.

(6) القصار والمقصر: المحور للثياب لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القصاره. لسان العرب، 104/5.

(7) في (ب): فله.

(8) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 512/3..

(9) ما بين معقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

الجارية حاملاً عند البيع وولدت قبل القبض إن قلنا إن الحمل يقابله قسط من الثمن، لم يتصرف فيه وإلا فهو كالولد الحادث بعد البيع. (1)

فائدة: من الغنية: العوض خمسة أنواع: معين لا يجوز الاستبدال [عنه] (2) قبل قبضه ثمناً ومثماً (3) لأن عينه مقصودة، و**ثمن** في الذمة نقداً يجوز [الاستبدال] (4) عنه في الجديد للحديث والمعنى لأن المقصود منه ماليتة لا عينه، ومسلم فيه لا يجوز الاعتياض عنه لحديث ضعيف، ولعموم النهي عن بيع ما لم يقبض، و**بيع في الذمة** ليس سلمًا كاشتريت منك ثوبًا صفته كذا بهذه الدراهم، إذا جعلناه ففي الاعتياض عنه طريقان أحدهما على القولين في الثمن والثاني القطع بالمنع؛ لأنه مقصود الجنس فأشبهه مقصود العين، وصححها السبكي، والخامس **الثمن في الذمة** غير النقد فهو أشبه (5) المبيع في الذمة فيأتي فيه الطريقان، وأما إذا أسلم في نقد وجوزناه فالظاهر القطع بمنع الاعتياض عنه، وإن سميناها ثمنًا فإنه قصده حيث أسلم فيه قاله السبكي (6). (7)

فائدة: في حقيقة الثمن أوجه:

أحدها: أنه ما ألصق به الباء، وثانيها النقدان لا غير ونسبه المتولي إلى عامة الأصحاب حتى لو باع عرضًا بعرض فلا ثمن فيه؛ وإنما هو مبادلة أو أحد النقدين بالآخر فلا ثمن فيه، وأصحها أن الثمن النقد

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 513/3..

(2) ما بين معقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(3) في (ب): ثمنًا كان أو مثمنًا.

(4) ما بين معقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(5) في (ب): يشبه.

(6) أي وإذا قصده نفسه وقال: يجوز الاستبدال عنه.

(7) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، 236/10..

والمثمن ما يقابله، فإن لم يكن نقدًا وكانا نقدين فالثمن [104/أ] ما اتصلت به الباء⁽¹⁾ وتظهر فائدة

الخلافاً في مسائل:

ومنها: إذا باع بغير النقدين فإنه يجوز الاستبدال عنه إذا قلنا إن الثمن ما ألصق به الباء كالنقدين،

وادعى البغوي أنه المذهب ولا يجوز إن قلنا بغيره؛ لأن ما ثبت في الذمة مثنياً لم يجوز الاستبدال عنه.⁽²⁾

فرع من الغنية: لكل منهما دين مستقر على الآخر من جنسين كذهب ودرهم فقال: بعتك الدينار

الذي في ذمتك بالعشر دراهم التي لك في ذمتي لم يجوز عندنا؛ وبه قال الليث وأحمد، وقال مالك وأبو

حنيفة: يجوز بشرط الحلول ويبرأ كل واحد منهما وتعرف هذه المسألة بتطرح الدينين.⁽³⁾⁽⁴⁾

فروع: من مختصر الروضة: جاء البائع بالمبيع فامتنع المشتري من قبوله أجبره الحاكم عليه فإن أصر

أمر من يقبضه عنه كما لو كان غائبًا، ولو قال له المشتري: ضعه فوضعه بين يديه حصل القبض، وكذا

لو وضعه فلم يقل⁽⁵⁾ المشتري شيئاً أو قال: لا أريده في الأصح فيتصرف فيه⁽⁶⁾، ولو تلف فممن ضمانه،

لكن لو خرج مستحقاً ولم يجوز إلا وضعه لم يطالب به ولو وضع الدين بين يدي مستحقه فخلافاً مرتب

وأولى بعدم الحصول، ولو دفع ظرفاً إلى البائع المشتري⁽⁷⁾ وقال: اجعل المبيع فيه ففعل لم يكن قبضاً

والظرف غير مضمون على البائع ونظيره في السلم يضمنه⁽⁸⁾ المسلم إليه؛ فلو قال البائع: أعزني ظرفك

(1) ابن الرقعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 425/8..

(2) ابن الرقعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 425/8..

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، 107/10 - 108

(4) واحد: ليس في (ب).

(5) في (ب): ولم يقبل.

(6) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 519/3.

(7) المشتري: ليس في (ب).

(8) في (ب): يضمن.

واجعل المبيع فيه ففعل لم يصر المشتري قابضاً⁽¹⁾ ومؤنة الكيل الذي يفتقر إليه الفضل على البائع كمؤنة إحضار المبيع الغائب ومؤنة وزن الثمن، ونقل الطعام المشتري على المشتري⁽²⁾، وفي مؤنة الجذاذ وجهان مبنيان على أن الحوائج من ضمان من أوفى⁽³⁾ مؤنة النقد، وجهان ينبغي⁽⁴⁾ أن يكون الأصح أنها على البائع،⁽⁵⁾ وإذا باع الدلال متاعاً لإنسان فأعطاه المشتري شيئاً وقال: أوهبت لك أو قال الدلال وهبته⁽⁶⁾ لي؟ فقال: نعم. قال القفال: إن علم المشتري أنه ليس عليه أن يعطيه شيئاً فله قبوله، وإن ظن أنه يلزمه أن يعطيه فلا وللمشتري الرجوع فيه، وأجرة الدلالة⁽⁷⁾ على البائع الذي أمره بالبيع.⁽⁸⁾

فرع: إذا أكره المشتري على قبض المبيع هل يدخل في ضمانه؟ والقياس أنه يدخل إن كان المكروه هو البائع وكان ذلك في حالة يجب عليه قبضه منه وإن لم يكن كذلك فلا؛ ذكره الأسنوي في التمهيد⁽⁹⁾.

[فرع]⁽¹⁰⁾: في فتاوي القاضي⁽¹¹⁾ أن البائع لو دفع المبيع إلى صبي بإذن المشتري لم يبرأ من الضمان، قال الغزي: وهو صحيح لأن قبض المشتري لم يوجد حتى يبرأ البائع من الضمان، فلو أخذه المشتري وقع الموقع.⁽¹²⁾

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 519/3.

(2) المصدر نفسه

(3) في (ب): وقي.

(4) في (ب): فينبغي.

(5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 519/3.

(6) في (ب): وهبت.

(7) في (ب): الدلال.

(8) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 69/9.

(9) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، 122/1.

(10) زيادة من (ب).

(11) لعلها فتاوي القاضي حسين المروزي.

(12) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 309/4.

فرع: إذا باع جزءًا شائعًا من شيء فلا يحصل قبضه إلا بتسليم الجميع، ويكون ما عدا المبيع أمانة

في يده، ولو طلب القسمة قبل قبضه قال المتولي يجب إبائها. (1)

فرع إذا كان المبيع منقولاً فإن كان حاضرًا بموضع العقد استحق قبضه فيه، وإن كان غائبًا فقد أشار

الرافعي في كتاب السلم إلى أن يتعين موضع العقد. قال: ولو عين موضعًا غيره لم يجز بخلاف السلم لأن

الأعيان لا تحتمل التأجيل بخلاف السلم (2). قال البغوي: ولا نعني بمكانه ذلك الموضع بعينه بل تلك

المحلة وحكم الثمن المعين كالمبيع والذي في الذمة كالمسلم [فيه] (3) (4).

باب التولية (5) والاشتراك (6) والمراجعة

فوائد (7) من التدريب (8): [104/ب]

الأول: لا يشترط أن يكون الثمن مثلًا إلا في الرويات (9) التي هي من جنس واحد فإنه حينئذ

يشترط فيه المماثلة، وأما إذا لم تكن من جنس واحد فلا يشترط فيه أن يكون مثلًا بجواب التفاضل

فافهمه (10)، والتولية والاشتراك وثن الشفعة (1) حيث كان الأول مثلًا.

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 361/3.

(2) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 244/4.

(3) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 128/2.

(4) ما بين معقوفتين ليس في الأصل، والزيادة من (ب).

(5) بيع التولية: إعلام المشتري برأس مال السلعة ثم قوله له: ابيعك إياها برأس مالها. ينظر: معجم لغة الفقهاء، 113/1.

(6) في (ب): والإشراك.

(7) في (ب): ضوابط.

(8) أي: التدريب في فقه الشافعية للسراج البلقيني.

(9) عمر بن رسلان سراج الدين البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، تح: أبو يعقوب

نشأت بن كمال المصري، (الرياض: دار القبلة، ط1، 1433 هـ)، 35/2.

(10) التي هي..... فافهمه: ليس في (ب).

الثاني: لا يشترط العلم بالثمن قبل العقد إلا في التولية والاشتراك⁽²⁾، ولو قيل: يكفي في التولية لغير العالم بالثمن كقوله: أوليتك هذا العقد الذي ثمنه كذا وقيل المولى لكان قوياً ومثله في الاشتراك، ولعلمهم ذكروا العلم بالثمن قبل التولية حيث لم يذكره فيها.

الثالث: ليس لنا عقد بيع يسقط فيه جميع الثمن بإبراء غير المشتري بعد اللزوم إلا في التولية.⁽³⁾

الرابع: إذا تردد المعقود عليه بين أجزاء لا يحمل عند الإطلاق على النصف إلا في الاشتراك إذا أطلق،⁽⁴⁾ وفي قوله: في القراض الربح بيننا ومن ذلك بعتهكها⁽⁵⁾ بخلاف بعتهك بألف دراهم ودنانير فإنه باطل.⁽⁶⁾

فائدة: قال في الإفصاح⁽⁷⁾: اختلفوا في التولية والإشراك في السلم؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يجوز، وقال مالك: يجوز.⁽⁸⁾

فرع: ظاهر كلامهم أنه لا فرق في التولية بين أن يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً، ويظهر كما قال بعض المتأخرين أن يكون الأجل في حق الثاني من وقت التولية لا من حين العقد الأول؛ لأن الأجل صفة تابعة كسائر الصفات.⁽¹⁾

(1) الشفعة: بضم الشين، تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً " عن مشتره بالثمن الذي تم عليه. ينظر: معجم لغة الفقهاء، 264/1.

(2) البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، 35/2.
(3) المصدر نفسه

(4) البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، 35/2.
(5) في (ب): بعتهكها.

(6) البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، 35/2.
(7) أي: الإفصاح لابن هبيرة في الفقه العام.

(8) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 228/6، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 509/3، والسنيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 93/2.

فرع: من الغنية: اشترى دارًا بألف درهم ثم قال لآخر: أعطني⁽²⁾ نصف ثمنها لتكون مشتركة بيننا؟ لم تصر مشتركة لأنه لم يوليه البيع ولم يقل أشركتك، ولم يقبل هو والتولية بيع لابد فيها من القبول، قاله القفال في فتاويه.⁽³⁾

فرع: يكره وقيل: يحرم أن يواطئ صاحبه فيبيعه ما اشتراه ثم يشتريه منه بأكثر ليحريه في المراجعة، فإن فعلًا فالأحسن عند الروياني والأقوى في الروضة بثبوت الخيار.⁽⁴⁾

فرع: إذا تعدد رد المبيع بعيب حادث وأخذ الأرش فإن باع بلفظ القيام حط الأرش بلا خلاف، وإن باع بلفظ الشراء ونحوه وما ذكر ما جرى به العقد والعيب وأخذ الأرش، فلو اقتصر على ما ذكر ما اشترى به كان إيهامًا أنه تقوّم به، ولو أخبر بالشراء بما بقي بعد الأرش كان كذبًا، وكلام الماوردي يقتضي أنه يجوز أن يخبر عنه بلفظ الشراء، وقال الدارمي⁽⁵⁾: إذا حدث عيب ووجد عيبًا فأخذ أرشه حط جزمًا.⁽⁶⁾

فائدة: ذكر السبكي في شرح المذهب⁽⁷⁾: أن حاصل ما يجب الإخبار به على المذهب ستة أشياء: الثمن قدرًا وصفةً، والعيب الحادث، والعيب الذي أطلع عليه وأمسكه، والغبن في المراجعة⁽⁸⁾، والبائع إن

(1) صرح به الماوردي، ينظر: البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، 387/4.

(2) في (ب): أعط.

(3) ينظر: الروياني، بحر المذهب، 535/4.

(4) الروياني، بحر المذهب، 451/14. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 532/3.

(5) الدارمي هو: أبو الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي أحد الفقهاء الموصوفين بالدكاء، انتقل من بغداد إلى الرجة فسكن بها مدة، ثم استوطن مدينة دمشق، روى عنه الخطيب البغدادي وغيره مات بدمشق سنة 448هـ وله كتاب الاستدكار في المذهب. السبكي،

طبقات الشافعية الكبرى، 184/4.

(6) ينظر: الرمي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 112/4.

(7) أي: تكملة السبكي على المجموع شرح المذهب.

(8) في المراجعة: ليس في (ب).

كان ولده الطفل، أو ماطلاً اشترى منه بدينه⁽¹⁾. انتهى. قال الشيخ شهاب الدين: ولا أدري لأي معنى سكت عن الشراء بالأجل وكأنه اكتفى عنه بذكر العين⁽²⁾ وفيه نظر انتهى.⁽³⁾

فرع: من شرح الغزي: اشترى معدوداً فإن لم تتفاوت قيمته كالحنطة فله بيع بعضها مراجحةً وذكر رأس ماله وما يخصه من الثمن عند التوزيع، وإن اختلفت القيمة كعبدین لم يجز بيع أحدهما مراجحةً بتوزيع الثمن على قدر القيمة، وعلى هذا لو اشترى عبداً بمائة فأراد أن يبيع نصفه مراجحةً بخمسين فينبغي أن يعلمه بذلك، لأن التبعض عيب قاله القفال⁽⁴⁾، وفي شرح التنبيه للزركلوني⁽⁵⁾: لو أسلم في عبدين صفقة واحدة ثم قبضها وأراد بيعها⁽⁶⁾ مراجحةً قسَّط الثمن عليهما بالسوية، [105/أ] لأن الثمن وقع عليهما بالسوية⁽⁷⁾ انتهى، وقال الرافعي: له أنه يبيع مراجحةً بعض ما اشتراه ويذكر قسطه، ولو اشترى ثوبين وأراد بيع أحدهما فطريقه أن يعرف قيمتهما يوم الشراء ويوزع الثمن على القيمتين ويبيعه بحصته من الثمن⁽⁸⁾ انتهى، ويتعين حمل كلامه على ما إذا أخبر بالحال أو بلفظ القيام، فأما الإخبار بشراء النصف⁽⁹⁾ بنصف الثمن فلا يجوز⁽¹⁰⁾ قاله المتولي. فإذا قوم قال الشيخ تاج الدين الفزاري⁽¹¹⁾: ينبغي أن لا يعتمد تقويم نفسه بل

(1) السبكي، المجموع شرح المذهب، 327/12.

(2) في (ب): العين.

(3) الأدرعي، قوت المحتاج شرح المنهاج، 2/ 231.

(4) الروياني، بحر المذهب، 25/3.

(5) الزركلوني هو: أبو بكر بن إسماعيل مجد الدين الزركلوني: الإمام الفقيه الأصولي تولى مشيخة الصوفية بالبيريسية، وتدرّس الحديث بها، توفي سنة (740هـ). وزركلون قرية من بلاد الشرقية من أعمال الديار المصرية. الأسنوي، طبقات الشافعية، 1/314.

(6) في (ب): قبضهما وأراد بيعهما.

(7) الروياني، بحر المذهب، 271/9.

(8) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3/533.

(9) بشراء النصف: ليس في (ب).

(10) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3/534.

(11) ابن الفركاح هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع تاج الدين ابن الفركاح الفزاري: فقيه أهل الشام على مذهب الإمام الشافعي، وهو دمشقي المولد والوفاة توفي سنة 690هـ. وله من الكتب الإقليد وشرح التنبيه وشرح الورقات وكشف القناع.

السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 8/163.

يعتمد مقومين، وقال ابن الرفعة: يجوز أن يعتمد نفسه إن كان ثقة وإلا فهل يعتمد ثقةً أو ثقتين محتمل والأشبهه (1) الأول، قال الأذري: فلو فرض نزاع بينه وبين المشتري فلا بد من عدلين (2) انتهى.

وقال الإمام في الديات عند ذكر الخلقان (3): يؤخذ بقول اثنين منهم عند فرض التنازع كما يطلب مقومين عند الاختلاف في مقدار القيمة. (4)

فروع: لو أخبره بالثمن فاشترى منه لا مراجعة كما لو قال اشترته (5): بمائة وبعته لك بمائة وعشرة فبان أنه اشتراه (6) بتسعين صح البيع بمائة وعشرة قطعاً ولا خيار للمشتري لأنه ضيع حقه حيث اعتمد قوله فيه؛ قاله القاضي في تعليقه. وهو في الروضة الظاهر مقابل تلويحاً كالصريح (7)، وكذا في غير الروضة من المتون وغيرها في الصريح في ذلك، ولو قاله فيها ذكر بعته لك اشترى ثم وبيع به أو وبيع وهم لكل عشرة.

باب الأصول والثمار

فروع: من الغنية:

الأول: قول المنهاج: "وأصول البقل إلى آخره" (8) احتز بالأصول عن الفروع الظاهرة فإنها لا تدخل قطعاً وهل للبائع تركها إلى أوان جزها فيه وجهان: أحدهما: نعم كالزرع، قال الماوردي: وهو قول من زعم

(1) الأشبه: الحكم الأقوى شبيهاً بالعلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه ويستعمل اللفظ حينما يكون للمسألة حكمان قياسيان. ينظر: مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، 274.

(2) ينظر: الأذري، قوت المحتاج، 232/2 وما بعد. السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 115/4.

(3) في (ب): الحلقات. ولعل المقصود الثياب الخلقان: أي البالية. لسان العرب، 313/2.

(4) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 148/4.

(5) في (ب): اشترت.

(6) في (ب): اشتراها.

(7) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 535/3.

(8) المصدر نفسه.

[أن] (1) أما اطلع من ثمار النخل بعد العقد للبائع تبعاً لما اطلع منها وأبّر قبل العقد (2)، والثاني لا؛ ويؤمر بجزه في الحال. قال: وهو قول من زعم أن ما اطلع من ثمار النخل بعد العقد للمشتري وقضية هذا البناء أن يكون الصحة عند الرافعي والنووي الأول؛ لأن الصحيح عندهما في الأصل كذلك. (3)

الثاني: قال الرافعي: لا تدخل مسائل الماء في بيع الأرض وكذا أي: لا يدخل فيه شريكاً من النهر والقناة المملوكين إلا بشرط (4)، أو يقول بحقوقها ومراده المسائل الخارجة عن الأرض التي يصل الماء منها إلى الأرض المبيعة، وكذلك القناة والنهر، أما الداخلة فيها فلا ريب في دخولها أعني أرضها، وأما بناؤها فيدخل على المذهب (5).

الثالث: في دولاب الأرض أوجه، ثالثها إن كان صغيراً يمكن نقله صحيحاً على حاله من غير مشقة، لم يدخل، وإن كان كبيراً لا يمكن نقله إلا بتفصيل بعضه من بعض ومشقة كثيرة دخل لأنه إذا كان كبيراً لا (6) يوضع للإدامة كالبناء، قال الماوردي: وإن كان في الأرض رحاً وقلنا يدخل البناء في البيع دخل بيت الرحي (7)، وفي دخول حجر الماء ثلاثة أوجه قال الصيمري: والصحيح أن يقال إن كان مثبّثاً أو في حكم البناء دخل وإلا فلا يحصل أربعة أوجه. قال الماوردي: "وأما دولاب الرحي الذي يديره الماء

(1) ما بين معقوفتين ليس في الأصل، وهو من (ب)

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 169/5. ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 187/9.

(3) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 187/9.

(4) الرافعي، فتح العزيز، 224/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 264/11.

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، 264/11.

(6) إذا كان كبيراً لا: ليس في (ب).

(7) حجر الماء.

فيدير الرحي فهو تبع للرحى، يدخل في البيع بدخوله ويخرج بخروجه، وإلحاقه بالسفل أولى من إلحاقه بالعلو".⁽¹⁾

فرع: الصحيح دخول الأشجار في وسط القرية، واختاره الإمام، وجزم به الغزالي وإن كان اختار عدم الدخول في الأرض⁽²⁾ لأن الأشجار مألوفة في القرى [105/ب] بخلاف الدور، وادعى الغزالي أن اللفظ موضوع لذلك كله، قال مجلي⁽³⁾: ويحتمل وجهًا ثالثًا مفرقًا بين أن تكون الأشجار كثيرة فلا تدخل أو قليلة فتدخل كما في الدار، فلو قال بحقوقها ففي المهذب والبحر والتتمة والشامل أنها تدخل⁽⁴⁾ وتوسّط الماوردي فقال: تدخل ما بين خلال المساكن من الشجر.⁽⁵⁾

فرع: قال في القوت⁽⁶⁾: أكثر قرى الشام بحفر أهلها خارجها صهاريج لجمع ماء المطر لأنفسهم ودوابهم، وقضية كلام الجمهور عدم دخولها كالمزارع، والعرف ينازع في ذلك؛ لأنها من مرافقها وضرورتها، ولم أر فيه نصًا.⁽⁷⁾

فرع: لا يدخل العَدَار⁽⁸⁾ في بيع الدابة على الأصح كالسرج، وتدخل برة⁽⁹⁾ الناقة إلا أن يكون من ذهب أو فضة ولا يدخل القرط الذي في أذن العبد والأمة قطعًا.⁽¹⁾

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 178/5. الروياني، بحر المذهب، 482/4.

(2) أي أرض الدار المبيعة.

(3) مجلي هو: أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا المخزومي: قاضي القضاة من أئمة أصحاب الإمام الشافعي وكبار الفقهاء والإفتاء بالديار المصرية مات سنة 547 له كتاب الذخائر. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 278/7.

(4) الروياني، بحر المذهب، 482/4، والنووي، المجموع شرح المهذب، 266/11.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، 366/5.

(6) أي: قوت المحتاج للشهاب الأذري.

(7) الأذري، قوت المحتاج، 250/2 وما بعد. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 50/6.

(8) عَدَار الدابة السير الذي على خدها من اللجام ويطلق العدار على الرسن. الفيومي، المصباح المنير، 398/2.

(9) البرة: الحلقة في أنف البعير. ابن منظور، لسان العرب، 71/14.

فرع: قال ابن الرفعة: مما تعم به البلوى، ولم أقف فيه على نقل أن يبيع البناء والأرض مستأجرة لم تنقضي مدة الإجارة وعلم المشتري ذلك هل نقول يستحق الإبقاء بقية المدة بغير عوض وبالأجرة⁽²⁾؟ قال: والأشبه الثاني والعمل عليه، ولو كانت موصى له بمنفعتها فيشبه إلحاقها بالملوكة حتى لا يستحق عليه أجرة في حياته، ولا بعد موته إذا لم تبطل الوصية بموته وهو المذهب، وإن أنحننا بموته فهو قريب من الإجازة.⁽³⁾

فرع: قال في الغنية: أبدى صاحب البيان في ورق الحنّاء والحدس⁽⁴⁾ احتمالين أحدهما: يخرجها على الوجهين في ورق التوت، والثاني القطع بأنه للبائع قال: لأنه لا ثمرة لهذه الأشجار غير الورق، وهذا ما ذكره الماوردي والرويانى، وصحح ابن الرفعة أن ورق السدر للبائع أيضًا لأنه المقصود منها⁽⁵⁾، وقال السبكي: فيه طريقان قيل كورق التوت، والأصح القطع بدخوله، وجزم الدارمي بأن ورق الآس للمشتري ثم أبدى فيه احتمالاً والحدس الآس، والحدس هو شجر يُعمل منه السهام فيكون المراد الأغصان لا الورق⁽⁶⁾.

فائدة: الثمرة غير المؤبّرة تتبع في البيع والصلح والصدّاق والخلع والأجرة قطعاً، ولا تتبع في الرجوع بالطلاق قطعاً⁽⁷⁾، وهل⁽¹⁾ تتبع في الرجوع بالفلس أو جميع⁽²⁾ المرهون فهدراً؟ وجهان أحدهما: الجرجاني

(1) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 100/2، والشريبي، معنى الاحتجاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 490/2.

(2) في (ب): أو بالأجرة.

(3) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 199/4.

(4) شجر طيب الرائحة وهو الآس نفسه. الزبيدي، تاج العروس، 27/17.

(5) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 183/9، الشريبي، معنى الاحتجاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 490/2، والسنيكي،

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 101/2

(6) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 371/11-372.

(7) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 61/4.

(3) في بيع نخيل (4) المفلس في دينه، وهل تتبع في الوصية والهبة ورجوع الوالد فيها وجهان قاله في الغنية.
(5)

فرع: قال البائع: بعتك الشجرة بعد التأبير والثمرة لي، وقال المشتري: بل قبله فهو (6) لي فالقول
قول البائع كذا ذكره في زوائد الروضة. (7)

فرع: ما يقصد منه الورد فإن كان يخرج في كمام ثم يفتح كالورد الأحمر، فإذا بيع أصله بعد تفتحه
فهو للبائع، وبعد خروجه وقبل (8) تفتحه للمشتري في الأصح، وإن كان يخرج ظاهرًا كياسمين فإن خرج
فللبائع وإلا فللمشتري. (9)

فرع: القطن إن كان يخرج له ساقٌ يثمرُ وكل سنة فكنخلٌ وإلا فكزراع، فيجب شرط القلع إن بيع
قبل خروج الجوز صح البيع مطلقًا ودخل القطن، أو قبل تشققه لم يصح في الأصح. (10)

فرع: حيث بقيت الثمرة للبائع فخرج طلع آخر من تلك النخلة أو من أخرى حيث تتبعها في التأبير
فالأصح أن الطَّلَع الجديد للبائع أيضًا (1).

-
- (1) في (ب): وقيل.
 - (2) في (ب): يبيع.
 - (3) الجرجاني هو: أحمد بن محمد أبو العباس الجرجاني: قاضي البصرة وشيخ الشافعيين بها، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، له تصانيف منها الشافي والتحرير والبلغة توفي سنة 482. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 31/3.
 - (4) نخيل: ليس في (ب).
 - (5) النووي، المجموع شرح المهذب، 345/11.
 - (6) في (ب): فهي.
 - (7) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 588/3.
 - (8) في (ب): وقيل.
 - (9) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 551/3.
 - (10) المصدر نفسه، 554/3.

فرع: إذا بقيت الثمرة للبائع وهي من نوع اعتيد قطعه قبل النضج [106/أ] كلف القطع، ولو تعدّر

السقي لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقائها فليس له الإبقاء في الأظهر. (2)

فرع: إذا صح البيع بشرط القطع فالظاهر إن قصد (3) بالتحلية فيكون مؤنة القطع على المشتري،

لأنه التزم له تفرغ الشجرة (4) وللبائع التبقية إلى بدو الصلاح، وبه (5) إجباره على قطعها قبل بدو

الصلاح، وكذا بعده إن لم تكن الثمرة زكويةً فإن كان زكويةً وبلغت خمسة أوسق (6)، قال العمراني: فيه

قولان أحدهما أن البيع يبطل لتعذر التسليم بوجوب الزكاة، وأشهرها لا؛ فإن طالب البائع المشتري بالقطع

ففي انفساخ البيع قولان وإن طالب المشتري فالأصح أنه ليس له القطع لحق المساكين. (7)

فرع: لو كانت الكروم في بلاد شديدة البرودة بحيث لا تنتهي ثمارها إلى الحلاوة واعتاد أهلها قطع

الحصرم فوجهان، قال القفال: يجوز بيعها بغير شرط القطع، ويكون المعتاد كالمشروط، ومنع الأكثرون

ذلك والخلاف جارٍ فيما لو جرت عادة قوم بانتفاع المرهق بالمرهون حتى تنزل عادتهم على رأي منزلة

شرط الانتفاع ويحكم بفساد الرهن، (8) وكذا إذا جرى عرف بشروط فاسدة في القرض وجرى العقد

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 553/3.

(2) المصدر نفسه، 554/3.

(3) في (ب): قبضه.

(4) في (ب): أشجاره.

(5) في (ب): وله.

(6) خمسة أوسق: أي ثلاثمائة صاع. ونهى النبي الكريم عن المزبنة، وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، ورخص من جملة المزبنة في

العرايا فيما دون خمسة أوسق، وذلك للرجل يفضل من قوت سنته التمر فيدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب، ولا نخل له

يأكل من رطبه، فيجيء إلى صاحب الحائط فيقول له بعني ثمر نخلة أو نخلتين أو ثلاث بخرصها من التمر، فيعطيه التمر بثمر تلك

النخلات ليصيب من رطبه مع الناس، فرخص النبي، صلى الله عليه وسلم، من جملة ما حرم من المزبنة فيما دون خمسة أوسق، وهو

أقل مما تجب فيه الزكاة. لسان العرب، 50/15. صحيح البخاري، 73/3 باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، رقم الحديث:

2171.

(7) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 239/2.

(8) المصدر نفسه، 555/3-556.

مطلقاً، قال الإمام: وهذا يلتقي⁽¹⁾ على ما إذا اصطاح العاقدان في النكاح على أن يعبروا بالعين عن الألف أن اللازم صدق السر أو العلانية؛ لأن مثاره أن الاصطلاح الخاص هل يلحق بالعام في اللغات، وكذا العرف الخاص هل يلتحق بالعام، وقد ذكر القاضي حسين مثل ذلك فيما إذا جرى عرف يحمل الخطب المبتاع على ظهر الدابة إلى دار المشتري، فقال: لا يصح إن لم يعلم بيت المشتري وإن علمه فوجهان من القولين في تفريق الصفقة في الأحكام ومقتضى كلام الأصحاب الصحة، ولا يلزم⁽²⁾ النقل، وقد حكاه المتولي وجهًا ووجهًا آخر أنه لا يصح حتى يشترط تسليمه إليه في موضعه.⁽³⁾

فرع: من القوت⁽⁴⁾: منها لو باع ورق التوت الذي يطعم لدود القز زمن⁽⁵⁾ الربيع لم يصح إلا بشرط قطعه كما اقتضاه كلام القفال في الفتاوي، فلو تلف بيده⁽⁶⁾ وقد بيع بلا شرط ضمنه بقيمة ضمان الغصب، وقال الرافعي أن صلاحه تناهيه وقال غيره: إنما يجوز بيعه إذا بدا صلاحه، وهو أن يفتح ويصير كأرجل البط، وقضية الكلامين الصحة بلا شرط كالثمر البادي الصلاح.⁽⁷⁾

ومنها لو شرط القطع والشجرة للبائع ثم سمح له بتركها إلى صلاحها جاز ومنها أن الشرط القطع⁽⁸⁾ فلم يتفق القطع حتى مضت مدة فإن كان البائع قد طالبه بالقطع فلم يقطع، قال في الكافي: لزمه الأجرة وإلا فلا⁽⁹⁾ انتهى. وهذا لأنه سلم له⁽¹⁾ يطرد في سائر المنقولات وأولى. ومنها وجوب اشتراط القطع

(1) في (ب): يلتفت.

(2) في (ب): يلزمه.

(3) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 4/189.

(4) أي: قوت المحتاج للأذرع.

(5) في (ب): من.

(6) في (ب): في يده.

(7) وردت المسألة في: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 9/196-197.

(8) في (ب): إذا شرط.

(9) المصدر نفسه.

يعرفك أنه لا يجوز بيعها مشاعاً إذ لا يمكن إلا بقطع الكل وهو ضرب في غير المبيع ولا شك فيه إذا كان الشريك غير البائع، وأما إن كان هو البائع قطع (2) قضية (3) للفقيه تأمل. ومنها هل التسليم فيه بالتخلية كبادي الصلاح فتكون مؤنة القطع على المشتري؛ قال الشارح: الظاهر أن قبضه بالتخلية فتكون المؤنة على المشتري لأنه التزم له تفرغ أشجاره (4) انتهى، وهو ظاهر كبيع الزرع [106/ب] الأخضر شرط قطعه، وقال من شرح بعض الكتاب من نبلاء العصر: إن مقتضى كلام الأصحاب إذا شرط (5) قطعه لا يكفي التخلية في قبضه بل لابد من نقله وقال في قطعة شرحها من المهذب هل التسليم فيه بالتخلية حتى تكون مؤنة القطع على المشتري أو لا تكون إلا بالنقل والتحويل فتكون مؤنثة على البائع والذي يظهر من كلامهم الثاني ويظهر أثره فيما لو تلفت قبل قطعها هل يجري فيه خلاف الجوائح (6) انتهى (7)، وإلزام البائع مؤنة القطع بعيد معني وعرفاً وأما كون التخلية لا تكفي ففيه نظر أيضاً.

فائدة من الإفصاح لابن هبيرة: قال أبو حنيفة: الثمرة للبائع أبرت أم لم تؤبر (8)، قال: ولا يجوز تركها إلى الجذاذ. قال: ولو اشترى ثمرة قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع صح البيع ويؤمر بقطعها وجوزنا (9) الثلاثة بيع الجوز والباقلاء (10) في قشره الأعلى بالحنطة (11) في سنبلها إذا استغنت عن الماء

(1) في (ب): وهذا إن سلم له.

(2) قطع: ليس في (ب).

(3) في (ب): ففيه.

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 517/3.

(5) في (ب): أن ما شرط.

(6) في (ب): الجوائح.

(7) النووي، المجموع شرح المهذب، 414/11.

(8) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، 60/4.

(9) في (ب): وجوز.

(10) الباقلاء: الفول. لسان العرب، 62/11.

(11) في (ب): والحنطة.

(1). وقال مالك: يوضع الجائحة إذا أتت على ثلث الثمرة فأكثر، قلت: وهو رواية عن أحمد وروي عنه أنها من ضمان البائع مطلقاً. (2)

فرع: [قال] (3) في الكافي (4): لو باع القت أو القصيل (5) بشرط أن يريعه دوابه لا يصح ولا يحصل هذا الشرط (6) القطع (7) قاله في القوت (8).

فرع: في بيع الأرز في قشرته العليا وجهان صحح النووي في فتاويه الجواز وهو الصحيح وعليه العمل وأغرب فصيح فيها (9) صحة السَّلْم فيه، وليس كذلك كما سيأتي وقال الشيخ أبو علي: عامة أصحابنا على جواز بيعه، ورأيت أنه لا يجوز في القشرة العليا وهذا ليس بشيء؛ لأنه من صلاحه فهو كلبّ الجوز واللوز (10) انتهى وهذا هو الوجه قاله في القوت.

فرع: قال في الأنوار: إذا اشترى الزرع بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد فالزيادة للبائع حتى إذا سنبل كانت السنابل للبائع، إلا أن يكون قد اشتراه بشرط القلع فلم يقلع فهي للمشتري (11) قال: ولو وهب

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 562/3.

(2) العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، 387/5.

(3) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).

(4) لم أعرف ما هو.

(5) القصيل: بقل النبات، وقيل: الشعير الذي تعلق به الدواب. ابن منظور، لسان العرب، 558/11.

(6) في (ب): كشرط.

(7) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 312/5.

(8) أي: قوت المحتاج للأذرع.

(9) في مسألة واحدة أي سئل النووي عليها فقال فيها الجواب الصحيح جوازهما.

(10) النووي، المجموع شرح المهذب، 416/10.

(11) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 105/2.

الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح، لم يحتج إلى شرط القطع⁽¹⁾ انتهى. قال الغزي: وهو واضح فإنه لا مقابل له يذهب على صاحبه بتلفها.⁽²⁾

فرع: باع البطيخ ونحوه مع أصله، فلا بد من شرط القطع لأن الأصل متعرض للعاهة، بخلاف الشجرة والثمرة فإن باعه مع الأرض استغنى عنه، قال الإمام والغزالي: وفيه يجب⁽³⁾ للرافعي.⁽⁴⁾

فرع: لا يعني صلاح جنس عن جنس آخر، وهل يكون صلاح النوع صلاحًا لآخر فيه خلاف الأصح، وهل المنقول عن نفسه⁽⁵⁾ في الأم نعم، وقال القاضي أبو الطيب: أن الصحيح الذي ذكره القاضي أبو حامد ونص عليه الشافعي في البويطي⁽⁶⁾ أنه لا يكون بدو الصلاح في النوع الآخر لأنه نص أن الصلاح إذا بدا في الثمرة الصيفية لا⁽⁷⁾ يكون بدوًا لها في الثمرة الشتوية، فكذلك في النوعين مثله⁽⁸⁾ قاله في الغنية.

فرع: من القوت⁽⁹⁾: في فتاوى البغوي أنه لو وصل غصنًا [له]⁽¹⁰⁾ شجرة غيره عدوانًا فما يحدث على الغصن من الثمرة يكون لصاحب الغصن لا لمالك الشجرة،⁽¹¹⁾ وأفتى قاضي حماة⁽¹⁾ رحمه الله تفقهاً

(1) ينظر: الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 564/3.

(2) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 109/2.

(3) في (ب): بحث.

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 558/3 - 559.

(5) في (ب): نصه.

(6) البويطي هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري: صاحب الإمام الشافعي لازمه مدة وتخرج به، وروى عنه الدارمي وأبو حاتم والربيع، كان أعلم الناس بمذهب الإمام الشافعي، وامتنح بفتنة خلق القرآن فأبى فسجن ببغداد إلى أن مات سنة 231هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 58/12.

(7) في (ب): ولا.

(8) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 198/9.

(9) أي: قوت المحتاج للأذرع.

(10) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).

(11) القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 25/3.

أنه يكون بينهما مناصفة؛ لأنه حصل من ملكها (2) كما لو كانت بينهما مشاعة وكثمرة شجرة نبتت بنفسها بعض أصلها في ملك شخص وبعضها في ملك آخر، فإنها تكون بينهما (3) انتهى.

قال الشيخ شهاب الدين: وقد قدمت عن (4) الحنابلة وجهًا يشبه هذا، قال ويلزم الحموي أن يقول لو أنزى فحل على شاةٍ غيره أن يجعل النتاج بينهما لتولده بين ملكيهما وهذا لا يقول به أحد من أصحابنا. (5)

[107/أ] باب اختلاف المتبايعين

فروع: من الغنية: لو اتفقا على صحة عقد واختلفا هل هو بيع أو غيره، فلا تخالف في الأصح ولو اختلفا في عين المبيع والتمن معنا فلا تخالف قطعاً كقوله بعتك هذا العبد بمائة درهم، فقال: بل اشتريت هذه الجارية بمائة دينار إذا لم يتواردا [على] (6) شيء ولو اتفقا على مبيع معين، واختلفا في ثمنه أو أجله أو اتفقا على ثمن معين واختلفا في عين المبيع جنساً أو قدرًا أو صفة أو الأجل تحلها (7) قطعاً وتحرير ضابطه أن يتفقا على بيع صحيح و عوض معين ثمنًا أو مثنماً ويختلفا فيما سواه، وإن اختلفا في عين المبيع والتمن معين، تحالفا قطعاً، وإن كان في الذمة ففي التحالف وجهان رجح كلاً مرجحون، وينبغي أن يكون

(1) ابن البارزي هو: عبد الرحيم بن إبراهيم بن المسلم نجم الدين الجهني الحموي المعروف بابن البارزي: قاضي حماة ولد بها سنة (608هـ) قال الذهبي بحقه: كان إماماً فاضلاً فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً. درّس وأفتى وصنف. توفي سنة 683 بالمدينة المنورة. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 190/8.

(2) في (ب): ملكهما.

(3) لم أجد القول.

(4) في (ب): على.

(5) القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 17/2.

(6) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).

(7) في (ب): تحالفا.

الأصح على مقتضى المذهب التحالف وهو قول القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ وفي الشرح الصغير أنه الأظهر. (1)

فرع: من القوت (2): قال: بعته منك بألفين من دينك فقال بل بألف فلا تحالف أو قال بعتك (3) بألفين وأطلق فقال بألف تحالفا قال الشيخ أبو محمد (4)، وفرق أنه إذا قال بألفين من دينك علي فقد أقر بقبض جميع الثمن المدعي فصار كأنه قال بعتك (5) بألفين وقبضتهما فقال إنما اشتريته بألف فلا تحالف وهذا بخلاف الدعوى المطلقة، فإنها لا تتضمن الإقرار بالقبض وهما مختلفان في الثمن، فلا بد من التحالف (6) انتهى، فإن كان التصوير أن المشتري لا يطالبه بالألف الزائد فواضح، وإن كان يطالبه في صورتين الدين وقبض الألفين (7) ففيه نظر.

فرع: في فتاوى القفال: أنه لو قال لو كيله كلما سأل فلان شيئاً فأعطه ففعل ثم اختلفا (8) فقال: الأخذ كان هبة. وقال الأمر: بل (9) قرضاً صدق بيمينه لأنه أعلم بنيته (10) قاله في الغنية.

فرع: من مختصر الروضة: قال بعتك الشجرة بعد التأبير وقال المشتري قبله صدق البائع ولو اختلفا في انقضاء الأجل صدق المشتري، وفي السلم يصدق المسلم إليه، ولو باع شيئاً ومات وظهر أنه كان

(1) ينظر: الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 509/2.

(2) أي: قوت المحتاج للأذرع.

(3) في (ب): بعته.

(4) لعل المقصود الجويني.

(5) في (ب): بعته.

(6) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 115/2.

(7) في الدعوى المطلقة إذا نظر بعد ذلك يقبض الألفين فاعلمه، والله أعلم.

(8) أي الوكيل وفلان.

(9) في (ب): كان.

(10) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 61/11.

لابنه فقال المشتري باعه عليك في صغرك للحاجة، فقال الابن باعه لنفسه تعدياً صدق المشتري كقوله
اشتريت من وكيلك فقال وكيلي باع لنفسه. (1)

فائدة: لو ادعى صحة البيع والآخر فساده فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه ومستثنى منه
مسائل منها إذا باع ذراعاً من أرض، وهما يعلمان ذرعانها فادعى البائع أنه أراد ذراعاً معيناً حتى لا يصح
العقد وادعى المشتري الإشاعة حتى يصح، فإن أرجح الاحتمالين في الروضة تصديق البائع حتى تفسد
لأنه أعرف بإرادته ومنها لو اختلفا هل وقع الصلح على الإنكار أو الاعتراف فإن الصواب في الروضة
تصديق مدعي الوقوع على الإنكار (2) فإنه (3) الغالب، ومنها إذا قال السيد: كاتبك وأنا مجنون أو
محجور عليّ وعرف السيد ذلك فإنه المصدق.

فروع: من شرح الغزي (4):

الأول: لو قال المشتري إن المبيع لم أره (5) فقال الغزالي: يصدق البائع قال النووي هي مسألة
الاختلاف في الصحة والفساد، والأصح قول مدعي الصحة ورجحه السبكي أيضاً لأنه الظاهر في العقود
نعم قاله (6) القاضي حسين والمتولي والعمرائي، والشيخ أبو علي والشيخ أبو محمد أنه يصدق المشتري لأن
الأصل معه ورجحه السبكي في باب الصلح، ولم يتعرض لما (7) له هنا وهو قول البغوي أيضاً، لكن البغوي
وشيخه القاضي كما قاله في فتاويه في بيع الثمرة من القائلين بتصديق مدعي الفساد في أصل المسألة،

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 588/3..

(2) المصدر نفسه، 362/3.

(3) في (ب): لأنه.

(4) لم أعرف أي شرح يقصد.

(5) في (ب): المشتري لم أر المبيع.

(6) في (ب): قال.

(7) لما: ليس في (ب).

وقال القفال [107/ب] في فتاويه: لو قال المشتري رأيتَه فقال البائع لم تره فإن كان سمع من البائع أنه أقر ببيع عبده مطلقاً لم يلتفت إلى قوله، وإلا فعلى الخلاف في تعقيب الإقرار بما يرفعه، وكذا لو اختلفا على العكس فالحكم كما تقدم (1) انتهى.

الثاني: اشترى مائتاً (2) فجاء بظرف وصبه البائع فوجدت فيه فأرة ميتة فقال البائع للمشتري (3) كانت في ظرفك، وقال المشتري: صبيته (4) وفيه الفارة صدق البائع في الأظهر، ولو زعم المشتري كونها فيه حال البيع فهو اختلاف في صحة العقد. (5)

الثالث: اقتسم الشريكان ثم تنازعا في بيت من الدار مثلاً فادعى كل أنه وقع في سهمه ولا بينة ولا يد لأحدهما مخالفاً (6) ونقصت القسمة قاله الرافعي وغيره (7)؛ وصوره في البحر بما إذا ادعى كل منهما أن البيت ما دخل في حد الآخر، وأن حده ينتهي إليه فقال أحدهما حدي ينتهي إلى الموضع الفلاني، وأنت غصبته وأضفته إلى ملكك صدق من هو في يده لأنه اعترف له اليد (8) وادعى أنه غاصب (9)، وهذه المسألة مهمة أطال السبكي فيها في فتاويه من غير نقل.

(1) وردت المسألة وأقوال الفقهاء فيها في: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3/558-559.

(2) المائع كالزيت مثلاً.

(3) للمشتري: ليس في (ب).

(4) في (ب): قبضته.

(5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 4/125.

(6) في (ب): تحالفاً.

(7) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 2/364.

(8) في (ب): أعرف له باليد.

(9) ينظر: الروياني، بحر المذهب، 14/43.

فرع: لو تنازع المتبايعان في المبيع فقال المشتري إن هذا الذي سلمت إلي هو غير الذي تعاقدنا عليه وقال البائع هذا الحاضر وليس الذي تعاقدنا عليه، ولكن ليس هو الذي [سلمت إليك] (1) سلمته إليك هو الذي تعاقدنا عليه فالقول قول من يكون، قال الشيخ شهاب الدين الأذري في فتاويه: البائع يزعم أنه اقتضى (2) المبيع المعين والمشتري يكذبه ويدعي أنه لم يقبضه إياه، وإنما أقبضه غيره فيظهر تصديق المشتري لأن الأصل عدم الإقباض والقبض وبقاء المبيع في يد البائع ويحتمل أن يقال إقدامه على القبض يتضمن كون (3) قبضه هو المعقود عليه (4) فدعواه بعد ذلك أنه إنما قبضه غيره يخالف الظاهر إذ البيع المعين يعد (5) اشتباهه على المشتري القابض بغيره فيكون القول قول البائع والأول أظهر فيما يظهر والعلم عند الله، وهل هذا التردد فيما إذا كان يدعي بقاء المبيع في يد البائع أولاً فرق بين أن يدعي بقاءه أو تلفه حساً أو شرعاً فيه نظر، وقد يخطر بالبال ترجيح تصديق البائع في القسم الثاني، لأن المشتري يحاول فيه فسخ العقد فصيبر كما لو ادعى عيب المبيع فليتمل ذلك، ولم يحضرنى في المسألة نقل خاص والرأي مشترك انتهى. (6)

فرعان: من الروضة:

الأول: "اشترى طعاماً كميلاً وقبضه بالكيل أو وزناً وقبضه بالوزن أو أسلم ما لا ملحاً فيه (7) وقبضه ثم جاء وادعى نقصاً فإن كان قدرًا يقع مثله في الكيل والوزن قبل وإلا فلا على الأظهر". (1)

(1) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).

(2) في (ب): أقبضه.

(3) في (ب): إما أن يكون.

(4) أي إما أن يكون قبضه على أنه هو المعقود عليه هذا مراده انتهى.

(5) في (ب): يبعد.

(6) الشهاب الأذري، قوت المحتاج، باب الخيار. وينظر: الجويني، نهاية المطلب، 60/5.

(7) في (ب): أو أسلم فيه.

الثاني: "قال بعنتيه بشرط أنه كاتب فأنكر البائع [الشرط] (2) فوجهان؛ أحدهما يتحالفان

كاختلافهما في الأجل والثاني القول قول البائع كاختلفاهما في العيب". (3)

فروع: من الأنوار (4):

الأول: [لو] (5) قال: رهنتكه بألف استقرضته فقال: بل بعته (6) فالقول قول المالك بيمينه ولا رهن

وعليه رد الألف ولا يمين على الآخر. (7)

الثاني قال: بعتك الألف (8) بألف فقال: بل بخمس مائة وزقيّ خمر حلف البائع على الصحة ونفي

سبب الفساد ثم يتحالفان على قدر الثمن. (9)

الثالث: لو أخذ الحنطة في وقت الغلاء وأكل واختلفا في [وقت] (10) الرخص فقال الدافع: بعتك

بكذا وقال الآخر بل قرضاً صدق الآخذ [108/أ] بيمينه. (11)

فروع: من أدب القضاء للغزي: اشترى كزماً فاستغله سنين ثم طولب بثمانه فأنكر الشراء وحلف

عليه، فليس للبائع أن يرجع عليه بما استغله إذا أنكر الاستغلال، وأقام البائع عليه بينة لأن البائع يزعم أنه

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 580/3

(2) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 581/3

(4) أي: الأنوار في أعمال الأبرار للإردبيلي.

(5) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).

(6) في (ب): بعنتيه.

(7) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 579/3

(8) الألف: ليس في (ب).

(9) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 579/3

(10) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).

(11) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 117/2.

استغل ملكه، وإنما يدعي عليه الثمن، وقد تعذر عليه يمين المشتري فسيبيله أن يفسخ البيع هذا هو الأظهر من وجهين في المسألة، المسألة (1) بحالها، ولو كان على صاحب الكرم دين للمشتري فباعه إياه به أو بمثله، ووقع التقاص، ثم أنكر الشراء فتعين (2) هنا الوجه الآخر من الوجهين، وهو أن البائع يبيع الكرم ليستوفي من ثمنه ما أخذه المشتري الدائن من (3) جهة استيفاء الدين ولا يكون له ذلك إلا أن يأخذه الدائن، وقيل (4): لا يجوز، قاله ابن الصلاح. (5)

باب معاملات العبيد

فائدة: قال الإمام: تصرفات الرقيق ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا ينفذ وإن أذن السيد فيه كالولايات والشهادات.

وثانيها ما ينفذ بغير إذن السيد كالعبادات والتصرف في النكاح المأذون فيه أي بالطلاق.

وثالثها: ما يتوقف على الإذن كالبيع والإجارة. (6)

فرع: من الغنية: يصح شراء العبد بغير إذن سيده في صور منها: لو امتنع من الإنفاق عليه أو تعذرت مراجعته لغيبه أو حبس ولم تمكنه مراجعة الحاكم، فالوجه صحة شرائه ما تمس حاجته إليه كما في السفينة، وأولى ومنها لو بعته في شغل إلى بلد بعيد، أو أذن له في حج أو غزو فلم يتعرض للإذن في الشراء، فله أن يشتري قوته، وما لا بد له منه، ومنها المبعوض فإن كان مهايأة فواضح صحته في نوبته، وإلا

(1) المسألة: مكرر ليس في (ب).

(2) في (ب): فيتعين.

(3) في (ب): على.

(4) في (ب): وقبله.

(5) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 167/4.

(6) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 514/2.

فهل يصح عند قصد نفسه أو يجري خلاف تفريق الصفقة عند الإطلاق، أو يصح لم أر فيه نقلاً وكذا لو اشترى في نوبة سيده. (1)

فرع: من لا يعرف رِقَّه ولا حرَّيته ولم يكن غريباً تجوز معاملته على الأظهر؛ لأن الأصل والغالب الحرية، والثاني المنع؛ لأن الأصل بقاء الحجر، فإن كان غريباً جازت معاملته جزماً للحاجة، قاله ابن الرفعة في المطلب. (2)

فرع: لو مات المأذون [له] (3) وعليه ديون مؤجلة وفي يده مال حلت كما تحل بموت الحر ذكره القاضي حسين في فتاويه. (4)

فرع: من القوت (5): إذا اشترى المأذون له شراء فاسداً لم يطالب به السيد قطعاً، ولا يتعلق بكسب العبد ونحوه في الأصح؛ لأن الإذن إنما يتناول الصحيح فقط، قاله البغوي في فتاويه، قال: فيكون كغير المأذون يشترى بغير إذن الولي فيتعلق بدمته. (6)

فرع: من أدب القضاء للغزي: جاء عبد إلى رجل فقال أرسلني سيدي إليك لتعطيني ثوباً من ثيابك حتى يراه ليشتريه فصدقه ودفعه إليه، / فهو كما لو أودع وديعة عند عبد فأتلفها، أو تلفت في يده، قاله القاضي حسين في فتاويه. (7)

(1) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 243/7.

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 571/3.

(3) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 574/3.

(5) أي: قوت المحتاج للأذرع.

(6) الدمي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 84/5.

(7) لم أعتز على القول.

فرع: من البحر⁽¹⁾: لو أن رجلين أذنا لعبيدهما في التجارة، فاشترى كل منهما عبد الآخر، ولم يعلم السابق ولم يصح واحد منهما؛ لأن عبد أحدهما إذا اشترى عبداً لآخر صار المشتري لملك المشتري فلا يصح شراء الثاني بعده. (2)

فائدة: من قواعد العلائي: (3) أصل وضع الصفة أن يجيء للتخصيص أو للتوضيح مثل مررت برجل عاقل [108/ب] ويزيد العالم. ويعبر عنهما أيضاً بالشرط والتعريف لا تخصيص الموصوف بتلك الصفة بمنزلة اشتراطه فيه، ويقع الاختلاف بحسب تردد هذين المعنيين في الكتاب والسنة، ومسائل فقهية فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ (4) فإن هذه الحالة التي [هي] (5) لا يقدر على شيء صفة ثانية لعبد، فإن حملت على التوضيح كان فيه متمسك للجديد من مذهب الشافعي رضي الله عنه أن العبد لا يملك شيئاً، وإن ملكه السيد أو غيره أي هذا شأن العبد، وإن جعلت للتخصيص كان فيه متمسك لمذهب مالك رضي الله والقديم من قول الشافعي أنه لا يملك لأن سياق الآية يقتضي تخصيص هذا العبد بهذه الصفة فيقتضي مفهومًا أنه يملك شيئاً، من السنة حديث صفوان بن أمية (6) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استعار منه أذراعاً (7) قال له: أغصباً؟ قال له

(1) أي: بحر المذهب للروايي.

(2) ينظر: الروايي، بحر المذهب، 459/4.

(3) لعله المجموع المذهب في قواعد المذهب. والعلائي هو: أبو سعيد خليل بن كيكليدي صلاح الدين العلائي: المحدث الفقيه، ولد في دمشق وفيها نشأ وتعلم، ورحل في طلب العلم ثم استقر بالقدس مدرساً في المدرسة الصلاحية، وفيها توفي سنة 731 ومن كتبه المجموع في قواعد المذهب. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 35/10.

(4) النحل، 75/16

(5) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).

(6) صفوان بن أمية بن خلف الجمحي: صحابي أسلم بعد الفتح، وروى أحاديث وحسن إسلامه، وشهد اليرموك أميراً على أحد القطع، حدث عنه ابنه عبد الله، وابن أخته حميد، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وأقام بمكة حتى توفي قيل: عاش إلى خلافة معاوية، وقيل: مات مقتل عثمان رضي الله عنهم. ابن حجر، الإصابة، 350/3. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 562/2.

(7) وفي النجم للدميري دروعه يوم حنين ذكره في العارية. ينظر: الدميري، النجم الوهاج، 140/5.

النبي صلى الله عليه وسلم "بَلْ عَارِيَةٌ مَّضْمُونَةٌ"⁽¹⁾. فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن العارية مضمونة مطلقاً فتكون الصفة هنا للتوضيح أي هذا شأن العارية، وهو جار على ما اختاره في الآية ومن يقول إن العارية لا تضمن مطلقاً يجعل الصفة هنا للشرط لكن يلزمه أن يقول إنها تضمن إذا شرط فيها الضمان وليس مذاهب الحنفية كذلك، ومن المسائل الفقهية المخرجة على هذا الأصل إذا قال لو كيله استوف ديني الذي على فلان فهل له أن يستوفيه من وارثه إذا مات من عليه الدين؟ فيه وجهان إذا جعلنا الصفة التي هي قوله الذي على فلان للتعريف كان له أن يستوفيه من الوارث، وإن جعلناها للشرط لم يكن له استيفاؤه منه، ومنها إذا قال لزوجته إذا ظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمي ثم تزوج تلك، وظاهر منها، فهل يصير مظاهراً من الزوجة الأولى فيه وجهان:

أحدهما: أنه يصير ويجعل الوصف مقدار خطبه⁽²⁾ توضيحاً والثاني أنه لا يصير مظاهراً منها، ويكون الصفة للشرط وكأن علق ظهاره على ظهاره من تلك كونها حال أجنبية، وكذا⁽³⁾ تعليق على ما لا يكون ظهاراً شرعياً فلا يصير مظاهراً من الأولى وهذا ما صححه الرافعي.⁽⁴⁾

باب السَّلْمِ (5)

فرعان: من الروضة: لو قبض المسلم إليه رأس المال ثم رده إلى المسلم عن دين، قال أبو العباس الروياني: لا يصح⁽⁶⁾ لأنه تصرف قبل انبرام ملكه، فإذا تفرقا فعن بعض الأصحاب أنه يصح السلم لحصول القبض وانبرام الملك ويستأنف إقباضه للدين، ولو كان في ذمة رجل دراهم فقال: أسلمت الدراهم

(1) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، باب في تضمين العارية، تح: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009)، 414/5، رقم 3562.

(2) في (ب): الوصف بقوله الأجنبية.

(3) في (ب): وذلك.

(4) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 32/5.

(5) بيع السلم: بيع السلعة الآجلة الموصوفة بثمن عاجل. معجم لغة الفقهاء، 114/1.

(6) قضاء الدين به هنا.

التي في ذمتك في كذا، فإن أسلم مؤجلاً أو حالاً ولم يقبض المسلم فيه قبل التفريق فهو باطل، وكذا إن أحضره وسلمه في المجلس في الأصح، وأطلق صاحب التتمة الوجهين في أن تسليم المسلم فيه في المجلس، وهو حال يغني عن تسليم رأس المال والأصح المنع. (1)

الثاني: لو وجد رأس المال في يد المسلم إليه، فقال المسلم أقبضتكم بعد التفريق فقال: بل قبله، وأقاما بينتين فبينتة المسلم إليه أولى حكي ذلك عن ابن شريح. (2)

فرع: ملحق بالأصل (3)، لو تفرقا قبل قبض بعض رأس المال بطل فيه لا في المقبوض وخير المسلم (4). [1/109] (5)

[فرع] (6) لو جعل رأس المال تعليم سورة من القرآن جاز، وحصل القبض بأن يسلم نفسه قاله الروياني (7)، ومنع ذلك القاضي في فتاويه (8).

فرع: لو حَرَبَ المكان المعين للتسليم فثلاثة أوجه حكاها الرافعي من غير ترجيح أحدها يجب تسليمها (9) فيه، والثاني لا، وللمسلم الخيار، والثالث وهو الأقيس (1) في زوائد الروضة أنه يتعين أقرب موضع صالح. (2)

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3/4

(2) المصدر نفسه، 5/4

(3) ملحق بالأصل: ليس في (ب).

(4) المسلم: ليس في (ب).

(5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3/4.

(6) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).

(7) الروياني، بحر المذهب، 171/5.

(8) هذا الفرع موضعه في (ب) قبل الفرع السابق.

(9) في (ب): تسليمه.

قاعدة: ذكرها العلائي: العقود بالنسبة إلى القبض وعدمه، وإلى الحلول وعدمه أربعة أقسام:

أما الأول: فأحدها ما يجب فيه التقابض قبل التفرق بالإجماع وهو العرف.

والثاني: ما لا يجب ذلك فيه بالإجماع كبيع العروض ونحوها بنقد من الذهب أو الفضة.

والثالث: ما يشترط فيه القبض عندنا، وعند مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة وهو بيع الطعام

بالطعام.

والرابع: يشترط⁽³⁾ فيه عندنا وعند أبي حنيفة خلافاً للمالك، وهو السلم فلا يشترط فيه عنده قبض

رأس المال في المجلس وهذا قبض وليس بتقابض، وأما بالنسبة إلى الحلول ونقيضه فأحد الأقسام ما يشترط

فيه الحلول بالإجماع وهو عقود الربا، وثانيها ما يشترط فيه التأجيل وهو الكتابة، وثالثها ما يجوز حالاً

ومؤجلاً وهو أكثر العقود، ورابعها ما يجوز مؤجلاً، وفي جوازه حالاً خلاف بين العلماء وهو السلم.⁽⁴⁾

فرع: يجوز السلم أن يكون حالاً خلافاً للأئمة الثلاثة لنا أنه إذا جاز مؤجلاً فهو في الحال أجوز

وعن الغرر أبعد، ونقض هذا بالكتابة، وأجيب بأن الأجل في الكتابة لعدم قدرة العبد والحلول يناهز

ذلك، قال ابن هبيرة في الإفصاح: اختلف مانعوا السلم الحال في مقدار الأجل في السلم فقال أبو حنيفة:

لا يجوز أن يكون أقل من ثلاثة أيام، وقال مالك وأصحاب أحمد لا بد من أجل له وقع في الثمن يختلف

(1) الأقيس: ما قوي قياسه لقوة دليله وقوة العلة فيه أو لواحد منهما. ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 14/1.

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 261/4

(3) في (ب): ما يشترط.

(4) النووي، المجموع شرح المذهب، 11/10

لأجله واختلفا في مقداره، فقال مالك في المشهور عنه، أقله خمسة عشر يومًا وقال أحمد: أقله الشهر والشهران. (1)

فائدة: قال في الإفصاح (2): اختلفوا فيما إذا أسلم إلى الحصاد والجداد والصرام فقال مالك: يجوز، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز، وعند أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز، والأخرى يجوز (3).

فرع: لو غلب على الظن وجود السلم (4) فيه لكن لا يحصل إلا بمشقة عظيمة كالقدر الكثير من الباكورة فأقرب الوجهين البطلان. (5)

فرع: فيما يحصل به الانقطاع فإذا لم يوجد السلم فيه أصلا أو وجد ببلد ولكن يفسد بنقله أو لم يوجد إلا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع (6)، ولو كانوا يبيعونه بثمن بمال (7) فليس بانقطاع بل يجب تحصيله ولو أمكن نقله وجب إن كان قريبًا وإلا فلا وفي ضبط القرب وجهان:

أحدهما ما دون مسافة القصر، والثاني مسافة العدوى وأعرض الإمام عنهما، وقال: إن كان في حد القرب على ما تقدم فلا انفساخ، وإن أمكن نقله ولو على عسر فالأصح بقاء العقد، قال: وقيل على القولين.. (8)

(1) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 108/13. والروائي، بحر المذهب، 114/5.

(2) أي: الإفصاح في معاني الصحاح لابن هبيرة الشيباني.

(3) الروائي، بحر المذهب، 319/5.

(4) في (ب): المسلم.

(5) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، 243/9.

(6) فهو انقطاع: ليس في (ب).

(7) في (ب): غال.

(8) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، 251/9.

فائدة من الإفصاح⁽¹⁾: قال أبو حنيفة: لا يجوز السلم إلا أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين

العقد إلى حين المحل.. (2)

فرع: قال البندنجي وغيره يجوز السلم في المثلث⁽³⁾ كياً ووزناً⁽⁴⁾، وإن اختلف نواه صغيراً أو كبيراً

ويجوز السلم في التين كياً أو وزناً⁽⁵⁾. (6)

فرع: لو شرط الذراع بذراع يده فقليل: يصح والأصح المنع كما قاله الماوردي لأنه قد يموت.. (7)

فرع: أطلق الرافعي جواز [109/ب] السلم في القول وزناً وجعلها الماوردي ثلاثة أقسام:

*قسم المقصود منه شيان كالحس والفجل يقصد لبه وفرقه⁽⁸⁾ والسلم فيه باطل لاختلافه.

*وقسم كله مقصود فيجوز وزناً.

*وقسم متصل به ما ليس بمقصود كالجزر والسلجم وهو الفت، فلا يجوز إلا بعد قطع ورقه، وأما

الباذنجان فيحتمل أن لا يجوز إلا بعد قطع أقماعه ويحتمل أن يجوز قبله انتهى، وهذا الثاني أظهر لأنه

العرف في بيعه قاله في الغنية.. (9)

(1) أي: الإفصاح في معاني الصحاح لابن هبيرة.

(2) الروياني، بحر المذهب، 5/ 111

(3) في (ب): المشمش.

(4) في (ب): وزناً وكياً.

(5) في (ب): ووزناً.

(6) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 4/ 14.

(7) البحيري، حاشية البحيري على الخطيب، 3/ 61

(8) في (ب): وقدمه.

(9) الديميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 4/ 258.

فائدة: قال الدميري (1) في شرح المنهاج: سئل الشيخ السبكي على جواز المسلم (2) في الفحم فأجاب بأن الشافعي نص على جوازه في الآجر والفحم يشبهه لأن الحطب يجعل كقمتين الطُّوب ويوقد عليه النار حتى يستوي (3) فهذا مأخذه قال: ولم أجد فيه نقلاً ولا بأس بالإفتاء بالجواز لما قلناه (4).

قال في القوت (5): اعلم أنه إذا أسلم في عدد من البطيخ كمائة بالوزن في الجميع دون [كل] (6) واحد جاز اتفاقاً وإن بين وزن ذكره كل واحدة (7)، أو أسلم في واحدة فقط فقضية ما في البويطي يقتضي الجواز لأنه قال: ويسمى الوزن (8) فيصف صغره وكبره ووسطه، ولو وصف كل واحدة من هذا كان أحوط، وإلا لم يضره، وهو مصرح بالمقصود (9) وكذلك البيض وسواء بيض الدجاج أو غيره وقال القاضي الحسين والفوراني والمتولي والبغوي لا يجوز إذا قدر وزن كل (10) واحدة لأنه يؤدي إلى غرر بالوجود (11)، ورد قولهم بالنص. (12)

فروع: من الروضة: "لا يجوز السلم في البطيخة والسفرجلة ولا في عدد منها لأنه يحتاج إلى ذكر حجمها ووزنها وذلك يورث عزة الوجود وكذلك لو أسلم في ثوب ووصفه وقال وزنه كذا، ولو ذكر وزن

(1) الدميري هو: أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري: أديب فقيه مؤرخ أصله من دميرة من قرى مصر، ولد ونشأ وتوفي بالقاهرة ورحل إلى مكة والمدينة، وكانت له حلقة بالجامع الأزهر ومن أهم كتبه حياة الحيوان الكبرى. توفي سنة (808هـ). السخاوي، الضوء اللامع، 59/10.

(2) في (ب): السلم.

(3) في (ب): يشتوي.

(4) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 253/4.

(5) أي: قوت المحتاج للأذرع.

(6) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).

(7) اتفاقاً... واحدة: ليس في (ب).

(8) لأنه... الوزن: ليس في (ب).

(9) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، 257/9.

(10) كل: ليس في (ب).

(11) في (ب): للوجود.

(12) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 129/2.

الخشب مع صفاته المشروطة جاز لأنه إن زاد أمكن نحته"، ولو قال بعتك ملاً هذا الكوز من هذه الصبرة جاز على الأصح لعدم الغرر، وهل السلم الحال كالمؤجل أم [لا] (1) كالبيع وجهان؛ قطع الشيخ أبو حامد بأنهم كالمؤجل لأن الشافعي رضي الله عنه قال: لو أصدقها ملاء هذه الجرة خللاً لم يصح لأنها قد تنكسر فلا يمكن التسليم فكذا هنا (2).

ولو قال: أسلمت إليك في ثوب كهذا الثوب أو مائة صاع حنطة كهذه الحنطة، قال العراقيون: لا يصح كمسألة الكوز لأن هذه الحنطة والثوب قد يتلفان وقال في التهذيب: يصح ويقوم مقام الوصف، ولو أسلم في ثوب وصفه ثم أسلم في ثوب آخر بتلك الصفة جاز إن كانا ذاكين لتلك الأوصاف. (3)

فرع: لو أسلم في شاة لبون، فإن أراد [أن] (4) لبنيها يدُرُّ صح، وإن أراد أن لها لبناً فقولان في الأم جزم البغوي بالمنع لجهالته والشيخ أبو حامد بالصحة، وليس سلماً في لبن بل في وصف ولا يلزمه تسليمها وبها لبن وبل يجلبها ثم يسلمها. (5)

فرع: لو أسلم في جارية حامل فطرق أصحابها القطع بأنه لا يصح لأن الولد مجهول غير محقق، وثانيها قولان بناء على أن الحمل يعلم، وقال الماوردي: بناء على أن وجوب النفقة للحمل، والثالث إن قلنا لا حكم له لم يصح وإلا فقولان، وقال الإمام إن أفضى إلى عزة الوجود لم يصح وإلا فقولان. (6)

(1) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 15-14/4

(3) المصدر نفسه، 15/4

(4) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).

(5) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 18/4، والروايي، بحر المذهب، 137/5

(6) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 310/8، والعمري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 407/5.

فرع: أسلم جارية صغيرةً في جارية كبيرة جاز في الأصح كسلم صغار الإبل في كبارها عزة، [110/أ] ويمكن من تسليمها عما عليه في أحد الوجهين وإن وطئها⁽¹⁾.

فرع: يجوز السَّلم في الكبد والطحال والرئة⁽²⁾ قال الماوردي: ولا يجوز في الكرش مع ما تعلق به لاختلافه وجهالته⁽³⁾.

فائدة: من الإفصاح⁽⁴⁾ منع أبو حنيفة السلم في الحيوان واللحم وأطراف الحيوان كالأكارع والرؤوس وأجاز مالك وأحمد السلم في الخبز وأجاز مالك السلم في الجوهر⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

فرع: لو أسلم في ثوب أبيض على أن يصفه⁽⁷⁾ المسلم إليه قال الماوردي: بطل قال بعض المتأخرين: يحتمل أن يخرج إذا بين مقدار الصبغ على الخلاف فيها⁽⁸⁾ إذا جمع بين عقدين لأنه سلم، وإجازة⁽⁹⁾.

فائدة: من القوت⁽¹⁰⁾ قال في الأم فإن شرطه صفيقًا ثخينًا لم يكن له أن يعطيه دقيقًا، وإن كان خيرًا منه لأن الصفيق الغليظ يكون أدنى في البرد، وأكن في الحر، وربما كان أبقى، وإن كان ثمن الأدق أكثر فهو غير الذي أسلم فيه، وشرطه لحاجته⁽¹¹⁾.

(1) أي: المسلم إليه. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 19/4، الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، 293/9

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 395/3.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 310/5

(4) أي: الإفصاح في معاني الصحاح لابن هبيرة.

(5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 22/4

(6) في (ب): الجواهر.

(7) في (ب): يصبغه.

(8) في (ب): ما.

(9) المصدر نفسه، 25/4

(10) أي: قوت المحتاج للأذرع.

(11) الشافعي، الأم، 124/3

فرعان من الغنية:

الأول: قال الماوردي: لا يجوز أن يذكر نسج رجل بعينه إلا يكون نوعًا من النسج ينسب إلى رجل بعينه إضافة تعريف وأين (1) من نسجه فيجوز، وقال الشيخ شهاب الدين ومثاله في الشام قولهم في الكتان عمل ابن قيس عرف بنسجه قديمًا. (2)

الثاني: لا يجوز السلم في الملبوس قال الشافعي: والمغسول، وقيدوه بالمغسول يعين اللبس، أما الجديد فيجوز ولا في الجباب واللحف والقلائس، ويجوز في اللبد والأكسية لا الزلال المنقوشة ولا في الثياب المنقوشة التي لا ينضب نقشها ويجوز فيما يضبط كالأبراد، ويصف تخطيطه في ضيقه وسعته، قال الصيمري: ويجوز في القمص والسراويلات إذا انضبطت طولًا وعرضًا وسعةً وضيقًا وتابعه الماوردي والروايي (3)، وسكتا في الشرح في الروضة عليه، وأطلق غيره القول بالمنع في المخيط. (4)

فرع: من القوت (5) لا يجوز السلم فيما هو مستتر بكمام يمنع بيعه قطعًا (6)، وأما الأرز في قشريه فالمشهور منع السلم فيه دون بيعه، وفي فتاوي النووي أن الأصح الجواز فيهما، وفي إعجاز الجيلي (7) قال

(1) في (ب): وليس.

(2) السبكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 136/2

(3) في (ب): الروايي والماوردي.

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 25/4، وينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، 267/4

(5) أي: قوت المحتاج للأذرع.

(6) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 28/4

(7) الجيلي: المشهور بهذا الاسم أكثر من فقيه شافعي منهم: باي بن جعفر أبو منصور الجيلي المتفقه على أبي حامد المتوفى 452هـ. السبكي، طبقات، 296/4، ومنهم محمد بن أحمد أبو عبد الله الجيلي المتفقه على السمعاني المتوفى 545. السبكي، طبقات، 96/6، ومنهم شافع بن عبد الرشيد المتفقه على أبي حامد الغزالي المتوفى 541، السبكي، طبقات، 101/7، ومنهم عبد الله بن محمد الجيلي المتفقه على الكيا الهراسي المتوفى 560. السبكي، طبقات، 131/7. ومنهم عبد السلام بن الفضل أبو القاسم المتوفى 534هـ. السبكي، طبقات، 169/7، ومنهم داود بن بندار أبو الخير المتوفى 618. السبكي، طبقات، 144/8. ومنهم عبد العزيز بن عبد الكريم صائن الدين شارح التنبيه المتوفى نحو 700. السبكي، طبقات الشافعية، 256/8.

الشافعي: "لا يجوز بيع الأرز والسلم فيه في القشرة العليا، ومشايخ طبرستان يفتون بجواز بيعه والمسلم⁽¹⁾ فيه وعليه الفتوى" انتهى⁽²⁾.

وهذه عبارة صاحب البحر⁽³⁾ أو العدة وتبعهم النووي والمذهب الفرق بين البيع والسلم ومنع جواز السلم في الباقلاء الأخضر ونحوه، ولمنع هنا مفرع على الترجيح في البيع.⁽⁴⁾

فرع: يجوز السلم في الدقيق على المنصوص⁽⁵⁾ ومنعه الداركي⁽⁶⁾ وعلى المنصوص يذكر فيه ما يذكر في القمح⁽⁷⁾، ويزيد عليه ثلاثة أشياء أنه يطحن برحى الدولاب، أو الماء وخشونة الطحن أو نعومته،⁽⁸⁾ وقرب زمانه أو بعده⁽⁹⁾، قاله الماوردي، قال: وإذا جوزنا السلم في الدقيق ففي جوازه في السوق وجهان، وجه المنع دخول النار فيه، واختلاف تأثيرها فيه.⁽¹⁰⁾

فرع: يبين في القطن بلده ولونه، وكثرة لحمه، وقلته من الخشونة⁽¹¹⁾ والنعومة، وكونه عتيقاً أو جديداً وما اختلف الغرض به والمطلق يحمل على الجاف، وعلى ما فيه الحب، ويجوز في الخليج وفي حب القطن،

(1) في (ب): والسلم.
(2) النووي، المجموع شرح المذهب، 416-415/10.
(3) أي: الروياني.
(4) الروياني، بحر المذهب، 28/4.
(5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 22/4.
(6) الداركي هو: أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي الفقيه الشافعي ابن محدث أصبهان، أخذ الفقه عن أبي حامد الإسفراييني، ثم نزل نيسابور فدرّس بها الفقه سنوات، ثم رحل إلى بغداد فاستقر بها إلى أن توفي سنة 375هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 189/3. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 74/2.
(7) في (ب): النسج.
(8) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 412/5.
(9) الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 74/2.
(10) الشيرازي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 23/3.
(11) في (ب): وقلته والخشونة.

ولا يجوز في القطن في الجوزق قبل التشقق أو (1) بعده، ففي التهذيب أنه يجوز، وقال في التتمة ظاهر المذهب أنه لا يجوز لاستتار المقصود [110/ب] بما لا مصلحة فيه وهل (2) أطلق العراقيون حكايته عن النص (3).

فرع: من شرح الغزي (4): هل يجوز السلم في الفانيد (5) والسكر؟ وجهان واختار النووي الصحة، قال: لأن ناره لينة (6) ونوزع في العبارة لأن المشاهد أن ناره عظيمة ورأيت المهروي قال: السكر والفانيد من المثليات قطعاً وفي جواز بيع السكر بالسكر والفانيد بالفانيد وجهان:

أحدهما: المنع لأن النار أثرت فيه فهو كالدبس، والثاني يجوز لأن النار أثرت في تمييزها (7) عن القصب فقط (8) انتهى، فقد يقال: هذا مراد النووي أن نفس السكر لا يحتاج إلى نار كثيرة، وإنما يحتاج إليها لتمييز السكر عن القصب، وذكر ابن الرفعة في الكفاية في باب الربا بعد أن حكى الوجهين في السكر والدبس والفانيد هل هو كامل أو لا ما صح لفظه، وفصل الماوردي في السكر والفانيد بين ما ناره للتمييز وبين ما ناره للعقد (9) انتهى فافهم أنه نوعان.

(1) في (ب): وأما.

(2) في (ب): وهذا الذي.

(3) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، 311/9

(4) لم أعرف أي شرح يقصد.

(5) ضرب من الحلواء فارسي معرب. ينظر: لسان العرب، 503/3.

(6) النووي، المجموع شرح المذهب، 122/13

(7) في (ب): تمييزها.

(8) النووي، المجموع شرح المذهب، 108/11

(9) النووي، المجموع شرح المذهب، 108/11

فرع: تردد صاحب التقريب⁽¹⁾: في السلم في الماوردي وقال الإمام: إنه في غاية الضعف، ولم نره لغيره أي بل يجوز قطعاً، وبه أجاب الماوردي في الإقناع، وقال الروياني: الجواز عندي أصح، وعند عامة الأصحاب⁽²⁾ قاله في الغنية.

فرع: قال في الغنية: قضية إطلاق النووي وغيره أنه إذا حضر المسلم فيه في محله على الصفة المشروطة لزمه قبوله، واستثنى من هذا الإطلاق ما إذا كان على الماء⁽³⁾ ضرر في قبوله، كما لو أسلم إليه في عبد أو أمة فأحضر أصلاً أو فرعاً للمسلم، أو زوجته أو زوجها فإنه لا يلزمها قبوله، ولو جاء بأخيه أو عمه ونحوهما فوجهان، وجه المنع أن من الحكام من يعتقه عليه.⁽⁴⁾

فرع: لو صرح من عليه الدين بإسقاط الأجل فهل يسقط؟ وتتوجه المطالبة في الحال فيه وجهان، قال الإمام في كتاب القرض⁽⁵⁾: والخلاف في سقوطه في حق المدين⁽⁶⁾ خاصة، وجزم بعدم سقوطه في حق رب الدين حتى لا يجبر الممتنع من قبوله⁽⁷⁾ على قبوله إذا كان له في غرض، وقال في موضع آخر به: يجري الخلاف في سقوطه بالنسبة إلى رب الدين أيضاً.⁽⁸⁾

(1) لعله متن الغاية والتقريب للأصفهاني.

(2) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 134/2

(3) في (ب): المسلم.

(4) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، 328/9

(5) في (ب): العرض.

(6) في (ب): المدبر.

(7) من قبوله: ليس في (ب).

(8) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، 300/10

فرع: لو أحضر الذمي مالاً من محرم بأن باع خمرًا؛ فالأصح في التهذيب أنه لا يجبر المسلم على

قبوله إذا أراد أن يقضي به دينه مثلاً، بل لا يجوز قبوله ذكره الرافعي في الجزية. (1)

فرع: أسلم في لحم فجاء المسلم إليه بلحم فقال المسلم: هو لحم ميتة أو مدكّي مجوسي فأنكر المسلم

إليه صدق المسلم بيمينه؛ لأن الشاة محرمة في حال حياتها، فيستصحب الحرمة (2) (3).

باب القرض

فرعان من القوت (4):

الأول: منع الجمهور السّلم في الخبز، وأما قرضه فاختر ابن الصباغ والرافعي في شرحه الصغير جوازه؛ وبه جزم الدارمي والمتولي والشاشي وابن أبي عصرون، وفي الذخائر (5) أنه الظاهر عند الخراسانيين، واحتجوا بإجماع أهل الأمصار في الأعصار على فعله، ورأيت في تعليق القاضي أبو الطيب أنه يجوز إقراضه، وإن منعنا السلم فيه فيحصل أن الراجح جوازه وهو ظاهر كلام الروضة، وإذا جوزنا قرضه وقلنا يرد في المتقوم المثل (6) ردّه [وزناً] (7)، وإن قلنا القيمة ردها، وفي الكافي يجوز إقراضه وزناً وعدداً وكأنه اعتمد عمل الناس في العد، وقال الدارمي: إن رد خبزاً جاز وإن رد قيمة جاز [111/أ] قال ابن

(1) ينظر البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 529/7.

(2) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 138/2.

(3) في (ب): الجهة.

(4) أي: قوت المحتاج للأذرع.

(5) أي: كتاب مجلي بن جميع الفقيه وقد مر التعريف به.

(6) في (ب): المثلي.

(7) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

المرزبان⁽¹⁾: فإن تمانعا فالأولى القيمة، وإذا أقرضت خبزاً على شرط خبز فوجهان، قال الشيخ شهاب الدين الأذري: يجب طردهما في كل متقوم.⁽²⁾

الثاني⁽³⁾: الصحيح جواز السلم في النقد الخالص إذا كان رأس المال عرضاً، وأما المغشوش فالظاهر بناؤه على جواز التعامل به في الذمة إن جوزناه صح وإلا فلا، ولم أر فيه نقلاً، وأما قرضه فقال في البحر: لا يجوز لأنه لا يؤدي إلى الربا، وقال في البيان عن الصيمري أنه لا يجوز، وإن تعامل به الناس ومقتضى كلام تبصرة الجويني إن قرضها كبيع بعضها ببعض لا يجوز قطعاً لكن سياق كلامه يقتضي أنه إنما يعامل⁽⁴⁾ بها على أعيانها لا في الذمة فلعله بنى المنع على ذلك والمختار إطلاق الجواز لأن الإقرار⁽⁵⁾ جوز على خلاف القياس للإرفاق ويجوز رد الزائد وأخذ الناقص بلا شرط فلا تضايق فيه كالربا إذا كثر شرائط الربا منعيه فيه⁽⁶⁾ والإجماع الفعلي عليه من غير تكبير.⁽⁷⁾

فرع في جواز [إقراض] ⁽⁸⁾ الخميرة وجهان، وجه الجواز اطراد العادة وفي فتاوي القاضي حسين أنه لا يجوز إقراض الرؤية⁽⁹⁾ لأنها تختلف بالحموضة⁽¹⁰⁾.

(1) ابن المرزبان هو: أبو الحسن علي بن أحمد ابن المرزبان البغدادي: من فقهاء الشافعية أخذ الفقه عن ابن القطان، درّس ببغداد وكان مشهوراً بالإمامة في المذهب توفي سنة 366هـ. والمرزبان: بيم مفتوحة، وراء ساكنة ثم زاي معجمة مضمومة بعدها ياء موحدة مخففة، هو فارسي معرب، ومعناه: كبير الفلاحين أو من دون الملك، وجمعه: مرزبان. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 281/3.

(2) ينظر إلى آراء الفقهاء في هذه المسألة في: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 33/4.

(3) في (ب): فرع.

(4) في (ب): يتعامل.

(5) في (ب): الإقراض.

(6) في (ب): شرائط متبعيه فيه.

(7) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 7/5.

(8) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(9) في (ب): الروبة.

(10) الرملي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، السنكي، أسنى المطالب، 282/4.

فرع من التدريب⁽¹⁾: قال القاضي حسين: لا يجوز إقراض المنافع والسلم فيها، وهو مقيد بمنفعة

العقار أما منفعة الدابة والبدن ونحوهما فيجوز السلم فيها⁽²⁾ ومقتضى ذلك جواز قرضها.⁽³⁾

فرع: قال المتولي: يجوز قرض شقص⁽⁴⁾ من دار وأقره عليه في الروضة في كتاب الشفعة تبعًا للرافعي،

ونقله في المطلب عن الأصحاب، لكن جزم الماوردي بأنه لا يجوز قرض العقار.⁽⁵⁾

فرع: لا يجوز إقراض ماء القناة لأنه مجهول؛ قاله القاضي في فتاويه.⁽⁶⁾

فرع: قال اشتر لي هذا الثوب بدراهمك هذه ففعل ففي وقوعه الأمر⁽⁷⁾ وجهان إن قلنا يقع له

فالدراهم قرض منه أوهبه فيه وجهان.⁽⁸⁾

فروع: نقلها في الغنية عن الحاوي⁽⁹⁾: قال اقترض لي مائة درهم⁽¹⁰⁾ ولك عشرة جاز وهي جعالة فلو

أقرضه المأمور من ماله لم يستحق العشرة، ولو قال: أقرض زيدًا مائة وأنا لها ضامن فيجوز، فإذا أقرضه

المائة وقبضها لزمه الضمان⁽¹¹⁾، قال الشاشي في الحلية: وهذا لا يجيء [على]⁽¹²⁾ أصلنا لأنه ضمان قبل

الوجوب وقبل سببه وليس بوكيل لفلان انتهى، قال الشيخ شهاب الدين وهو كما قال ولعل الماوردي لم

(1) أي: للتدريب للسراج البلقيني.

(2) في (ب): بما.

(3) البلقيني، التدريب في فقه الشافعي، 75/2.

(4) أي قطعة منه.

(5) الديميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 282/4.

(6) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 33/4.

(7) في (ب): للأمر.

(8) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 335/4.

(9) أي: الحاوي الكبير للإمام الماوردي.

(10) درهم: ليس في (ب).

(11) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 382/9.

(12) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

يرد الضمان المعهود بل كقوله ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه⁽¹⁾ حيث يصح، وقد صرح البغوي في الفتاوي أنه لو قال: أعط هذا الفقير درهماً حتى يرجع علي فدفع عليه كما لو قال: إفد هذا الأسير وأطعم هذا الجائع حتى ترجع علي ففعل يرجع على الأمر، قال: وكذا لو مدحه إنسان فقال لآخر أعطه شيئاً حتى ترجع علي، ففعل وذكر صورة إلقاء المتاع في البحر، ثم قال: وفي الجملة كل موضع أمر إنساناً حتى يعطي من جهته مالا وللامر فهي غرض من نفع أو قرينة تعود إليه يرجع الدافع عليه⁽²⁾ انتهى ، وقد تقرب ذلك أن الماوردي ذكرها هنا دون كتاب الضمان، ويجوز أن يكون أراد ما إذا كان وكيلاً له، وقد قال الديلمي⁽³⁾ وغيره: لو قال ضمننت لك ما تعطي وكيلي من درهم إلى عشرة صح ذلك⁽⁴⁾ ، وفيه تكلف وبُعد، والأول [111/ب] أقرب، ثم بان إن ما ذكره تكلف وما ذكره وجه ضعيف، قال الماوردي: ولو أقرضه رطباً لم يجز أن يرد بدله تمراً، وتابعه الروياني فيشبهه أن يكون على الخلاف في أداء الرُّطَب عن التمر في السَّلَم.⁽⁵⁾

فائدة⁽⁶⁾ من الغنية: لا يلزم الوفاء بشرط الأجل في القرض ولا يلزم تأجيل حال من جميع الديون وفيما إذا قدره أو أوصى بإمهال غريمه كلام يأتي، وليس ذلك أي شرط الأجل في القرض وأشار بذلك إلى البعيد، ولو أراد غيره لقال إذا أو ذاك بدون لام انتهى، بتأجيل، فإن فعله فله أن يرجع من شاء ويستحب الوفاء به لأنه وعد به وما قالوه من عدم صحة التأجيل ظاهر، لكن قولهم إن الوعد لا يجب

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 22/4

(2) ينظر: ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، 566/2

(3) الديلمي هو: أبو العباس أحمد بن محمد الديلمي الخياط الزاهد أصله من ديبيل بلد بالهند، سكن مصر وكان حسن النظر في مذهب الإمام الشافعي توفي سنة 373هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 55/3.

(4) العمري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 317/6

(5) الروياني، بحر المذهب، 69/5

(6) هذه الفائدة سقطت من النسخة (ب).

الوفاء به مشكل لأن ظاهر الآيات والأحاديث تدل على جوبه ولأن أخلاق الوعد كذب والخلف والكذب من خصال المنافق. (1)

فرع (2): لو دفع ألقاً إلى آخر ثم قال الآخر (3): كانت وديعة فهلكت وقال الدافع: بل قرضاً صدق الآخذ بيمينه (4)؛ [قاله في الأنوار] (5).

فائدة: قال الشيخ شهاب الدين: جرت عادة كثير من الجهلة في وقتنا من أصحاب الأملاك أن يبذل للراغب في استئجارها شيئاً يسمونه التقوية فيستأجر الحانوت بأزيد من القيمة، بحيث لو [لم] (6) يبذل ذلك لم يستأجر بتلك الأجرة، أو لم يستأجره أصلاً فليحذر من ذلك، فإن وقع في ذلك على سبيل الشرط كما هو الغالب فهو حرام بالإجماع، فإن لم يشترطه في العقد فأكثر العلماء على تحريمه، وعندنا مكروه، وقد روي [عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا أَقْرَضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ] (7) فلا تأخذ هديئة"، رواه البخاري في تاريخه، و] (8) عن جماعة من الصحابة بأنهم قالوا: كل قرض جر منفعة فهو وجبة

(1) القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 323/2

(2) هذا الفرع موضعه في (ب) بعد قوله: عن التمر في السلم.

(3) في (ب): الآخذ.

(4) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 144/2

(5) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(6) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).

(7) ليس في النسختين وأثبت النص من المصدر.

(8) سقط في الأصل، والمثبت من (ب). وينظر: علي بن سلطان القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر،

ط1، 2002م)، 926/5. رقم الحديث: 2832 وقال: رواه البخاري في تاريخه.

من وجوه الربا⁽¹⁾، وموضع الكراهة فيما إذا كانوا قد تواطؤوا على ذلك قبل عقد⁽²⁾ الإجارة، أما لو وقع ذلك بعد العقد فلا بأس إلا أن يكون ذلك في نفوسهما مضمراً باعتبار العادة⁽³⁾.

قاعدة⁽⁴⁾: قال في التدريب⁽⁵⁾: المضمونات في الشريعة أربعة أقسام: [قسم]⁽⁶⁾ يرد فيه المثل مطلقاً وهو القرض، وقسم ترد القيمة مطلقاً ولو كان مثلياً على الأصح، وهو العارية، وقسم يفرق الحال بين المثلي والمتقوم كالمغصوب والمستام والمشتري شراءً فاسداً على الأصح المنصوص خلافاً للماوردي وغيره، وكذا الإقالة والتحالف بعد التلف فيهما والتالف في زمن الخيار حيث اقتضى الحال الضمان خلافاً للماوردي في تضمينه بالقيمة مطلقاً، والرابع الصيد في الحرم أو الإحرام خارج عن الأقسام فماله مثل يضمن بمثله وما لا مثل له يضمن بالقيمة، وفي الحمام شاة على الجديد لقرب الشبه، ويخرج في الصيد المذكور قسم خامس يضمن بالمثل والقيمة معاً وهو ما إذا كان مملوكاً لأدمي فأتلفه محرم أو في الحرم وليس لنا مضمون ببدلين معاً بالإتلاف إلا هذا، وأما العبد المغصوب يجني بقدر قيمته فيتلفه الغاصب فإنه يضمن فيه قيمتين لكن الجناية بالغصب لا بإتلاف⁽⁷⁾.

فرع⁽⁸⁾: افترض حنطة فأمره بأخذها من مطمورة ثم أمره برد مثلها إلى المطمورة فردها، فإن كان هناك حافظ برئ وإلا لم يبرأ وإن تلف ففي ضمانه، ولو كانت وديعة أو غصباً وردها بإذنه برئ⁽¹⁾.

(1) البيهقي، السنن الكبرى، طبعة العلمية، 5/573. رقم الأثر: 10933.

(2) عقد: ليس في (ب).

(3) ينظر المسألة: الشهاب الأذري، قوت المحتاج، كتاب القرض

(4) في (ب): فائدة.

(5) أي: التدريب للسراج البلقيني.

(6) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).

(7) البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي، 2/76-77

(8) هذا الفرع سقط من النسخة (ب).

كتاب الرهن

فائدة: لنا صورة يصح فيها رهن الدين والمنفعة، وهي إذا مات وعليه دين وخلف منفعة أو ديناً فإن

الدين يتعلق بالتركة جميعها تعلق رهن على الصحيح، وصورة أخرى في الدين وهي إذا ما أئلف المرهون

فالأرجح⁽²⁾ في زوائد الروضة أن الأرش يصير رهناً في ذمة الجاني، وفي الاستقصاء رهن الدين ممن هو

عليه صحيح قطعاً يجوز بيعه منه صرح المتولي بالمنع في رهنه منه ومن غيره.⁽³⁾

فرع: لو رهن نصيبه من بيت في دار بإذن شريكه صح أو بغيره فكذا في الأصح عند جماعة وصحح

البعوي المنع، فإن قسمت فوق البيت في نصيب شريكه فأصح الاحتمالين يغرّم الراهن قيمته ليكون رهناً

تفريعاً على الصحيح أن هذه الدار تقسم قسمة واحدة.⁽⁴⁾

فرع القبض في المشاع بتسليم كله، فإن كان المشاع⁽⁵⁾ مما لا ينقل حصل بالتخلية، وإن لم يحضر

شريكه، وإلا فلا بد من نقله وإذن شريكه فإن قبل⁽⁶⁾ [أ/112] رضى الشريك قبضها المرتهن⁽⁷⁾، وجرت

المهياة⁽⁸⁾ بينه وبين المرتهن جريانها بين الشريكين ولا بأس بتبعيض اليد بحكم الشيوخ كما لا بأس

(1) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 144/2

(2) الأرجح: ما كان رجحانه أكثر من غيره ومقابله الراجح الذي يعضد بأحد أسباب الترجيح. ينظر: مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، 274.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 100/4

(4) المصدر نفسه، 38/4

(5) المشاع: ليس في (ب).

(6) قبل: ليس في (ب).

(7) المرتهن: ليس في (ب).

(8) الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب، فتكون العين المشتركة لهذا شهراً ولهذا شهراً مثلاً. ينظر: معجم لغة الفقهاء، 466/1.

لاستيفاء المنافع، وإن امتنع فإن رضي المرتهن بكونها في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض، وإن تشاحا نصب الحاكم عدلاً يكون⁽¹⁾ في يده لهما فإن كان له منفعة أجره عليهما.⁽²⁾

فرع من أدب القضاء للغزي⁽³⁾ لو رهن ثمرة وحدها على الشجرة، ولم يكن تخفيفها⁽⁴⁾ فهو كرهن ما يسرع إليه الفساد وإن أمكن تخفيفها نظر فإن كان الدين حالاً جاز وإن لم يبد صلاحها، ولا يشترط القطع بخلاف البيع لأن حق المرتهن لا يبطل باحتياجها بخلاف حق المشتري وكذا لو كان الدين مؤجلاً يحل مع إدراك الثمرة أو بعده، فإن كان يحل قبله ورهن مطلقاً لم يصح لأن العادة في الثمار الإبقاء إلى الإدراك فكأنه رهن شيئاً على أن يبيعه⁽⁵⁾ عند المحل إلا بعد أيام وإن شرط القطع صح.⁽⁶⁾

فائدة لا يفارق الرهن الضمان إلا في ضمان الأعيان، وضمان العهدة فإنهما يصحان على الصحيح لأن ضمان العهدة جوز للحاجة، والمصلحة ترغيباً في معاملة من لا يعرف حاله، ولا ضرر فيه على الصبامن لأنه التزام في ذمته فلو لم تتلف العين المضمومة أو لم يخرج المبيع مستحقاً لم يتضرر وأما الرهن ففيه ضرر ظاهر لحبس العين المرهونة مدة لا نهاية لها.⁽⁷⁾

(1) في (ب): تكون.

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 39/4

(3) الغزي هو: شرف الدين عيسى بن عثمان بن غازي الغزي: من فقهاء الشافعية، ولي نيابة دمشق، وله من الكتب أدب الحكام المعروف بأدب القضاء، وتلخيص الزيادات على الرافعي، وشرح المنهاج. توفي سنة 799هـ. ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، 205/3. الزركلي، الأعلام، 105/5.

(4) في (ب): تحقيقها.

(5) في (ب): ألا يبيعه.

(6) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 49-48/4.

(7) السنيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 151/2

فرع: يصح أن يرهن الشخص على دين غيره [ولا يحل الدين بموت الراهن لأنه ضمان دين في عين]

(1) لا في الذمة قاله ابن الصلاح. (2)

فرع: المستعير لا يكره فلو استعار ليكرهه جاز في وجهه كما لو استعار ليرهنه ذكره الرافعي. (3)

فروع: من مختصر الروضة للأصفهوني في أصل مصحح الأول (4): يجوز الرهن بمنافع مستحقة بإجارة

ذمة وبيع لتحصيل المنفعة من ثمنه لا بإجارة عين ولا تركوه ولا دية (5) على عاقلة قبل الحول ويجوز بعده

(6).

الثاني: لو باع الوديعة والعارية ممن في يده، فالأصح أن يعتبر زمن إمكان القبض لجواز التصرف

وانتقال الضمان ثم إن كان الثمن حالاً ولم يوفه شرط إذن البائع وإلا فلا على المذهب. (7)

الثالث: لا يرى (8) الغاصب إجارة وتوكيل وقراض وتزويج على المذهب، ولو أبرأه من ضمان ما هو

باقٍ في يده لم يبرأ في الأصح، ولو رهن العارية عُرِّر (9) المستعير أو المقبوض بسومٍ أو شراءٍ فاسد عند

(1) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(2) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، 285/1

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 256/5

(4) للأصفهوني في أصل مصحح، الأول: ليس في (ب).

(5) في (ب): أو دية.

(6) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 55/4

(7) المصدر نفسه، 67/4

(8) في (ب): يبري.

(9) في (ب): عند.

قابضه لم يبرأ في الأصح، وفي الشامل له الانتفاع بالعارية، فإن منعه منه ففي زوال الضمان وجهان، وفي الحاوي في بطلان العارية [بالرهن]⁽¹⁾ وجهان، وبني عليهما جواز الانتفاع وزوال الضمان.⁽²⁾

فرع: قال القفال في فتاويه: لو وقف كتاباً على عامة المسلمين وشرط أن لا يعار لأحد إلا برهن فليس للقيم أن يعيره إلا برهن.⁽³⁾

فرع: إذن المرتهن في الهبة بمقتضاه⁽⁴⁾ والإقباض فرجع بعد الهبة وقبل القبض صح رجوعه وصح الروياني أنه لا يصح لأن الهبة تنافي مقتضى الرهن⁽⁵⁾، وإن لم يقبض، ولو أذن المرتهن⁽⁶⁾ في البيع للراهن، فيباع [بشرط]⁽⁷⁾ الخيار ثم رجع المرتهن في زمن الخيار لم يصح رجوعه في الأصح، قاله الغزي في شرحه⁽⁸⁾.

فرع: لو دفع الراهن الرهن إلى المرتهن ونوى أن يكون ودیعة، ثم اختلفا فقال المرتهن: قبضته عن الراهن، وقال الراهن: بل ودیعة فمن المصدّق؟ فيه وجهان في النهاية، قاله في الغنية.⁽⁹⁾

فروع من الروضة:

- (1) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).
- (2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 69/4
- (3) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 150/2
- (4) بمقتضاه: ليس في (ب).
- (5) الروياني، بحر المذهب، 276/5
- (6) المرتهن: ليس في (ب).
- (7) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).
- (8) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 77/4
- (9) المصدر نفسه، 123/4

الأول: "وقف المرهون باطل على المذهب، وقيل على أقوال العتق [112/ب] وقال في التتمة: إن قلنا لا يحتاج إلى القبول فكالعتق وإلا فباطل" (1).

الثاني: "الزرع في المزرعة المرهونة (2)، إن نقص قيمة الأرض لاستيفاء قوتها ممنوع، وإن لم ينقص وكان بحيث يحصد قبل حلول [الأجل] (3) فلا، فلو تأخر الإدراك لعارض ترك إلى الإدراك، وإن كان بحيث يحصد بعد الحلول أو كان الدين حلاً منع على المشهور لأنه يقل الرغبة في المزرعة، وفي قوله لا منع ويجبر على القطع عند المحل إن لم يفِ بيعها مزروعة دون الزرع بالدين".

الثالث: للراهن (4) "إنزاء الفحل المرهون إلا إذا نقصت قيمته، والإنزاء على الأثنى إن كان الدين يحل قبل ظهور الحمل أو تلد قبل حلوله، فإن كان يحل قبل ظهوره وقبل الولادة فإن قلنا: الحمل لا يعرف جاز أيضاً؛ لأنها تباع مع الحمل، وإن قلنا يعرف وهو الأظهر لم يجوز لأنه لا يمكن بيعها دون الحمل، وهو غير مرهون". (5)

الرابع: ليس للراهن المسافرة بالمرهون، وإن قصر سفره لما فيه من الخطر. (6)

فروع (7): من شرح الغزي (8):

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 22/4

(2) في المزرعة المرهونة: ليس في (ب).

(3) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).

(4) للراهن: ليس في (ب).

(5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 80/4

(6) المصدر نفسه، 81/4

(7) سقطت هذه الفروع من النسخة (ب).

(8) لم أعرف أي شرح يقصد.

الأول: لو حصل جذب فللراهن أن يسافر بالماشية السائمة المرهونة وللمرتهن منعه وتسليمها يعدل

ينجع بها. (1)

الثاني: يستثنى من بيع البناء في الأرض المرهونة البناء الخفيف كالعريشة ونحوها فإنها تزال في ساعة

ويكون ضابط الممتنع ما ينقص القيمة، وأما إذا بنى وقال أقلعه عند المحل فإنه لا يمنع منه نص عليه،

وشروطه أن لا يحدث نقصاً في الأرض ولا تطول مدة التفريغ، ويستثنى من الأراضي ما إذا غرس من

قضبان الشجر المرهون فإنه لا منع فيما يظهر، فإنهم عللوا منع الغراس بأنه لو جاز بيعت الأرض وحدها،

وبيع الأرض دون غراسها ينقص قيمتها قاله الأذري، وهو مقيد بشرطين: أحدهما أن لا ينقص الغصن

المأخوذ من الشجرة قيمتها لأنه ليس له تنقيص قيمة المرهون. (2) الثاني: لا ينقص القيمة بالغراس

المستجد. (3)

الثالث: لو صار الراهن محجوراً بالفلس لا يقلع غراسه علق التعليق حق الغرماء به فيباعان، ويوزع

الثلث عليهما باعتبار قيمتها فما خص الشجر فهو للغرماء، وإن نقصت الأرض بسبب الشجر حسب

النقص على الشجر لأن حق الراهن في أرض فارغة. (4)

فرع: من القوت (5): لو كان الراهن غائباً أثبت المرتهن الحال عند الحاكم لبيعه بشرطه، فإن لم تكن

بينه أو لم يكن حاكم فله يبيعه بنفسه على الأصح، كمن ظفر بعين حقه من مال غريمه، وهو جاحد أي

(1) النووي، المجموع شرح المهدب، 235/13

(2) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 64/3

(3) المصدر نفسه، 65/3

(4) المصدر نفسه، 65/3

(5) أي: قوت المحتاج للأذري.

المرهون⁽¹⁾ ولا بينه له وقضية التشبيه أنه لو كان من نوع حقه، ويصفها⁽²⁾ أنه له أن يمتلك منه قدر حقه، ولو باع الراهن الرهن عند العجز عن استئذان الحاكم والمرتهن فوجهان في الحاوي بين الوجهين في بيع المرتهن وقضية البناء ترجيح الصحة وفيه نظر، ألا يكون الفرض فيما إذا ادعت الضرورة إلى بيعه كالعجز عن مؤنثه أو حفظه أو الحاجة إلى ما زاد على دين المرتهن من ثمنه.⁽³⁾

فائدة من القوت: القاعدة أن كل عقد اقتضى صحيحه والضمان فكذلك فاسده، وأولى ومالا فلا وشدَّ عنها الشركة فإنها إن صحت فعمل كل منهما في مال صاحبه غير مضمون، وإن فسدت كان مضموناً، وكذا عقد المسابقة والرمي فلا يضمن فاسدها عند القاضي حسين، والمرجح خلافه ولا تضمن الهبة الفاسدة على الأصح، ولو قال: قارضتك على أن كلَّ الربح لي فقراض فاسد، وفي الأجرة وجهان طرداً [113/أ] فيما قال: قارضتك أو ساقيتك، ولم يذكر نصيب العامل، ولو عقد أزمه غير الإمام ونحوه، لم يصح على الأصح ولا جزية عليه وقيل لكل سنة دينار⁽⁴⁾، وإذا قلنا لا يصح استتجاره زوجته لإرضاع ولده منها، وجعله العمراني المشهورة خلافاً للرافعي فهل تستحق أجرة المثل؟ وجهان قال الجمهور: لا خلافاً لابن خيران⁽⁵⁾ وهذا مما شد عن القاعدة⁽⁶⁾ انتهى كلام القوت. قال الغزي: المراد من القاعدة التسوية بين الصحيح والفاقد في أصل الضمان لا في الضمان ولا في قدر الضمان؛ لأن الولي لو

(1) أي المرهون: ليس في (ب).

(2) في (ب): وبصفته.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 88/4

(4) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 211/4

(5) ابن خيران هو: أبو علي الحسين بن صالح ابن خيران البغدادي: شيخ الشافعية في عصره عرض عليه القضاء فلم يتقلده، وقد نقل الرافعي من كتابه اللطيف، وتوفي سنة 320هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 59/15. الأسنوي، طبقات الشافعية، 225/1.

(6) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 186/5

استأجر من يعمل شيئاً لطفله إجارة فاسدة فأجرة المثل في ماله، ولو وجبت أجرة فسماه (1) كانت في مال الطفل، وأما القدر فالبيع الصحيح مضمون بالثمن (2) والفاسد ببدل العين. (3)

فرع: من أدب القضاء للغزي: لو رهن عند شخص ثلاث قطع بَلْحَشٍ (4) وثلاث حبات لؤلؤ مثلاً وقبضه المرتهن على باب إذا كان الراهن (5) ثم ادعى المرتهن أن قطعة من البَلْحَشِ وقعت من يده على باب دار الراهن فأفتى الشيخ تاج الدين والكمال سلا (6) بأنه يضمن لأنه مفرط، فإن اليد ليست حرزاً لذلك. (7)

فائدة (8): من شرح ابن الملقن (9) المرهون أمانة في يد المرتهن، وبه قال أحمد، وخالف أبو حنيفة فقال هو مضمون بالأقل من قيمتها والدين (10)، وفصل مالك بين ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار فلا ضمان وبين ما يخفى هلاكه كالنقود فيضمن بالدين لأنه يتهم فيه (11).

(1) في (ب): مسماء.

(2) في (ب): بالمسمى.

(3) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 75-74/3

(4) نوع من أنواع المعادن النفيسة. ينظر: أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987م)، 442/4.

(5) في (ب): باب دار الراهن.

(6) الكمال سلا هو: كمال الدين أبو الفضائل سلا بن الحسن بن عمر الإربلي: تلميذ ابن الصلاح وشيخ الإمام النووي، كان عليه مدار الفتوى بالشماع في عصره، وأثنى عليه النووي خيراً. توفي سنة 670هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 149/8.

(7) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 170/2

(8) في (ب): فرع.

(9) أي: عمدة المحتاج في شرح المنهاج.

(10) في (ب): قيمته أو الدين.

(11) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 138/10

فائدة: قال في التدريب⁽¹⁾: الرهن غير مضمون إلا في ثمانية مواضع: المقصوب إذا تحول رهيناً، والمرهون إذا تحول غصباً، والمرهون إذا تحول عاريةً، والمستعار إذا كان⁽²⁾ رهناً، والمقبوض بالبيع الفاسد إذا رهن ولدًا⁽³⁾، وكذا بالسوم، ورهن ما في يده بإقالة وكذا بفسخ يتخالف ونحوه.⁽⁴⁾

فرع: من الروضة: "قال له خذ هذا الكيس واستوف حقه منه فهو أمانة في يده قبل أن يستوفي منه كاد استوفي كان مضموناً عليه، ولو كان فيه دراهم فقال خذ هذه بدراهمك وكانت الدراهم التي فيه مجهولة القدر أو كانت أكثر من دراهمه لم يملك⁽⁵⁾ ودخل في ضمانه يحكم الشراء الفاسد، وإن كانت معلومة بقدر حقه ملكه، ولو قال خذ هذا العبد بحقه ولم يكن مسلماً فقبل ملكه وإن لم يقبل وأخذه دخل في ضمانه يحكم الشراء الفاسد".⁽⁶⁾

فرعان⁽⁷⁾: ملحقان بالأصل، من شرح المنهاج للغزي:

الأول: إن وطئ بإذن الراهن قبل دعواه جهالة التحريم في الأصح أي: بشرط ملحقات بالأصل كونه مما يخفى عليه ذلك، واعتقد باجتهاده بالإذن فإن اعتقد التحريم فهو زانٍ، ولا أثر لقول عطاء⁽⁸⁾ قاله

(1) أي: التدريب للسراج البلقيني.

(2) في (ب): تحول.

(3) ولدًا: ليس في (ب).

(4) البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي، 84/2

(5) في (ب): يملكه.

(6) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 98/4

(7) سقط هذان الفرعان من النسخة (ب).

(8) عطاء هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي المكي: الإمام التابعي الجليل ولد في خلافة عثمان وحدث عن جمع كبير من الصحابة فيهم أبو هريرة وعبد الله بن عمر وأم سلمة وعائشة وجابر ومعاوية وكان من أوعية العلم، وحدث عنه مجاهد والزهري وقتادة ومالك بن دينار وخلق لا يحصى عددهم، وإليه انتهت فتوى أهل مكة، توفي سنة 114 أو 115 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 78/5.

الإمام والبعوي في تعليقه والغزالي في البسيط (1) اختلاف العلماء ليس بشبهة دائرة للحد إلا إذا كان للشبهة قوة للأدلة فحينئذ لا أثر لقول عطاء. (2)

الثاني: قوله: وقبض بدله أصاب رهناً نظر لأن البدل قبل قبضه رهن في الأصح وقال الرافعي: إذا تلف العبد الموقوف واشترى بدله عبداً فهل يصير وقفاً بالشراء ولا بد من إنشاء وقف وجهان جاريان في بدل المرهون إذا تلف قال المصنف: والأصح أنه لا بد من أن ينشئ الوقف (3) انتهى، والفرق أن جميع أحكام الرهن باقية في بدله فلا معنى لإنشاء الرهن في بدله لأنه بالإتلاف [113/ب] انتقل الملك إلى الأرض لقيامه مقامه (4) فينتقل الرهن إليه، ولم يقبل أحد أنه بإتلاف الموقوف ينتقل الوقف إلى بدله ولا يمكن القول به أيضاً لأنه يمنع التصرف فيه فإذا لم يكن البدل وقفاً قبل البشوى لم يصر العبد وقفاً بعد الشراء. (5)

فرع: إذا خاصم الراهن فللمرتهن حضور خصومته لتعلق حقه بالمأخوذ، ثم إن أقر الجاني أو أقام [الراهن] (6) بينة أو حلف بعد نكول المدعى عليه ثبتت الجنائية، وإن نكل الراهن فهل يحلف المرتهن قولان كغرماء المفلس إذا نكلوا (7) (8).

(1) كتاب مشهور للإمام الغزالي حقق بعض أجزاءه في الجامعات السعودية.

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 99/4

(3) المصدر نفسه، 354/5

(4) أي مقام المرهون الذي أئلف انتهى.

(5) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 172/2

(6) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).

(7) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 101/4

(8) إذا نكلوا: ليس في (ب).

فروع: من القوت (1): الاعتبار في مقارنة الولد الرهن وحدوثه، وسائر الزوائد أي أصحهما بحالة العقد، وقيل: بحالة القبض لأن الرهن (2) به يلزم أرش البكارة وغيرها مما ينقص [القيمة] (3) مرهونا لأحدهما بدل جزء من المرهون لا من الزوائد (4)، ولو نقص بالجناية العين دون القيمة كالتخصاء اختص الراهن بالأرش ولا يتعلق به حق المرتهن (5) قاله الماوردي.

فروع: من مختصر الروضة: يدخل في رهن الشجرة الأغصان والأوراق لا ما يفضل غالبًا كغصن خالفاً وورق آس وفرصاد (6) في الأظهر، ولا ثمرة مؤبرة قطعاً، ولا غير مؤبرة في الأظهر، وقيل: قطعاً ولا البياض بينها (7)، وقيل: يدخل إن لم يكن إفراده بالانتفاع ولا اللبن في الضرع على المذهب ولا الصوف في الأظهر. (8)

فروع: من القوت (9): لو دفع العين المرهونة إلى المرتهن من غير قصد إقباض عن الرهن هل يكون قبضاً عنه فيه وجهان في التهذيب: (10) أحدهما: نعم كدفع المبيع والثاني يكون وديعة بخلاف البيع؛ لأن التسليم ثم واجب فلم يقع مطلقة إلا عنه ولم يرجح شيئاً. (11)

(1) أي: قوت المحتاج للأذرع.

(2) في (ب): المرتهن.

(3) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 103/4

(5) الماوردي، الحاوي، 49/6

(6) الفرساد: التوت وهو الأحمر منه. الجوهري، الصحاح، 519/2.

(7) في (ب): منهما.

(8) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 61/4

(9) أي: قوت المحتاج للأذرع.

(10) السنيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 180/2

(11) المصدر نفسه

فرع: قال الأئمة في الاعتبار في قضاء الدين بقصد⁽¹⁾ المؤدي حتى لو ظن رب الدين أنه أودعه ما

دفعه إليه وقصد المدين الإيفاء وقع وفاء وبرئ منه وفيه⁽²⁾ نظر للإمام قاله في القوت. (3)

فرع⁽⁴⁾: قال في الأنوار⁽⁵⁾: وينفك البعض من الرهن يتعدد العقد أو المرتهن أو الراهن ويتعدد الموكل

لا الوكيل ويتعدد المعير إذا قصد المؤدي حصة أحدهما بعينه ويتعدد المستعير للرهن ويتعدد ورثة الميت

الذي تعلق الدين بتركته بموته بخلاف ما لو رهن عبدًا ومات عن البين فلا ينفك إلا بأداء كل الدين. (6)

فائدة: قال الشيخ شهاب الدين: وقع في الفتاوى رجل عليه ألفان مثلًا أحدهما بكفيل فدفع المدين

ألفًا، ولم يذكر شيئًا ثم مات فتنازع الكفيل والدائن فهل يرجع إلى الوارث أو إلى رب الدين أو الكفيل، أو

يقسط عليهما فتوقفن منها⁽⁷⁾، أو أفتى⁽⁸⁾ بعض شيوخ العصر بأن الورثة تقوم مقامه كما لو كان حيًّا فإن

له أن يعينه عن أيهما شاء على الأصح فكذا وارثه⁽⁹⁾ انتهى⁽¹⁰⁾، قال: وإن تعدد ذلك جعل بينهما

نصفين، قال الشيخ شهاب الدين: وفي تعيين الوارث وقفه إذا كانت الميت مفلسًا أو موسرًا ولا رجوع

(1) في (ب): يقصد.

(2) وفيه: ليس في (ب).

(3) السنيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 182/2

(4) هذا الفرع سقط من النسخة (ب).

(5) أي: الأنوار لأعمال الأبرار للإردبيلي.

(6) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 339/4

(7) في (ب): فتوقفت فيها.

(8) في (ب): وأفتى.

(9) السنيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 182/2

(10) فكذا وارثه انتهى: ليس في (ب).

للضامن لما فيه من شغل ذمة بجميع⁽¹⁾ الكفالة مع الشك فيحتمل أن يقال يقسط هنا وإن لم يقل به في أصل المسألة، ولا سيما حيث لا تركة⁽²⁾.

فرع: قال في القوت⁽³⁾: من القواعد المقررة أن من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته⁽⁴⁾.

فرع من الأنوار: لو أرسل رسولاً إلى غيره بمتاعه [له]⁽⁵⁾ ليستقرض له ويرهن المتاع به⁽⁶⁾ ففعل. ثم قال المقرض: اقترض مائة وارهن بها بإذنك [114/أ] وقال المرسل لم آذن له إلا في خمسين فإن صدق الرسول المرسل فالمقرض يدعي على الرسول بالأخذ، وعلى المرسل بالإذن⁽⁷⁾ فالقول قولهما يمينهما، وإن صدق المقرض فالقول في نفي الزيادة قول المرسل⁽⁸⁾ ولا رجوع للمقرض على الرسول بالزيادة إن صدقه بالدفع إلى المرسل، وإن كذبه فيه رجع هكذا فصله بعضهم والصحيح الرجوع مطلقاً⁽⁹⁾.

فرع: من القوت⁽¹⁰⁾: لو توفي الراهن وقد برزت ثمرة الأكمام لها فهي تركه وإن كانت نخلاً فهي بعد التأبير كذلك، وإن مات قبله فوجهان: أحدهما للورثة، والثاني تركة.

(1) في (ب): ذمته لجميع.

(2) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 182/2

(3) أي: قوت المحتاج للأذرع.

(4) الشريبي، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 326/2

(5) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).

(6) به: ليس في (ب).

(7) في (ب): على المرسل بالإذن، وعلى الرسول بالأخذ.

(8) في (ب): الرسول.

(9) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 116/4

(10) أي: قوت المحتاج للأذرع.

وهكذا لو ترك حيواناً حاملاً فانفصل بعد الموت بناءً على أن له قسطاً من الثمن أم لا، (1) ذكره القاضي حسين في الفتاوي في الوقف بالتسمية (2) إلى البطن الثاني والغرماء ولينظر فيما لو مات عن زرع ولم ينسبل، هل يكون الحب من التركة أم للورثة، فالأقرب (3) الثاني نعم لو برزت السنابل فمات ثم صارت حباً (4) فهذا موضع تأمل.

فائدة: سئل ابن الصلاح عما لو تقاسم الورثة التركة ثم ظهر دين فهل لربه استيفاؤه من عين (5) حصة بعض الورثة بإذن الحاكم أو يتبع (6) كل واحد بقدر حصته، فأجاب بأن الورثة يؤمرون بالإيفاء من حيث أرادوا فإن أبوا فللحاكم أن يبيع في الدين ما أراد من التركة كما يبيع ما شاء من الأعيان المرهونة عند تعذر إذن الراهن، ولا يتعين تخصيص الدين حصصاً على ما في أيديهم كما لا يوزع الدين على الأعيان المرهونة في البيع، فإنَّ الدين على الميت وتركته كالمرهون فعلى هذا له أن يبيع التي في يد بعض الورثة، عند عدم الإيفاء قال رحمه الله: هذا ما ظهر لي (7).

فائدة: من الإفصاح لابن هبيرة: قال أبو حنيفة: يصح الرهن على الحق قبل وجوبه، وقال: لا يجوز رهن المشاع، وقال: لا يملك الراهن الانتفاع بالمرهون، وقال مالك الرهن يلزم بالقبول، وعن أحمد روايتان إحداهما: إن كان يتميز من مال الراهن كالعبد لزم بالقول أو غير متميز كقفيز من صبرة لم يلزم إلا

(1) قسط من الثمن والصحة الأول.

(2) في (ب): بالنسبة.

(3) الأقرب: يراد به قوة اعتباره في المذهب أو لكثرة كلام العلماء فيه وهو بهذا المعنى مقابل للمشهور. ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 14/1.

(4) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 309/4

(5) في (ب): غير.

(6) في (ب): يبيع.

(7) الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، 260/1. وابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 376/13-377.

بالقبض، والثانية كأبي حنيفة والشافعي، وقال أبي حنيفة يدخل في الرهن الولد والصوف والتمر واللبن وأجرة العقار والدواب، وقال مالك: لا يدخل إلا الولد وفسيل النخل.⁽¹⁾

فرعان: من أدب القضاء للغزي.

الأول: هل اتضح الوصية بالمرهون وجهان أصحهما نعم، الثاني له دين به رهن فأقر بالدين لزوجته وولده الذي هو تحت حجره فأفتى النووي بأنه لا ينفك الرهن، وأفتى الشيخ تاج الدين بانفكاكه لأنه إذا أقر أنه صار الدين لزوجته وولده بوجه صحيح تعين حمل ذلك على الحوالة إذ لا طريق سواها، وقال القاضي نجم الدين ابن سني الدولة⁽²⁾ الفقيه العالم: أنه رأى منقولاً أنه ينفك الرهن وينبغي أن يقال إن أقر⁽³⁾ الدين لهما⁽⁴⁾ واسمه عارية فلا ينفك الرهن بل ينتقل إليهما، وكذا إن أطلق الإقرار فإن مع⁽⁵⁾ بانتقال الدين إليهما أو دل عليه كلامه انفك قاله بعض من أدركناه وهو حق.⁽⁶⁾

كتاب التفليس

فرع: إذا حجر بدين حال لا يحل المؤجل في الأظهر فعلى هذا يباع ماله ويقسم على أصحاب الحال، ولا يؤخر⁽⁷⁾ لأصحاب المؤجل شيء ولا يدام الحجر بعد القسمة لأصحاب المؤجل صح. كما لا

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 40-39/4

(2) في (ب): الملك.

** ابن سني الدولة هو: نجم الدين أحمد بن يحيى بن هبة الله ابن سني الدولة قاضي القضاة سمع الحديث من الكندي والخطيب الدولعي اشتغل بمنصب القضاء بدمشق ودرس في الإقبالية ومات في طريقه إلى بعلبك سنة 658هـ. إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، طبقات الشافعيين، (القاهرة: طبعة الثقافة الدينية، 1993م)، 867/1.

(3) أقر: ليس في (ب).

(4) في (ب): كان لهما.

(5) في (ب): صح.

(6) السنيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 34/3

(7) في (ب): يدخر.

يجبر به ابتداءً وهل يدخل في البيع إلا متعة المشتراة بمؤجل وجهان أصحهما نعم كسائر أمواله، وليس لبائعها تعلق بما لأنه [114/ب] لا مطالبة في الحال على هذا فإن لم يتفق بيعها وقسمتها حتى حل الأجل ففي جواز الفسخ الآن وجهان أصحهما الجواز. (1)

فروع: من التدريب⁽²⁾: لا يحلُّ الدَّين بالجنون على الأرحح خلافاً لما وقع في الروضة، ولا يجبر بالسَّفه ولا بالمرض قطعاً، ولا بالحجر على المأذون ولا برقِّ المكاتب على الأظهر، والنص أنه يحل على الحربي إذا سرق⁽³⁾ وهو أقوى من المكاتب لابتدائه وقطعه الزوجية، ويحلُّ بالردة⁽⁴⁾ إذا أزلنا الملك بها، أو قلنا موقوف وقتل على الردة، ويحل بموت المديون بلا خلاف إلا في صورة واحدة على وجه وهو في قتل الخطأ، أو شبه العمد إذا لم يوجد للجاني عاقلة ولا مال في بيت المال، أو ثبت باعترافه فإنه يؤخذ الدية من الجاني مؤجلة فلو مات حلت على الأصح، ولا تحل بموت صاحب الدين بلا خلاف إلا في صورة على وجه وهي إذا ما خالعتها على إرضاع ولده منها وعلى طعام وصفة في ذمتها، وذكر تأجيله وأذن في صرفه للصبي ثم مات المختلع، وكذا يحل بموت الصبي على وجهه، ولا يحل بموت ثالث غير صاحب الدين والمديون على وجه إلا في هذه الصورة. (5)

فروع⁽⁶⁾: ولو رضي الغرماء أن يملكهم الحاكم أعيان الأموال بديونهم فله ذلك أن رآه مصلحة؛ قاله في الغنية. (7)

(1) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 411/3

(2) أي: التدريب للسراج البلقيني.

(3) في (ب): استرق.

(4) في (ب): بالزيادة.

(5) البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي، 88-87/2

(6) هذا الفرع سقط من النسخة (ب).

(7) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 134/4

فروع⁽¹⁾: ملحقة بالأصل من الأنوار:

الأول: لو ادعى عليه بمال لزمه قبل الحَجْر وأنكر ونكل وحلف المدعي ثبت وزاحم الغرماء، ولو بات مديوناً وادعى وارثه عيناً أو ديناً على غيره إرثاً، وأقام شاهداً وحلف ثبت تركة فإن نكل لم .. الغرماء كما لو نكل المفلس ليس لهم الدعوى وقبول الوصية إذا تركهما المفلس أو الورث؛ سواء كان المدعي عيناً أو ديناراً.⁽²⁾

الثاني: لو لم يجد من يشتري مال المفلس بثمن مثله لم يجبر على المبيع بدونه قطعاً، بل يصبرون حتى يوجد.⁽³⁾

الثالث: لو كان بعض الغرماء غائباً يعرف موضعه، فإن علم الحاكم قدر دينه وقف نصيبه، وإن لم يعلم فلا تقسم وإن لم يعرف موضعه، فإن أقر المفلس له بقدر معلوم وقف له، وإن قال لا أعلم قدره وقف قدر ما يتحقق المفلس، ثم إذا قدم وأثبت زيادة فكما لو أظهر غريباً، وإن ظهر غيرها لواحد من الغرماء أنت تعلم أن لي عليه كذا وأنكر لم يحلف.⁽⁴⁾

الرابع: في فتاوى البغوي: ويبيع آلات حرفته وإن كان مجنوناً، ومفهومه أنها لا تباع إن كان عاقلاً، والأصح خلافه⁽⁵⁾.

فوائد من الغنية:

-
- (1) هذه الفروع سقطت من النسخة (ب).
 - (2) الديميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 362/4
 - (3) الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 106/3
 - (4) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 502/9
 - (5) الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 111/3

الأولى: اضطرب حكم السكن والخدام ففي الفلّس لا يبقيان مطلقاً على المذهب وفي الكفارة إن كان لا يقين أبقياً⁽¹⁾ لزمانة أو منصب وإن كان من أوساط الناس فلا في الأصح، ويباع النفيسان إن لم يكونا مألوفين وفي زكاة الفطر يبقيان في الأصح، وفيه نظر أنهما لا يبقيان كما الفطر⁽²⁾ لو استقر عليه زكاة مال قصر بإخراجها كالدين وأولى، وفيه وقف زكاة المال لا يسلبان اسم الفقر، وفي الحج يبقيان لزمانة ومنصب ويبدل النفيسان ونفقة الزوجة والقريب كالدين، وفي نكاح الأمة لا يباعان في الأصح وفي العاقلة يبقيان وسراية العتق كالدين. وفي ستر العورة لا يبيعهما⁽³⁾ وفاقاً لابن كج⁽⁴⁾ خلافاً لابن القطان⁽⁵⁾، وقياس قول ابن كج أن لا يباعان في ثمن ماء الطهارة.⁽⁶⁾

الثانية: في زيادات العبادات، أن الفلّس⁽⁷⁾ لو كان له كُتِبَ [علم]⁽⁸⁾ وهو عالم أنها لا تباع في الدّين [115/أ] لأنه عمله ويحتاج الناس إليه، وتباع المصاحف، وذكر بعض المتأخرين أن خيل الجندي المرتزق وسلاحه المحتاج إليها لا يباعان في الدّين، قال السبكي في المسائل الحلبية: وهو أولى من الفقيه بالإبقاء لأنها كالمستحقة للجهاد بسبب ما يأخذه من بيت المال، قال: وأما المتطوع بالجهاد فوفاء الدين أولى إلا أن يتعين عليه الجهاد، ولا يجد⁽⁹⁾ غيرها.⁽¹⁾

(1) في (ب): بقياً.
(2) كما الفطر: ليس في (ب).
(3) في ب: لا يجب بيعهما.
(4) ابن كج هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري من فقهاء الشافعية ولي قضاء الدينور صنف كتباً جليلة وتوفي قتيلاً سنة 405هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 65/7؛ الزركلي، الأعلام، 8 / 214.
(5) ابن القطان هو: محمد بن علي المصري شمس الدين المعروف بابن القطان من فقهاء الشافعية ولد (737) وتوفي (813) وله من الكتب: ذيل على طبقات الإسنيوي وشرح مختصر المزني". السخاوي، الضوء اللامع، 9/9؛ الزركلي، الأعلام، 6 / 287.
(6) الديميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 371/4.
(7) في ب: المفلس.
(8) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).
(9) في ب: يجد.

الثالثة: قالوا: ولا يترك له الفرش والبُسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة والكساء الخليع القليل القيمة كاللباس⁽²⁾ قاله المتولي؛ قال ابن الرفعة: ولك أن تستنبط من وجوب الإنفاق على القريب أن سكنى المفلس وملبسه وما ينام عليه، ويستعمله في وضوءه وأكله وشربه مما لا غناء لمثله عنه مخرج من بيت⁽³⁾ المال أيضاً؛ لأنه إنما تجب نفقة القريب إذا فضل عن ذلك، ومراده في مدة الحجر لا مطلقاً. (4)

الرابعة: لو كان عليه ثياب فوق ما يليق به بيعت وأعطى اللائق به، وكذا الحكم في أم ولده؛ لأنها ملكه بخلاف الزوجة والقريب إذا كساهم ذلك قبل الحجر وهي⁽⁵⁾ بعد الحجر لأنهم ملكوا ذلك قبل الحجر، قاله ابن الرفعة⁽⁶⁾: وهو ظاهر في غير الصغار ونحوهم من الأولاد، فإن ملكهم وذلك بمجرد الفعل، نظر والظاهر أنه باق على ملكه ولو كان المفلس يلبس دون اللائق [به]⁽⁷⁾ تقتيراً⁽⁸⁾ قالاً لم يرد إليه وهذا فيما يترك له أما في حال الحجر فلا يزد عليه وكذا بعده إن قنع بما⁽⁹⁾.

الخامسة: لو لم يكن كسوباً حكى الإمام عن العراقيين عن ابن سريج أنه يترك المفلس رأس مال يتبلغ به بالتجارة في تحصيل قوته في المستقبل، وأنهم غلّطوه وزيفوه وقال ابن الرفعة: إنه لا خلاف فيه،⁽¹⁰⁾

(1) الشريبي، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 47/5

(2) في (ب): كاللبد. وينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 145/4

(3) بيت: ليس في (ب).

(4) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 9/492

(5) في (ب): وبقي.

(6) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 9/994

(7) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(8) في (ب): تعبيراً.

(9) في (ب): به.

(10) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 10/110

ونقل الدارمي أن في البويطي أنه يعطى بضاعة قال الدارمي ومعناه اليسير، وأما الكثير فلا إلا برضاهم، ولعله أصل قول ابن شريح فلو كان ممن يحتطب مثلاً أعطى ثمن حبل وفأس⁽¹⁾.

السادسة: قال ابن الرفعة: اعلم أن ما ذكرناه⁽²⁾ وفيما لا يتعلق بمعين أما إذا تعلق عليه بماله حق معين إما بسبب الحجر أو غيره أو بهما كمبيع لم يقبض ثمنه ومرهون وجان ففي النهاية أنه إذا لم يكن له سوى المرهون، لا ينفق عليه لا على عياله منه، وغير المرهون لم أقف فيه على نقل، والقياس أن يلحق به ويؤيده قولهم في مؤنة التجهيز أنها لا تخرج من الجاني والمرهون ومبيع لم يؤت⁽³⁾ ثمنه قد⁽⁴⁾ مات مفلساً⁽⁵⁾، انتهى وما ذكره ظاهر.

السابعة: إذا قبلنا قول المفلس بيمينه قال الأصحاب: يطلق⁽⁶⁾ في الحال، قال الإمام: ويظهر عندي أنه لا يطلق حتى يبحث الحاكم عن بواطن أمره؛ لأن إعساره بقوله كالفاسق يتوب فإن الحاكم يستبرئه حيث كانت توبته من قوله بخلاف البينة، قال في البسيط وفي كلام الأصحاب رمز إلى هذا. يعني ما أبداه شيخه، ويقوي هذا إذا ارتاب الحاكم بحاله، وكان الدين لمن لا يجادل عن نفسه لصغر أو جنون أو غيرهما⁽⁷⁾.

(1) الشريبي، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 98/3

(2) في النفقة والكسوة انتهى.

(3) في (ب): يوف.

(4) في (ب): وقد.

(5) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 9/ 496

(6) في (ب): أطلق.

(7) السنيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 201/2

الثامنة: إذا كلفناه البينة فقال غرمائي يعلمون إعساري وأن لا مال لي، وأن مالي هلك فله تحليفهم على العلم فإن نكلوا حلفت⁽¹⁾ وثبت اعتباره، وإن حلفوا على نفي العلم بذلك⁽²⁾ حبس، ومهما ادعى ثانياً وثالثاً حلفناهم، قال المتولي: إلا أن يظهر قصد الإيذاء واللجاج وعكسه لو قبلنا قوله في الإعسار يمينه وحلفناه لصاحب الدين فله أن يطالبه [115/ب] كل يوم أنه أفاد مألًا ويحلفه⁽³⁾ (4).

التاسعة: قال العبادي⁽⁵⁾ في الطبقات⁽⁶⁾: قال أبو ثور والحسين الكرابيسي⁽⁷⁾: من أعز⁽⁸⁾ بالحق فحلف أنه ليس عليه شيء كان بارًا في يمينه لأنه مضطر وقال المزني: كان كاذبًا لأنه لو لم يكن عليه لما أنظر⁽⁹⁾ ولما صح إبرأؤه بل ينظر الميسرة⁽¹⁰⁾، فإن كان الحبس يجهد ويضره حلف لأنه مضطر، وإن لم يجهد فلا يجوز⁽¹¹⁾ انتهى، وفي البيان أنه لو كان معسرًا ولا بينه له نفي جواز الحلف والتورية وجهان عن

(1) في (ب): حلف.

(2) على نفي العلم بذلك: ليس في (ب).

(3) الرفاعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، 28/5

(4) أي: على أنه ما أفاد مألًا.

(5) العبادي هو: القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن عبد الله العبادي الهروي: الفقيه الشافعي تفقه بمرآة على القاضي أبي منصور الأزدي، وبنيسابور على القاضي أبي عمر البسطامي، رحل وطاف في طلب العلم والتقى الكثير من المشايخ، وله مصنفات نافعة منها طبقات الفقهاء، وأدب القضاء وغيرها توفي 458هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 214/4

(6) في الطبقات: ليس في (ب).

(7) الكرابيسي هو: أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي: الإمام الجليل في الحديث والفقه، تفقه بالإمام الشافعي وقد أجازته كتب الزعفراني، وكان من بحور العلم، له تصانيف في الفروع والأصول توفي سنة 248 وقيل 245هـ. ونسبته إلى الكرابيس وهي الثياب الغليظة. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 117/2. الزركلي، الأعلام، 244/2.

(8) في (ب): أعسر.

(9) في (ب): أنظره.

(10) الميسرة: ليس في (ب).

(11) ابن الملتن، العقد المذهب، 21.

رواية الصيدلاني (1) في أحدهما أنه يحلف وينوي أنه ليس عليه حق ويلزمه (2) الخروج منه، والثاني المنع لأن الحاكم إذا كان عادلاً لا يجبسه إلا بعد الكشف عن حاله. (3)

العاشرة: قال ابن عبد السلام في القواعد (4): لمدعي الإعسار أحوال أحدها أن يعرف له مال بمقدار الحق أو أكثر منه فيحبسه. (5)

الثاني: أن يجهل ماله فأوجه، ثالثها: الفرق بين من لزمه باختياره وغيره، الثالث أن يعهده له مال ناقص عن مقدار ما لزمه فيحبس عليه وفي حبسه على ما وراء الأوجه الثلاثة، الرابع أن يثبت عسرته فلا يجوز حبسه حتى يثبت يساره. (6)

الحادي عشر: قال الإمام: لو علم القاضي إعساره لم يقبض به وإن حل له أن يشهد لأنه ظن لا علم يقيني (7)، وإنما جازت الشهادة للضرورة وفي التعديل يحكم بعلمه، ولعل الفرق أن التعديل ليس حكماً على معين فيضعفه التهمة فيه، قال الشيخ شهاب الدين: والظاهر أنه لا يجبسه مع علمه بإعساره إذ لا يجوز أن يقضي بخلاف علمه وحينئذ يتوقف الحال إذا لم يكن ثم من يشهد له ولا حاكم آخر وهذا يولد إشكالاً فيما ذكره. (8)

(1) الصيدلاني هو: محمد بن معن بن سلطان أبو عبد الله الصيدلاني الفقيه الشافعي المتوفى 640. الذهبي، تاريخ الإسلام، 329/14.

(2) في (ب): يلزمه.

(3) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 140/6

(4) أي: كتاب القواعد الفقهية الكبرى.

(5) سراج الدين البلقيني عمر بن رسلان، الفوائد الجسماء على قواعد عبد السلام، تح: محمد يحيى مینار، (قطر: وزارة الأوقاف، ط1، 2013م)، 221.

(6) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 442/ 13

(7) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 113/3

(8) المصدر نفسه

الثانية عشر في فروع منثورة في فتاوي القفال: أنه لو قال أقر خصمي بإفلاسي لم تسمع دعواه للتحليف ولو أقام بينة على أنه أقر بفلسه سمعت كما لو أقام بينة أنه أقر له بألف سمعت، ولو ادعى أنه أقر له بألف لم يحلفه⁽¹⁾ على أنه لم [يقر به]⁽²⁾ يكن يحلفه على أنه لا يلزمه تسليمه⁽³⁾ الألف، ولا شيء منه وأنه لو اتهم رب الدين زوجة المفلس أو غيرها بأن له في يده مالا فله أن يدعي عليها بذلك، وأنه إذا حجر الحاكم على المفلس فكل من كان له عليه دين فدفعه ضمن بل يدفعه إلى الحاكم، قال الشيخ شهاب الدين: هذا ظاهر فيمن علم بالحجر لما نوى جهله⁽⁴⁾ ففيه نظر وأنه لو أشهد وأبقى المفلس لم يقبل حتى بينوا⁽⁵⁾ من أي وجه استفاد هذا المال وكلام الروضة يقتضي أنه لا يجب ذلك، فإنه قال لو أتوا بشاهدين فقالا رأينا في يده مالا يتصرف فيه أخذه الغرماء.⁽⁶⁾

فائدة⁽⁷⁾: صحح في المنهاج: أنها إذا كانت حاملاً عند الرجوع دون البيع تعد شيء الرجوع إلى الولد واستشكل لأن الصحيح أن الحمل يعلم فالقياس بقاؤه للمشتري، وهو الصحيح في نظير المسألة في الرد بالعيب، ورجوع الوالد فيما وهبه وفي الرهن فيكون الصواب هنا كذلك قاله الأسنوي⁽⁸⁾، قال الغزي: وقد يقال إن لم يرجع هنا مع حملها لزم أنا نؤخر رجوعه في الحال وتلزمه النفقة عليها وتلزم منه النفقة على غير ملكه وهو الحمل فتعارض ضرران فلها قلنا يرجع فيها وحملها له لأنه غير محقق..⁽⁹⁾

(1) في (ب): يحلف.

(2) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(3) في (ب): يلزم تسليم.

(4) في (ب): ما لو جهله.

(5) في (ب): بينوا.

(6) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 141/4

(7) هذه الفائدة سقطت من النسخة (ب).

(8) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 161-160/4

(9) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 346/4

فروع: قال المتولي إذا أخفى شخص ماله وأظهر العجز عن دينه ويحجر (1) الحاكم عليه [116/أ]
ورجع البائعون في عين ما لهم وباع الحاكم ماله وقسمه بين الغرماء ثم ظهر له مال تمنع كونه (2) مفلسًا
نفذ الحكم وصح البيع والرجوع في المال لأنه يجوز أن يبيع الحاكم ماله في دينه والقسم مجتهدون (3) فيه،
وقد اتصل به حكم [الحاكم] (4)، قاله الغزي في شرحه. (5)

فروع من أدب القضاء للغزي:

الأول: أفتى ابن الصلاح بأن الشاهد بالرشد لا يجب عليه معرفة عدالة المشهود له باطنًا، بل يكفي
العدالة ظاهرًا، نعم يشترط أن يتقدم معرفة الشاهد له ويكتفي في انخيازه (6) بالاستفاضة والشهرة. (7)
الثاني: إذا خلي بعد ثبوت إعساره فادعى غريمه بعد أيام أنه استفاد مالا وأنكر صدق بيمينه فلو
أقام بينة بأنهم رأوا في يده مالا يتصرف فيه أمر بتسليمه للغرماء، فإن قال: هو ودبعة أو قراض لفلان
وصدقة المقر له، فهو له ولا يحلف على عدم التواطىء أو كذبه (8) سلم لهم، ولا يلتفت إلى إقراره لآخر
ولو شهدت البينة أنه ملك المفلس وأقر به (9) لغيره قدم الإقرار، وروجع المقر له، فإن كان غائبًا انتظر
(10).

(1) في (ب): وحجر.

(2) في (ب): يمنع من كونه.

(3) في (ب): والفسخ مجتهد.

(4) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(5) الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، 18/5

(6) في (ب): اختياره.

(7) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، 287/1

(8) في (ب): وكذبه.

(9) في (ب): هو به.

(10) ينظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، 414/2

الثالث: ادعى أنه قادر مَلِي ثم ادعى فلسًا لم يقبل إلا أن يقوم بينةً بذهاب ماله أو بالوجه الذي صار به مفلسًا، أو تحليف المدعي أنه لا يعلم ذهاب ماله الذي أقر [أنه مَلِي] (1) به، [ولا يلزم أن يحلف أنه لا يعلم ذهاب ماله فقد يعلمه، لكن لا يعلم ذهاب ماله الذي أقر به] (2). (3)

الرابع: اشترى جارية ووطئها فحبلت ثم أفلس فأفتى النووي أنه للبائع الرجوع فيها دون الولد، قال الشيخ تاج الدين وهو خطأ لأن حق الاستيلاد تعلق بالجارية قبل الحجر وشرط الرجوع إذا (4) عدم تعلق [حق] (5) بالمبيع (6)، قال الغزي من شرح المهذب (7): قد يحمل كلام المؤدي (8) على ما إذا استولدها قبل (9) الحجر والفلس، وقد قال في الكفاية: قضية كلامهم أن في نفوذه حينئذ قولان عتقه إذا قلنا استيلاد الراهن كعتقهم (10) (11)

الخامس: إذا تحمل من الأجرة شيئًا من الإجازات التي يقطعها أجورها في عقودها فلا تحل أجرة كل شهر مثلاً إلا بانقضائه، فلا يثبت فيها الفسخ بالإعسار لأنه لا فسخ وأجرة (12) لم تحل بعد (13) ولا بما

(1) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(2) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(3) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 187/2

(4) إذا: ليس في (ب).

(5) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(6) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 149/3

(7) في (ب): المنهاج.

(8) في (ب): النووي.

(9) في (ب): بعد.

(10) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 449/9

(11) في (ب): كعتقه. وينظر: الغزي، أدب القضاء، 128.

(12) في (ب): لا فسخ بأجرة.

(13) بعد: ليس في (ب).

حل وانقضت مدته؛ لأن المعقود عليه هو المنفعة، وقد تلفت بمضي زمانه؛ وإنما يفسخ بالفلس عند بقاء المعقود عليه ليرجع إلى عين ماله بالفسخ، فلو كانت الأجرة حالةً فأفلس بها فله الفسخ. (1)

فرع من مختصر الروضة: الأصح أن الوالد لا يحبس بدين ولده (2)، وإذا حبس المعسر لا يأثم بترك الجمعة، وقيل: يستأذن غريمه حتى يمنعه فتسقط، ويمكن المحبوس من [عمل] (3) صنعته من الحبس في الأصح، وسئل الغزالي عن منع المحبوس من جمعة واستمتاع بزوجة ومحادثة صديق فجعل الرأي إلى القاضي في تأكيد الحبس بالآخرين وفي الجمعة لا يمنع إلا المصلحة، وعن ابن الصباغ منعه من شم الرياحين إلا لحاجة، ومن الاستمتاع بالزوجة، ولها الدخول (4) لحاجة كحمل طعام (5).

فائدة: قال الغزي في شرحه: لو استأجر عين شخص ثم توجه عليه الحبس ففي فتاوي الغزالي يتقدم حق المستأجر كالمترهن، وارتضاه السبكي وقياسه أنه لو استعدى عليه لا يحضره الحاكم إذا كان في إحضاره تعطيل بحق المستأجر، وليس كإحضار الزوجة فإنه لا غاية للنكاح (6) انتهى.

فرع: لو زال ملك المشتري عن البيع ثم عاد بعوض وأفلس فهل حق الرجوع في عين البيع للبائع الأول لسبقه، أو للثاني لقرب حقه أم يشتركان ويضارب كل نصف الثمن فيه وجوه صحح ابن الرفعة الثاني. (7)

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 154/4

(2) المصدر نفسه، 155/11

(3) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(4) على زوجها في الحبس.

(5) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 284/6

(6) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 115/3، والسنيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 189/2. الغزي، ادب القضاء، 117.

(7) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 156-155/4

فرع: [116/ب] من القوت⁽¹⁾: قال الرافعي وغيره: لو كان بالثمن ضامن بإذن المشتري المفلس فلا رجوع له لأنه ليس بمتبرع على المشتري والوصول⁽²⁾ من يده كالوصول من يد المشتري، وإن ضمن بغير إذنه فوجهان، وينبغي أن يكون موضع عدم الرجوع في العين المبيعة⁽³⁾ إذا كان الضامن معسرًا ملياً، أما لو كان معسرًا أو جاحدًا ولا بينة فلا لتعذر الثمن بالإفلاس⁽⁴⁾ ولينظر فيما لو كان الدين حالاً ولكن ضمن مؤجلاً فهل يكون كالحال عليهما في حكم الفسخ قال المتولي عقيب مسألته⁽⁵⁾ الضمان وهكذا الحكم فيما لو كان قد رهن بعض الناس ماله بالثمن ثم أفلس المشتري أي أن رهنه بإذن المشتري فلا رجوع للبائع أو بلا إذن فوجهان وما ذكره ظاهرًا إذا كان الرهن يفي بجميع الثمن لما⁽⁶⁾ لو لم يفي به فينبغي أن يكون له الرجوع في الحالين⁽⁷⁾ والرهن المستعار كذلك ويجب أن يأتي جميع ما ذكره هنا في الإعسار بالصدّاق وأولى ولم أر له ذكرًا.

فائدة من التدريب: لا يرجع البائع فيما لم يكن على ملك المفلس إلا في ثلاث صور:

أحدها: لو قال⁽⁸⁾ بالقرض فله أن يرجع كالمفلس⁽⁹⁾ أن يرجع.

الثانية: باعه ثم أفلس في زمن الخيار تفريغًا على زوال الملك.

(1) أي: قوت المحتاج للأذرع.

(2) أي وصول الثمن الذي ضمنه للبائع.

(3) المبيعة ليس في (ب).

(4) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 340-339/4

(5) في (ب): مسألة.

(6) في (ب): أما.

(7) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 154/4

(8) في (ب): زال.

(9) في (ب): كما للمفلس.

الثالثة: وهبه لمن يملك الرجوع عليه قتلها تخريبًا على صورة القرض ويلحق بها ما يقرب منها، وإن لم يكن قد زال الملك رجوع إلا في ستة مواضع ثلاث منها أن يتعلق به حق الشفعة أو رهن أو جنابة توجب مالا يتعلق بالرقبة فإن حصل عفو أو براءة رجوع، ولو في بعضه.

الرابعة: الكتابة فإن حصل ارتفاعها بتعجيزه⁽¹⁾ ونحوه رجوع.

الخامسة: أحرم البائع إذا كان المبيع صيدًا فلو حل رجوع قتلته في هذا، وعفو الشفيع قياسًا.

السادسة: إذا خلط بأجود أو بغير جنسه ولم يتميز.⁽²⁾

فرع : يثبت الرجوع في السلم والإجارة فإن كان رأس المال باقيا فسخ ورجع إليه، وإن كان تالفاً فإن كان السلم فيه موجود فلا فسخ، ويضارب بأن يقوم المسلم فيه ويعرى حصته من ماله فيشتري بها له⁽³⁾ تعم إذا عرف حصته فإن وجد المسلم فيه في ماله صرف إليه بقدرها، وإن كان منقطعاً فله الفسخ وفائدته صرف حصته إليه في الحال فإن لم يفسخ فلا يصرف حتى يوجد المسلم فيه وإن⁽⁴⁾ أجر أرضاً أو دابة معينة وأفلس [المستأجر]⁽⁵⁾ قبل تسليم الأجرة ومضت المدة فسخ وضارب بقسط المدة الماضية من المسمى، فإن تفاوتت الأجرة وزعت على المنفعة لا على الزمان⁽⁶⁾ قاله في الأنوار.

(1) في (ب): ويتعجيزه.

(2) البلقيني، التدريب في فقه الشافعي، 90-89/2

(3) في (ب): بماله.

(4) في (ب): وإذا.

(5) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(6) البحريني، حاشية البحريني على شرح المنهج، 121/3

فرع: من القوت (1): إذا التزم حمولة في ذمته ثم سلم لنقلها ثم أفلس، فإن قلنا ما يسلمه يتعين فلا فسخ ويقدم المستأجر بمنفعتها وإلا فهو كما لو لم يستلم (2) والوجهان في التعيين عند المرازمة (3)، وصح الرافعي التعيين واختاره القاضي الحسين والإمام والبعوي (4)، وهو خلاف النص قال الشافعي في الأم: لو تكاريا منه حمولة مضمونة يعني في الذمة ودفع إبلاً بأعيانها كان له نزعها وإبدالها، وإن أفلس وتم (5) له غرماء غيرهم ضاربوا معهم، وحاصصوهم (6) هذا نصه فهو المذهب وهو أدق وأقرب إلى القواعد كما قال بعضهم.

فرعان (7) من شرح الغزي:

الأول: يحجر على المريض فيما زاد على الثلث حيث لا دين وفي جميع التركة إن كان دين مستغرق لأجل الغرماء كذا قيل. لكن الرافعي قال في الوصايا عند ذكر ما يعتبر من الثلث: إن المريض لو وفي دين بعض الغرماء وكان ماله لا يفي بدين (8) صح [1/117] القبض ولا يزاحم فيه (9)، وقيل كما لو أوصى بتقديم بعض الغرماء بدينه فإنه لا يتقدم به، ووقع في السؤال ما إذا رهن عينا عند بعض غرمائه حتى يتقدم به أم لا، ويظهر مجيء وجهين فيه بناءً الراجح في المسألة قبلها؛ لأن الرافعي قال في الرهن: لو مات

(1) أي: قوت المحتاج للأذرع.

(2) في (ب): يسلم.

(3) أي: أهل مرو إحدى القواعد الأربعة (المدن الكبرى) في خراسان: وهي: هراه، مرو، بلخ، نيسابور.

(4) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 198/2

(5) في (ب): وتم.

(6) الشافعي، الأم، 210/3

(7) يبدأ من هنا في النسخة (ب): باب الحجر.

(8) في (ب): بديونه.

(9) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 130/3

المديون وفي بعض فالورثة ما يخصه من الدين فقضية كلام الإمام أنه ينفك نصيبه على الجديد⁽¹⁾ ويشبه أن يقال [إن]⁽²⁾ تقدم الموت مرض فالظاهر أنه لا ينفك قال النووي: الظاهر أن المسألة على إطلاقها.
(3)

الثاني: حكى الإمام وجهين فيما إذا كان الرشيد يغبن في بعض⁽⁴⁾ البياعات هل [للعاصي]⁽⁵⁾ الحجر عليه أولاً؟ وحديث حبان ابن منقذ يدل على عدم الحجر⁽⁶⁾؛ لأنه كان يغبن في بعض البياعات ولم يحجر عليه، ولو كان يخدع في تصرف خاص فهل يحجر عليه في ذلك النوع خاصة؟ وجهان:

أحدهما: لا لبعده اجتماع الحجر والإطلاق في شخص.⁽⁷⁾

باب الحَجْر⁽⁸⁾

فرع: لو أنت زوجة صبي بولد يمكن إلحاقه به بأن كان ابن تسع سنين ونصف لحظة⁽¹⁾ لحقه⁽²⁾ وفي

الحكم ببلوغه قولان:

-
- (1) في (ب): الظاهر.
 - (2) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).
 - (3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 111/4
 - (4) بعض: ليس في (ب).
 - (5) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).
 - (6) في إشارة إلى الحديث: "إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ، وَلِي الْحَيَاةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ" ينظر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، باب ما يكره من الخداع في البيع، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، 65/3، رقم الحديث: 2117.
 - (7) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 183/4.
 - (8) وقع اختلاف بين النسختين في موضع تعيين باب الحجر. وقد أثبتته النسخة (ب) قبل فرعين من شرح الغزي.

أحدهما: نعم لحكمنا بلحوق الولد، والثاني لا لأن الولد يلحق بالإمكان مع الفراش فلما وجدنا أمارات إمكان الوطاء لحق، ولا يحكم بالبلوغ بها، قال الجوري⁽³⁾: وهما جاريان في استقرار المهر بذلك بل هما هما. (4)

فائدة: من تهذيب (5) الطراز (6): يقبل قول الصبي المميز في دعواه استعجال (7) الإثبات (8) بالدواء كما نص عليه، وقال ابن الصباغ في باب النكول يقبل قوله فيه بيمينه، وجزم به القاضي حسين في فتاويه لأجل حقن دمه فقط، ولا يقبل قوله بالنسبة إلى عدم ضرب الجزية عليه كما قاله في المطلب؛ بخلاف غيره إذا ادعى أنه صبي فإنه لا يحلف ويقبل قوله مهما كان محتماً. (9)

فائدة: من القوت (10): الرشد صلاح الدين والمال. كذا فسر ابن عباس والحسن (11) ومجاهد (12) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [سورة النساء آية: 6] هذا ظاهر المذهب، قال المتولي: وفيه وجه آخر

-
- (1) في (ب): ولحظة.
 - (2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 133/3
 - (3) الجوري هو: أبو الحسن علي بن الحسن الجوري: أحد أئمة الشافعية، أصله من جور في بلاد فارس، له تصانيف منها المرشد شرح مختصر المزني، وأكثر النقل عنه ابن الرفعة، ولم يطلع عليه الإمام النووي، ولم يورخ السبكي وفاته. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 457/3.
 - (4) ينظر: ابن الرفعة، النبیه في شرح التنبيه، 322/19
 - (5) في (ب): تدهيب.
 - (6) لم أقف عليه.
 - (7) في (ب): في دعوى استعجال.
 - (8) في (ب): الإنبات.
 - (9) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 111/4
 - (10) من القوت: ليس في (ب).
 - (11) الحسن بن يسار البصري: التابعي الجليل وحبر الأمة في زمنه ولد بالمدينة عام 21 هـ، وشب في كنف علي بن أبي طالب، وله مع الحجاج ابن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه، توفي بالبصرة سنة 110 هـ. ياقوت الحموي، معجم الأدباء، 1023/3. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 69/2. الزركلي، الأعلام، 226/2.
 - (12) مجاهد بن جبر: مولى بني مخزوم، التابعي، المفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس، قيل: مات وهو ساجد، سنة 104 هـ. الزركلي، الأعلام، 278/5، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 449/4.

لأصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، أنه إذا بلغ مصلحاً لما له حافظاً يزول الحجر عنه ويدفع إليه ماله، وإن كان مفسدًا لدينه لأن قوله تعالى: ﴿رُشِدًا﴾ نكرة في الإثبات فيقتضي رشداً واحداً، وقد وجد وهو صلاح المال، وبهذا الوجه أفتى القاضي ابن رزين ومال إليه ابن عبدالسلام⁽¹⁾ في القواعد وأكثر الخلق كذلك والمذهب الأول ويعتبر في الكافر ما هو صلاح عندهم ديناً ومالاً. (2)

فروع من القوت (3):

الأول: إذا سفه بعد رشد ثم رشد فإن قلنا الحجر عليه لا يثبت إلا بضرب القاضي فلا يرتفع إلا برفقة، وإن قلنا يثبت بنفسه ففي زواله الخلاف فيما إذا بلغ رشيداً. (4)

الثاني: حكى الماوردي في هذا الرشد الثاني وجهين أحدهما أنه الصلاح في الدين والمال وحده، [وله قال ابن شريح، وصححه الروياني (5)، وهو المفهوم من إطلاق الجمهور، والثاني أنه الصلاح في المال وحده] (6) وبه قال أبو إسحاق. (7)

الثالث: شهد عدلان بسفه رجل وفسقه حسبة بلا طلب سمعت وحجر عليه. (1)

(1) ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام المعروف بالعز ابن عبد السلام شيخ الإسلام وسلطان العلماء ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، وتفقه على الفخر ابن عساكر وقرأ الأصول على سيف الدين الأمدى، وسمع الحديث من الحافظ ابن عساكر، ثم درّس بدمشق بالزاوية الغزالية، وتولى خطابة وإمامة المسجد الأموي، ثم ولاه صاحب مصر القضاء والخطابة إلى أن توفي بالقاهرة سنة 660 هـ وله من الكتب التفسير الكبير والفتاوي في الفقه وترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام وغيرها. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 209/8، الزركلي، الأعلام، 21/4.

(2) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب. 368/13، والبجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، 436/2.

(3) أي: قوت المحتاج للأذرع.

(4) الغزالي، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، 286/10.

(5) الروياني، بحر المذهب، 399/5.

(6) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(7) ينظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 40/10.

الرابع: تصرفه قبل أن يحجر عليه نافذ على الأصح المنصوص في البويطي وعلى الثاني لا، قال ابن

الرفعة: يظهر أنه كالمهمل والمنقول والظاهر عدم النفوذ. (2)

الخامس: الموسر الشحيح جداً لا يحجر عليه على الأصح، وعلى الثاني لا يمنع عقوده ولا التصرف

في ماله لكن ينفق عليه جبراً، إلا أن يخاف إخفاء ماله لعظم شُحِّه [117/ب] فيمنع من التصرف فيه،

قاله الماوردي. (3)

فائدة: قال ابن الصلاح: الظاهر أن الشاهد بالرشد يكفي بالعدالة الظاهرة ولا يشترط أن يعرف

الاتصاف بالباطنة (4).

فرع: إذا كان السفية مطلقاً (5) مع حاجته إلى النكاح سري تجارية فإن تضجر منها أبدلت وثبت

كونه مطلقاً بأن يزوجه ثلاث زوجات مرتباً فيطلقهن وفي ثبوته بطلاق زوجتين وجهان في البحر وحزم

البندنجي بثبوته. (6)

فرع: قال الدارمي: إذا بلغ [وهو] (7) يشرب النبيذ الذي يبيحه الحنفية فإن كان حنفياً حدَّ ولا

يفسِّق ويدفع إليه ماله، وإن كان شافعيًا قال الماوردي أفسِّقه، وقال ابن هبيرة (8): لا أفسِّقه. (9)

(1) الشريبي، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 143/3

(2) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 412/4.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 785 /6

(4) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، 287/1.

(5) في (ب): مطلقاً.

(6) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 185/4

(7) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(8) في (ب): أبي هريرة.

(9) ينظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 105/19

فائدة⁽¹⁾: قال في القوت: وقع في الفتاوى أن ذمياً مات عن أطفال ولا وصي له فهل لحاكمنا أن يلي ما لهم وينصب فيه قيمياً⁽²⁾ من غير رفع ذلك إليه فلم أفت فيها بشيء، وملت إلى عدم التعرض لهم لوجوه⁽³⁾.

فرع: سئل القفال عن ضيعة خرابٍ يطلب خراجها من الصبي ويستأصلُ ماله فباعها الوالي بثمن تافه فقال: يجوز ولو بدرهم؛ لأنه المصلحة فيه في هذا الوقت⁽⁴⁾ قال الشيخ شهاب الدين: ويؤخذ منه أو للولي بيع كل ما خيف هلاكه بدون ثمن المثل للضرورة، وفي معناه ما لو غلب على ظنه غصبه لو بقي له قال القفال في الفتاوى: ولو باع مال مراهق فأقام بينة على إقراره بالبلوغ قبل بيع القيمة لم يبطل البيع كان بنفس البلوغ لا تزول الولاية⁽⁵⁾، ولو اشترى صنيعةً من قيم ودفع الثمن فبلغ الطفل وأنكر ولاية البائع عليه فإن اشترها المشتري منه ثانياً لم يرجع على القيم بالمدفوع كما لو اشترى من وكيل، وأنكر الوكيل وكالته فاشترى منه ثانياً لم يرجع على الوكيل⁽⁶⁾، وفي أدب القضاء للعبادي والإشراف للهروي أنه إذا ادعى مراهق أنه أقر بمال فأنكر البلوغ لم يحلف حتى يتحقق بلوغه فيحلف أنه لم يكن بالغاً حينئذ، وفي

(1) في (ب): فرع.

(2) قيمياً: ليس في (ب).

(3) البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، 276/4.

(4) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهج، 426/4.

(5) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 208/2.

(6) الروياني، بحر المذهب، 56 / 11.

شرح التنبيه أنه يصدق بلا يمين⁽¹⁾، وفي فتاوي ابن عبدان⁽²⁾ أنه لو مات وله يتيم ومال ولم يكن ثم حاكم أمين، ولا وصي جاز للأمين من أقاربه بيع ماله بالمصلحة والغبطة⁽³⁾⁽⁴⁾.

فروع: من شرح ابن الملحق⁽⁵⁾:

الأول: لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد⁽⁶⁾ آخر، فالولاية لقاضي بلد المال في حفظه وتعهده والبيع والإجارة وفي الاستنماء وجهان ذكره الرافي⁽⁷⁾.

الثاني: يستحب أن يشتري له العقار وهو أولى من التجارة فإن لم يكن فيه مصلحة لثقل الخراج أو جور السلطان أو إشراف الموضع على الخراب أو لكون البائع غير ثقة لم يجوز، قال الماوردي فإن كان العقار لا يحصل من ريعه قدر الكفاية فالتجارة أولى عند إمكانها،⁽⁸⁾ قال الإمام: لا يشتري عقارًا نفيسًا لا يحتفل بمغله بالنسبة إلى ثمنه كدار نفيسة لا يحتاج إليها الصبي ولا يوجد لها مكتري، ولو بيع شيء بغبطة وهو مما لا يتسارع إليه الفساد ففي وجوب شرائه للمحجور عليه وجهان حكاهما ابن الصباغ.⁽⁹⁾

(1) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 322/19.

(2) ابن عبدان هو: أبو الفضل عبد الله بن عبدان: شيخ همدان وعالمها ومفتيها، أخذ عن ابن لآل وغيره، ونقل عنه الرافي، وله من الكتب شرائط الأحكام توفي سنة 433هـ. الأسنوي، طبقات الشافعية، 77/2.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 188/4

(4) قال القفال..... والغبطة: ليس في (ب).

(5) أي: عمدة المحتاج في شرح المنهاج.

(6) بلد: ليس في (ب).

(7) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 422/4.

(8) الماوردي، الحاوي، 876/8.

(9) ينظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 40/10

الثالث: للولي التجارة في مال المحجور عليه بأربعة شروط أن يكون ماله ناضجاً فإن كان عقاراً فلا، وأن يكون الزمان زمان آمن، وأن يكون السلطان عادلاً والمتجر مربحاً، فإن اتجر مع فقدان شرط منها ضمن، قاله الماوردي. (1)

الرابع: يجب على الولي حفظ مال الطفل [118/أ] وصونه عن أسباب التلف، وعليه استثماره (2) بقدر ما لا تأكله النفقة والمؤن إن أمكن ولا يلزمه المبالغة في الاستثمار وطلب النهاية (3) قاله الرافعي تبعاً للإمام، والغزالي وقال العراقيون: إن ذلك مستحب، وقال الماوردي: وإنما يجوز ويستحب بأربعة شروط أن يكون ماله ناضجاً إلى آخر ما (4) قدمناه عنه في التجارة. (5)

الخامس: لو أهمل الولي عمارة العقار حتى خرب وعنده ما يعهده (6) به أثم، وفي ضمانه وجهان قال في البحر في الوصية: ولو ترك إجارته مع تمكنه منها ففي الضمان وجهان. (7)

السادس: في فتاوى ابن الصلاح أنه لو كان في يد رجل مال ليتيم وليس بوصي، ولو سلمه إلى ولي الأمر خاف ضياعه يجوز له النظر في أمر الطفل والتصرف في ماله بالتجارة والإنفاق للضرورة، ومخالطته في الأكل (8) واستأنس فيه بقول بعض أصحابنا أوقاف المساجد في القرى يصرفها صلحاؤها في مصارفها

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 876/8.

(2) في (ب): استنماؤه.

(3) الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، 572/7.

(4) في (ب): إلى آخره كما.

(5) الماوردي، الحاوي، 876/8.

(6) في (ب): يعمره.

(7) الروياني، بحر المذهب، 417/9.

(8) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، 288/1.

لعدم من له النظر، فإن كان للصبي أم غيره فاسقه فينبغي أن تأذن له في ذلك عملاً بقول الاصطخري.
(1)

السابع: له المسافرة بمال المحجور عليه إذا ادعت إليه الضرورة بنهب أو حريق وإلا فإن كان الطريق مخوفاً لم يسافر به، وإن كان آمناً فالأصح الجواز هذا في سفر البر، وأما في سفر البحر الذي تغلب فيه السلامة فهو ممتنع عند الأكثرين كما ذكره في الروضة⁽²⁾ وقيل: يجوز إن أوجبنا ركوبه للحج وحيث جاز له السفر به جاز تسفيره على يد أمين وحيث منعناه فسافر به، قال القاضي حسين لا يغزل بهذا القدر من التعدي كما لا ترد شهادة الشاهد بكل فسق.⁽³⁾

الثامن له أن يخلط ماله بمال الصبي ويؤاكلة كما سيأتي في آخر الوصايا كما يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلون وإن تفاوتوا في الأكل بل خلط المسافرين أزوادهم مستحب قال النووي: وله أن يضيّف من ذلك الطعام إذا لم يكن على اليتيم فيه حيف.

التاسع: إذا تضجر الأب بحفظ مال الطفل والتصرف فيه فله أن يستأجر من مال الطفل من يتولى ذلك⁽⁴⁾ أن يرفع الأمر إلى القاضي ليقيم قيمةً يستأجره، وإن طلب من القاضي أجره على ذلك لم يجبه إليه غنياً كان أو فقيراً لكن إذا كان فقيراً ينقطع به عن كسبه فله أن يأكل منه بالمعروف وفي القدر المأخوذ ثلاثة أوجه:

(1) البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 2/ 255.

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 4/ 191.

(3) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 10/ 293.

(4) في (ب): وله.

أحدها: قدر النفقة (1) وثانيها ونص عليه ونقله صاحب البيان عن أصحابنا مطلقاً وهو المعروف في كتب العراقيين أقل الأمرين من كفايته وأجرة مثله (2)، وهذا الثاني هو ما عند النووي (3)، ويدخل في كفايته من تلزمه نفقته (4)، وثالثها وجزم به الماوردي أنه أجرة مثله (5) وهل يرد البديل منه قولان أحدهما في زوائد الروضة لا لظاهر القرآن ولأنه بدل عمله (6) وكذا الحكم في الوصي.

قال الإمام: يحتمل أن يقال يثبت له القاضي أجرة لأن له أن يستأجر فجاز طلبها لنفسه وجزم به الغزالي وأفتى به ابن الصلاح وليس له أن يستبد بتقرير أجرة لنفسه وفي وجهه في الحاوي أن الغني أيضاً له أن يأخذ بقدر أجرته (7)، قال ابن الصلاح: ولو استدان (8) عند حاجته إلى النفقة لم يكن له قضاء دينه من مال الطفل، ولو كان في كفالته أيتام وكلفته (9) أقل من أجرة عمله بالنسبة إلى كل منهم فالذي يظهر أن له أخذها من مال أيهم شاء (10)، وهذا كله إذا لم يوجد متبرع بالحفظ والعمل [118/ب] فإن وجد متبرع وطلب الأجرة فوجهان أظهرهما أنه لا يثبت له أجرة للاستغناء عنه، والثاني نعم لزيادة شفقتة كما تقدم الأم في الرضاة على قول على المتبرعة. (11)

-
- (1) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 292/10
 - (2) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 217/6
 - (3) وهذا الثاني هو ما عند النووي: ليس في (ب).
 - (4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 190/4
 - (5) الماوردي، الحاوي، 286/7
 - (6) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 190/4
 - (7) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 425/3، والرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 82/5
 - (8) يعني لنفسه.
 - (9) في (ب): وكفايته.
 - (10) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، 296/1
 - (11) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 80/7

العاشر: في فتاوى النووي: يجوز للأب استخدام ولده وضربه على ذلك فيما فيه تدريب للصبي وتأديب وحسن تربية ونحو ذلك، وسئل عن يتيم أخذه جده لأمه فاستخدمه حتى بلغ هل تجب عليه أجرته فقال عليه أجره المثل للمدة التي لم يكن فيها رشيداً سواء قبل البلوغ وما بعده، وسبقه بذلك ابن الصلاح⁽¹⁾ فإنه قال: له أن يستخدمه فيما فيه تدريب وتأديب قاصداً مصلحته ونحو ذلك مما لا يعتقد لمثله أجره.

الحادي عشر هل للقاضي أن يأذن اليتيم⁽²⁾ المحجور عليه في الإنفاق من مال نفسه، قال السرخسي: هو كما لو أذن للمتلفظ⁽³⁾ في الإنفاق على القيط⁽⁴⁾، وفي المسألة المشبهة بها قولان أشبههما عند أبي حامد الجواز⁽⁵⁾ ثم إذا اتفق⁽⁶⁾ وأراد الرجوع لم يعط ما ادعى إنفاقه إلا بعد حلفه أنه أنفقه بنية الرجوع⁽⁷⁾ صرح به ابن الصلاح في فتاويه.

فائدة: قال في المنهاج: "لو ادعى بعد بلوغه على الأب والجدة بيعاً بلا مصلحة صدق باليمين وإن ادعاه على الوصي والأمين صدق هو بيمينه"⁽⁸⁾، قال الشيخ شهاب الدين في القوت: ولا فرق في ذلك بين العقار⁽⁹⁾ وغيره على ما صححناه⁽¹⁰⁾، وقيل: يقبل قول الولي مطلقاً أبا كان أو وصياً، واختاره

(1) الديميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 424/4

(2) في (ب): لقيم.

(3) في (ب): للملتقط.

(4) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 11/10

(5) المصدر نفسه

(6) في (ب): أنفق.

(7) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، 297/1

(8) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 188/4

(9) المصدر نفسه.

(10) في (ب): صححاه.

الغزالي⁽¹⁾ وقيل: لا يقبل مطلقاً وقيل يقبل قول الأب والجد في كل غني ولا يقبل قول غيرهما في العقار، ويقبل في غيره.⁽²⁾ وهو المختار إذ تكليف الوصي البينة في كل قليل وكثير عسير والعقار يحتاط فيه ما لا يحتاج في غيره، ثم قيل غير العقار كله سواء ومنهم من يجعل للإمام نحوها مما يراد للقينة كالعقار ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي وعلى كل حال متى أقام بينة على البيع من غير غبطة ولا حاجة حكم بها⁽³⁾ قاله في البيان.

فائدة: قال الشيخ شهاب الدين: خطر لي أن الكلام السابق في بيع الولي هو في غير أموال التجارة، أما لو كان يتجر له بشرطه أو قارض له فيه فيبعد أن يقال يحتاج الولي إلى بينة في ذلك، وأن القول قول الصبي ونحوه في البيع بلا مصلحة.⁽⁴⁾

فرع من القوت⁽⁵⁾: نقل العبادي أنه لو ادعى الابن على الأب أنه بلغ رشيداً، وطلب فك الحجر عنه وأنكر الأب لم يحلف قال أبو سعيد الهروي: ويحتمل أن يحلف⁽⁶⁾، وحجة الأول أن الرشد لا يثبت بقول الأب وإن أخذ بالحرية⁽⁷⁾ في رفع⁽⁸⁾ ولايته وأيضاً فإنه أمين ادعى انزاله فلا يحلف كالقاضي والوصي والقيم وأيضاً فالرشد يوقف على حقيقته بالاختيار⁽⁹⁾، فلا يثبت بقول الأب قال الشيخ شهاب الدين ومقتضى المذهب أن الأب لا يحلف قطعاً لأن دعواه على أبيه ليست بحق ولا بما ينفع في الحق بل

(1) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 292/10

(2) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 156/3

(3) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 95/13

(4) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 156/3

(5) أي: قوت المحتاج للأذرع.

(6) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 46/10

(7) في (ب): بإقراره.

(8) في (ب): دفع.

(9) في (ب): بالإخبار.

هو صفة كمال لا يثبت إلا بالبينة وإن أقر بها الأب، واحتمال الهروي حرجه من وجه مزيف أن القاضي يحلف وحينئذ إذا تصرف الولد الذي لم يظهر رشده ثم ادعى هو أو من عامله رشده، فالقول قول الأب في دوام الحجر عليه إلا أن يقيم بينة برشده في حال تصرفه أو قبله لأن قول الأب يعضده الأصل ولم يظهر لنا ما يخالفه بل الظاهر معه أيضًا⁽¹⁾، فإن إصلاح الدين والمال في قربي العهد بالبلوغ ليس بغالب لا سيما في النساء بل الغالب خلافه [أ/119] قال الديلمي: ولو بلغ وادعى الرشد لم يقبل الشهادة له إلا مفسرة⁽²⁾، لأنه يختلف فيه لأنه كالحجج⁽³⁾ وهو كما قال ولا سيما إذا كان الشاهد عليها [عامياً]⁽⁴⁾ صرفاً أو مخالفاً⁽⁵⁾ للحاكم في المذهب فيما هو الرشد أما العالم الموافق له في المذهب فيظهر الاكتفاء منه بالإطلاق.

فروع: من أدب القضاء للغزي:

الأول: إذا عامل ولي اليتيم بماله بشرطه غير أنه لم يزد في كتابه الحجة على اسم المقر، وأبيه وجده فقط وطلب هذا فلم يعرف فهو تفريط من الولي يضمن به قاله الصلاح.⁽⁶⁾

الثاني: زوج ابنته وادعى أنه قبض المعجل من صداقها بإذنها له في ذلك فأفتى البرهان المراغي أن ذلك ليس فكاً للحجر عنها وتسمع دعواه بعد ذلك أنها تحت حجره، ويمثله أفتى القاضي بدر الدين ابن

(1) أي مع الأب.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، 370/13

(3) في (ب): كالحجج.

(4) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(5) في (ب): ومخالفاً.

(6) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، 297/1

جماعة فيمن له بنت بالغة تحت حجره فاستدان شيئاً وضمنته البنت بإذن أبيها فقال: لا يكون ذلك متضمناً لذلك الحجر عنها. (1)

الثالث: لو سعى شخص في فك (2) أسير وكان يجمع المال من الصدقات وغيرها، وهو فقير فله أن يأكل منه كولي اليتيم. (3)

باب الصلح

فرعان: من الغنية الأول قال: أنت [في حل] (4) من ديني فهل هو صريح في الإبراء (5) أو كناية فيه وجهان نقلها شريح الروياني (6) وأصحهما أنه صريح بشهرته (7) عرفاً ولا يفهم منه غيره، وهو قضية كلام الجويني والحناطي (8) والعبادي وصاحب البحر، وظاهر النص ووجه كونه كناية بأنه قد يجعله في حل من تأخير القضاء وهو ضعيف.

الثاني: قال الدارمي: إذا صلح عن حد أو شفعة أو رد بعيب أو سهم غنيمة أو وصية على مال رده وهل يبطل حقه على وجهين. (9)

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 213/2

(2) في (ب): فكك.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 411/2

(4) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(5) الإبراء: هو الإحلال من التبعة في مال أو ذنب، وكذلك الخطأ من الدّين أو المهر. ينظر: معجم لغة الفقهاء، 38/1، 181/1.

(6) شريح الروياني هو: أبو نصر شريح بن عبد الكريم الروياني: من بيت علم وقضاء وهو من كبار الفقهاء له كتاب اسمه روضة الحكام المعروف بأدب القضاء وكتب أخرى توفي 505هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 102/7.

(7) في (ب): لشهرته.

(8) الحناطي هو: أبو عبد الله الحسين بن أبي جعفر الطبري الحنّاطي: الفقيه إمام عصره بطبرستان، درس على ابن القاص وأخذ عن أبي إسحاق، وله ولد عالم يقال له أبو نصر أخذ عن أبيه وله فتاوى. والحناطي نسبة إلى بيع الحنطة. الأسنوي، طبقات الشافعية، 193/1.

(9) لم أجد القول.

فرع: من أدب القضاء للغزي ادعى عليه ألفاً فقال صالحني منها على خمس مائة ووهبتني خمس مائة ولي بينة وعجز عن البينة، قال البغوي: فلا يكون إقراراً لأنه لم يقر أنه التزمه، وقد يصلح عن الإنكار وكذا لو أقام [بينة] (1) على وفق قوله لا يحكم عليه (2) الباقي انتهى، وصرحوا بأن قوله وهبتني كذا كقوله ابرأتني. (3)

فرع من القوت (4) ادعى عيناً في يد رجل فأنكر (5) فقال المدعي: أعطيك ألف درهم وأقر لي بما ففعل لم يكن صلحاً، ولا يلزم الألف وبذله وأخذه حرمان وهل يكون إقراراً فيه وجهان في العدة. (6)

فرعان ملحقان بالأصل (7) من الأنوار (8).

الأول: لو قال: ملكني الدار التي تدعيها أو بعينها أو هبنيها أو زوجني الجارية أو أبرأني من الدين فهو إقرار (9) يصلح الصلح بعده، [ولو قال: أجرني أو أعزني لم يكن إقراراً فلا يصلح الصلح بعده] (10) الثاني تسليم المدعاة أو بعضها إلى المدعي لا يكون إقراراً لأن القول في جهة الدفع قول الدافع ولعله يقول دفعت خوفاً من المرافعة إلى القاضي الجائر وإقامة البينة الكاذبة عليّ فيسمع. (11)

(1) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(2) عليه: ليس في (ب).

(3) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 215/2.

(4) أي: قوت المحتاج للأذرع.

(5) فأنكر: ليس في (ب).

(6) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 252/6.

(7) ملحقان بالأصل: ليس في (ب).

(8) أي: الأنوار لأعمال الأبرار للإدريسي.

(9) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 441/4.

(10) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(11) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 456/4.

فروع من مختصر الروضة، قال أحد الوارثين تركت حقي لك من التركة فقال: قبلت فلغوا وصالحتك من نصيبي على هذا الثوب فإن كانت التركة أعياناً وصلح على العين وصونا عليه فعلى الدين أو على غيره لم يصح في الأظهر أو فيها عين ودين على الغير بطل في الدين وفي العين قولاً التفريق، ولو كان له في يد رجل ألف درهم وخمسون ديناراً فصالح منه على ألفي درهم أو مات عن ابنين والتركة ألف درهم ومائة دينار [119/ب] وهي في يد أحدهما فصالحه الآخر من نصيبه على ألفي درهم لم يجز ولو كان المبلغ في الذمة فصالحه بالغير⁽¹⁾ جاز⁽²⁾ وفيه وجه ولو صالح من دار على سكنها سنة⁽³⁾ فعارية يرجع فيها متى شاء، وإذا رجع لم يستحق أجره⁽⁴⁾، لما مضى على الصحيح.

فروع من الغنية:

الأول: قال الرافعي والنووي لم يتعرض الأكثرون في الإضرار الممنوع في الجناح إلا للارتفاع والانخفاض وأما إظلام الموضع فقال ابن الصباغ وطائفة لا يؤثر ومقتضى المعنى ولفظ الشافعي والأكثرين تأثيره وبه صرح منصور التميمي، وفي التتمة إن انقطع الضوء أثر وإلا فلا.⁽⁵⁾

الثاني: في فتاوى البغوي لو كان في الطريق غير النافذ دار لطفل أي⁽⁶⁾ ونحوه امتنع الإسراع حتى يتأهل فيأذن أو دار موقوفه لم يجز أصلاً، فكان التصوير في الوقت على غير معين أو على معين لا تصرف له في الوقف، أما المعين المتصرف فلا وجه للمنع إذا رضي ولو رضي أهل الدرب به بعوض لم يجز أو مجاناً

(1) في (ب): بالغين.

(2) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 300/10

(3) سنة: ليس في (ب).

(4) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 441/4

(5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 205/4

(6) أي: ليس في (ب).

ولو بما يضر جاز إلا أن يكون فيه مسجد لما فيه من حق المسلمين والمدرسة والرباط والبير المسبلة ونحوها
كالمسجد والدار الموقوفة. (1)

الثالث: في فتاوى البغوي أنه لو كان له في السكة قطعة أرض فله جعلها خاناً وأن يتخذ داره خاناً
وإجارتها من جماعة وأن يبنى في تلك القطعة دوراً لكل واحدة باب لأنه لم يفتح باباً حيث لم يكن ولا
يتوقف ذلك على إذنهم. (2)

الرابع: لو أذن صاحب الدار لإنسان في حفر بئر تحت داره ثم باعها، قال العبادي: كان للمشتري
أن يرجع كما كان للبائع، وهذا صحيح مطرد في كل حقوق الدار كالبناء عليها بإعارة أو بإجارة انقضت
يثبت للمشتري ما كان يثبت للبائع. (3)

فرعان من القوت (4):

الأول أن له داران (5) في جانبي الشارع فنقب تحت الطريق سرداباً من دار إلى دار واحكم أرضه
بالكلس وجبره (6) جاز وفقاً. (7)

(1) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 220/2-221.

(2) الشريبي، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 4/115.

(3) الرملي، المحتاج إلى شرح المنهاج، 4/414.

(4) أي: قوت المحتاج للأذرع.

(5) في (ب): لو كان له داران.

(6) في (ب): وغيره.

(7) الشريبي، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 3/171.

الثاني: قال في البحر لو حفر في طريق المسلمين بئرًا لمسيل مائه واحكم رأسها بحيث يؤمن وقوع الحيوان فيها جاز (1) ذكره أصحابنا، وكان التصوير فيما إذا لم يبق شيء شاخص وهل مراده مسيل ماء نفسه أو ماء الطريق الظاهر الأول.

فرع (2): من الروضة: "قال الإمام" لو فتح من لا دار له في السكة المنسدة بابًا يفوض أهلها كان لأهلها الرجوع متى شاءوا لا يلزمهم بالرجوع شيء بخلاف ما لو أعار الأرض للبناء والغراس ثم رجع فإنه لا يقلعه مجانًا، وهذا لم أره لغيره" (3). والقياس لو كان داره في آخر سكة منسدة، فإن أراد نقل بابها إلى الوسط، وجعل ما بين الباب وأسفل السكة دهليزًا فلا منع في الأصل.

فائدة: (قدر الطريق) قال في زوائد الروضة (4): قل من تعرض له وهو مهم جدًا وهو سبعة أذرع إن تنازع المجنون فيه وهو مقتضى ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق أن يجعل عرضة سبعة أذرع" (5)، وإن اتفقوا على شيء فذاك (6) قال القاضي تاج الدين في التوشيح كذا قاله النووي وتابعه الوالد في شرح المنهاج، قال: (7) وهذا مذهب أبي حنيفة، ولم يقل به منا قائل، ومذهبنا أنه يتقدر بقدر الحاجة، وبه جزمنا في الحاوي (8) والبحر (9) في باب

(1) الروياني، بحر المذهب، 458/6

(2) هذا الفرع سقط من النسخة (ب).

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 210/4-211

(4) أي: للإمام النووي.

(5) البخاري، صحيح البخاري، باب إذا اختلفوا في الطريق، رقم الحديث، 2473، 3/135.

(6) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 445/4

(7) جاء في هامش الأصل توضيح: أي القاضي ناصر الدين.

(8) أي: الحاوي للماوردي.

(9) أي: البحر للروياني.

القسمة وأشار إليه الخطابي⁽¹⁾ في معالم السنن⁽²⁾ [1/120] والبغوي في شرح السنّة، وصرح الكلّ بأن الحديث الذي أشار إليه النووي ..⁽³⁾ فلا يشك لبيب أن النووي ووالدي تجاوز [الله]⁽⁴⁾ عنهما لو اطلعا على النقل في هذه المسألة لما فعلا ذلك بل كانا بين أن يفتيا بالمذهب المنقول فيها وهو الظاهر أو يشيرا إلى سبب عدولهما عنه.

فائدة: من شرح الغزي يصير الموضع شارعا بأن يجعل شخص ملكه شارعا أن⁽⁵⁾ يجبر جماعة قرية ويتركوها مشاعا بين الدور ويفتح إليه الأبواب، ثم [إن]⁽⁶⁾ اتفقوا على شيء فذلك وإن تنازعا جعل سبع أذرع ويصير الموضع شارعا أيضا بأن يستطرف⁽⁷⁾ موضع من الموات حتى كان الشارع واسعاً لم يجز أن يدخل شيء منه في الملك، وإن قل، وإذا رأينا جادة مسلوكة حكمنا باستحقاق الاستطراق فيها بظاهر الحال.⁽⁸⁾

فرع: وهي⁽⁹⁾ شرح ابن الملقن لا يجوز أن يأخذ شيئاً من الطريق، وإن قل فيدخله ففي⁽¹⁰⁾ داره، وإن كان واسعاً ولا ضرر فيه قال القاضي تقي الدين بن رزين⁽¹⁾، وليس لأحد قطع الطريق وإدخاله في

(1) الخطابي هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، العالم الفقيه، المحدث، ولد سنة 319 له من الكتب (معالم السنن) و (بيان إعجاز القرآن) و(غريب الحديث). مات سنة 388 هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 214/2، الزركلي، الأعلام، 2 / 273.

(2) أي: شرح سنن أبي داود.

(3) أصاب موضع الكلمة طمس في (ب).

(4) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(5) في (ب): أو.

(6) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(7) في (ب): يستطرق.

(8) الرفاعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 309/10

(9) في (ب): من.

(10) في (ب): في.

مسجد أو جامع ويجوز عمارة ما حوله من الموات⁽²⁾، ويملك بالإحياء بحيث لا يضرب المارة⁽³⁾ وسئل القاضي حسين عمن رفع التراب من الطريق الواسع وضرب [منه]⁽⁴⁾ اللبن واتخذ الكيزان وباعها ولا ضرر على الناس فيه فأجاب بأنه مكروه⁽⁵⁾ وإذا فعل لا أفسخ العقد قال العبادي: يجوز أن يعجن اللبن في الطريق إذا لم يمنع المرور فيه.⁽⁶⁾

فرعان: من شرح البغوي:

الأول: طريق الماء العام لطريق السلوك⁽⁷⁾ العام، قاله ابن الصلاح⁽⁸⁾ وافهمه كلام غيره، فليس لأحد أن يبني سكرًا في النهر الكبير العام الذي ليس بمملوكه⁽⁹⁾ كما ليس له أن يضع صخرة في الطريق الواسع. الثاني: إذا رأينا جذعًا على جدارٍ ولم نعلم كيف وضع وانهدم الجدار وأعيد الكل، فله وضع الجذع ثانيًا.⁽¹⁰⁾

فرع: قال في الأنوار⁽¹⁾: يجوز المورد في أرض الغير إذا لم يخش ضررًا باتخاذها طريقًا أو غير ذلك.

(2)

(1) ابن رزين هو: نقي الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين بن رزين بن موسى العامري الحموي: قاضي الفضاة بالديار المصرية، كان فقيهاً حسن السيرة، توفي في ثالث رجب سنة ثمانين وستمائة. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، 47/8.

(2) في (ب): الأملاك.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 206/4

(4) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(5) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 173/3.

(6) ابن الرفعة، كفاية التنبيه، 83/10. نقلًا عن العبادي.

(7) في (ب): كطريق المسلوك.

(8) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، 357/1

(9) في (ب): بمملوك.

(10) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 357/5

تنبيه: قال في المنهاج: "فلو أراد إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع" (3) قال الغزي: وهذا واضح وإن كان له عليه علو (4) وإلا فالعرضة مشتركة بينهما ولا يجوز التصرف في المشترك إلا بإذن الشريك قاله السبكي، وصور بعضهم المسألة فيما إذا كان الموضع للباقي وحده ولا إشكال حينئذ، وما قاله السبكي صرح به الفقهاء واقتضى كلام جماعة، لكن قال ابن الرفعة: قوله (5) البناء بآلة نفسه وإن كان الموضع لهما، ولفظ الأنوار إذا أراد إعادة المنهدم بآلة لنفسه لم يمنع إذا أعاد على الأرض المختصة به (6).

فروع من شرح ابن الملحق:

الأول: للجار أن يبني في ملكه جداراً ويصله بالجدار المشترك وبالجار ولغيرها (7) أيضاً ذلك الإلصاق (8) إذا لم يقع ثقله عليه (9) (10).

الثاني: من هدم جداراً مشتركاً بينه وبين غيره أو خالصاً لغيره فيما يلزمه طريقان أصحهما القطع بأنه تضمنه بالمثل وهو المنصوص بحديث جريج في البخاري (11) فيجبر على إعادته، وقيل فيه القولان الإتيان في الإلصاق على العمارة، فإن أوجبناها وجب إعادة مثله وإلا فلا، فعلى هذا يلزم أرش ما نقص وقطع به

(1) أي: الأنوار لأعمال الأبرار للإدريلي.

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 216/5

(3) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، 61/1

(4) المصدر نفسه.

(5) في (ب): إن له.

(6) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 87/10

(7) في (ب): ولغيره.

(8) أيضاً ذلك الإلصاق: ليس في (ب).

(9) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 214/4

(10) أي على الجدار المشترك وعلى جدار الجار وغير الجار.

(11) أي قول النبي صلى الله عليه وسلم: فأنطلقاً، فوجدنا جداراً يُريد أن ينقض - قال سعيد: بيده هكذا، ورفع يديه -، فاستقام. صحيح

البخاري: باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً. 89/3، رقم الحديث: 2276.

الغزالي في الغصب والإمام في البيع⁽¹⁾ وجعله هنا المذهب، وقال البغوي: إنه القياس لأن الجدار لا يضمن بالمثل⁽²⁾.

الثالث: لو صالح على إجراء الماء [120/ب] في ملكه لا بد من بيان الموضع الذي هو من ملكه⁽³⁾ يجري عليه الماء والسطوح التي ينحدر الماء إليه منها، ولا بأس بالجهد بقدر المطر؛ لأنه لا يمكن معرفته، وهذا عقد جوز للحاجة⁽⁴⁾.

الرابع: المأذون له في إجراء ماء المطر ليس له إلقاء الثلج ولا أن يترك الثلج حتى يذوب ويسيل إليه ولا أن يجري فيه ماء لغسل ثيابه وأوانيّه بل لا يجوز أن يصلح على ترك الثلج على سطحه ولا إجراء الغسالات على مالٍ لأن الحاجة لا تدعو إليه في الأولى وفي الأول ضرر طاهر.⁽⁵⁾

والثاني: جهالة والمأذون له في إلقاء الثلج ليس له إجراء الماء.⁽⁶⁾

الخامس: لو كان لإنسان عرصة ودار متجاورتين وللدار ميزاب يرمي في العرصة فهل لمشتريها منعه من إرسال ماء الميزاب فيها قال ابن الصلاح إن كان مستنداً إلى اجتماعهما في ملك واحدٍ فله ذلك [وإن كان مستنداً إلى سبب سابق على اجتماعهما في ملكه وجب جعل هذا حقاً من حقوق الدار لم يكن له ذلك]⁽⁷⁾⁽¹⁾ بعد بيع العرصة.

(1) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 215/4

(2) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 157/4

(3) هو من ملكه: ليس في (ب).

(4) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 210/4

(5) المصدر نفسه 222/4

(6) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 222/4

(7) ينظر: الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 467/4

السادس: لو ثبت أن الجدار لأحد المتنازعين وتنازعا في أساسه فالأصح عند العراقيين أنه لمن له

الجدار ويحلف عليه. (2)

فروع: من الأنوار:

الأول: لو أنفق على البئر أو القناة المشتركة لم يكن له منع الشريك من الانتفاع بالماء. (3)

الثاني: لو أذن لغيره في إجراء ماء المطر على سقفه (4) بإعارة أو إجارة ولا بد من بيان المجري

والسطوح التي ينحدر منها الماء وإن أذن ثم أراد أن يعلي سطحه بحيث لا يجري الماء فيه [لم يمنع] (5) فإذا

فعل فإن كان عارية فهو رجوع وإن كان بيعاً أو إجارة فللمستحق نقب البناء وإجراء الماء فيه. (6)

الثالث: لو خربت الحلة مثلاً واشتبهت الأملاك فلكل واحد من أهلها أخذ ملكه بالاجتهاد

كاختلاط الحمام بحمام الغير. (7)

الرابع: لو شهدوا بأننا رأينا زيداً حين (8) يلقي الثلج في ملك عمرو أو يجري الماء فيه لم يثبت حق

إلقاء الثلج أو إجراء الماء. (9)

(1) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(2) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 332/10

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 307/5

(4) في (ب): سطحه.

(5) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(6) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 222/4

(7) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، 591/2

(8) في (ب): منذ سنين.

(9) الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 185/3

فروع: من أدب القضاء للغزي:

الأول: إذا كان له ماء يجري في قناة بعضها في ملك غيره وقد تهدمت وجب على ملاك الأرض

اصلاح الفتاة إن كان إجراء الماء عليهم في الأرض بحق لازم. (1)

الثاني: في فتاوي القاضي (2) لو نصب رحي على نهر في شارع نافذ لحق العامة جاز إن لم يضر أحدًا

فلو نصب آخر رحي أخرى أسفل منه أو بجنبه جاز إن لم تضر أحدًا فإن ضر من فوقه بأن كان يتزاد الماء

ولا يجري سريعًا [أ/121] منع منه لأن من استولى على مباح ليس لأحد أن يفعل ما يضره فلو ادعى

صاحب المحدث (3) إن ضررك من جهة أنك غيرت رحال عما كانت قديمًا وأقام بينة سمعت بينته وألا (4)

يمنع فلو أراد الأول أن يقيم بينة أنه [ما] (5) غير رحاه لم يستمع لأن البينة الأولى معها زيادة علم (6).

الثالث: له ممرٌ في بستان لجماعة وليس موضع ممره معينًا، فطلب أصاب البستان قسمته وجعل

استطراق (7) المستحق بين القسمين من وسط المكان فأفتى الشيخ تاج الدين بأن لهم ذلك، وليس

لصاحب الاستطراق أن يجتاز مكانًا بعينه لاستطراقه ثم قال وفيه نظر وهو كما قال. (8)

الرابع: شخص له دار ولجاره مكان ينزل منه الضوء إلى دار جاره [من جدار] (1) فأفتى البارزي قاضي

حماء وجماعة عصره من الشافعية أنه ليس لصاحب الجدار هدمه ولا سد الكوة التي يترك منها الضوء إلى

(1) المصدر نفسه , 218/4

(2) لعلها فتاوى القاضي حسين المروزي.

(3) في (ب): المحدث.

(4) في (ب): ولا.

(5) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(6) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 454/2.

(7) الاستطراق: اتخاذ المكان طريقاً. ينظر: معجم لغة الفقهاء، 62/1.

(8) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 298/5

دار جاره ونسبه بعضهم إلى الفروق للجويني وفيه وقفة لأن مجرد الهوى لا يقابل بعوض فكيف يكون فتح هذه بحق وأجاب عنه الشيخ تاج الدين بأنه قد يكون اشترى منه بعض الحائط وفتح طاقة⁽²⁾.

الخامس في فتاوى القاضي: إذا كان الزقاق لجماعة وهو غير نافذ فليس للأجنبي أن يجلس فيه دون إذنهم، وفي الحاوي هل يجوز الجلوس في أفنية المنازل وحرمتها بغير إذن ملاكها وإن كانوا ذمة قولان، فإن لم يجز إلا بإذنهم لم يجز أن يأذنوا فيه بأجرة كما لا يجوز أن يبيعه لأنه تبع للمملوك وليس بمملوك⁽³⁾ انتهى، وهو بناء على معتقده أنه غير مملوك والأصح أنه مملوك لكن قالوا لا يباع مع قولنا يملك فعلى هذا لا تؤخذ أجرته أيضاً قاله السبكي⁽⁴⁾.

السادس: قال المتولي: لو كانت الأرض موقوفة فأراد الموقوف عليه أن يصلح غيره على إجراء الماء فيها فإن كان في الأرض ساقية محفورة فصالح على ذلك مدة معلومة جاز، وإن أراد أن يحفر فيها ساقية لم يجز لأن الموقوف عليه يستحق المنفعة ولا يجوز له على⁽⁵⁾ حفر الساقية كالأرض ثم قال: ولو أراد أن يصلح على إجراء الماء على سطح الدار الموقوفة فإن قدر مدة جاز؛ لأنه انتفاع، وإن أراد أن يصلح على مال على الإطلاق لم يجز، لأن البطن الثاني إن قلنا يتلقى من الواقف كان المصالح متصرفاً في حق غيره.

وإن قلنا يتلقون من البطن الأول فعليهم ضرر لأنه لا يحصل لهم نفع لأن المال يستحق بالعقد وقدر المعقود عليه غير معلوم حين يقسط المال عليه فيسترجع من تركته بما يقابل حقوقهم⁽⁶⁾.

(1) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(2) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 178/3

(3) الماوردي، الحاوي، 862/6.

(4) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 260/6

(5) على: ليس في (ب).

(6) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 423/4

السابع في فتاوى القاضي لو انتشرت أغصان شجرة إلى هواء دار الجار فلم يتعرض له ثم باع داره للمشتري أن يطالب صاحب الشجرة بإزالة أغصانه من هواء داره وليس لصاحب الشجرة أن يقول إنك اشتريتها هكذا؛ لأن مجرد الهواء لا يملك بخلاف ما لو اشترى أيضًا فيها مجرى ماء للغير فليس للمشتري منعه لأن مجرى الماء يملك على الانفراد ويجوز بيعه. (1)

باب الحوالة

فائدة: في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَطْلُ الْعَيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ" (2) اختلف العلماء في أن المماطل يفسق بمطله مرة واحدة أم لا بد من التكرار؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار؛ قال ابن الملقن في شرح التنبيه: وقد صرح [121/ب] بذلك الأزهري حيث قال في شرح ألفاظ المختصر: المطل إطالة المدافعة (3) هذا لفظه. ويستفاد منه أن المشهود له في الحديث بالظلم إنما هو إطالة المدافعة، فأما المدافعة مرة واحدة فلم تدخل في الحديث حتى يستدل به على أنها فسق وإن كانت معصية. (4)

فائدة (5): ملحقة بالأصل من الأنوار: قال لديونه ادفع حقي إلى فلان بدين له فقبل لم يكن حوالة بل وكالة، ولو قال لآخر حوّل حقلك على فلان إلي لأعطيك إياه، فقال: حولته لم يتحول. (6)

فروع من القوت (1):

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 223/4

(2) البخاري، صحيح البخاري، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم الحديث: 2287، 94/3
(3) في (ب): المرافعة.

(4) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 469/4.

(5) هذه الفائدة سقطت من النسخة (ب).

(6) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 343/10

الأول: لا تجوز الحوالة بالزكاة لأنها عبادة فاعتبر أداؤها على الوجه المأمور به، أما الحوالة عليه فإن قلنا الحوالة استيفاء ثم اقتراض جاز أو معاوضة لم يجز، قال المتولي: ولينظر في المنذور بالتصدق به في الذمة هل يلحق في ذلك الزكاة أم لا. (2)

الثاني: عليه ألف لا رهن به فأحال به بشرط أن يعطي المحال عليه به رهناً، قال الماوردي: إن قلنا بيع صح، وإن قلنا إرفاق (3) بطل الشرط (4) وفي بطلان الحوالة وجهان، واستشكل ابن الرفعة الصحة على قول البيع (5)، إذ لا يشترط قبول المحال عليه، وأجيب بأنه كالضامن، فإذا امتنع ثبت الخيار فلا إشكال قاله شارح وفي البحر هل يصح اشتراط الرهن فيها، والضمين إن قلنا إنها بيع عين بدين يجوز، وإن قلنا بيع دين بدين لا يجوز.

الثالث: لو شرط على المحيل ألا يبرأ وأن (6) يكون ضامناً [حتى يقبض فهل تكون حوالة فاسدة أو ضامناً بلفظ الحوالة؟ فيه وجهان، الأقرب الأول، لكن قال في البحر لو قال: أحلتك على زيد على أي ضامن للمال حتى يقبضه، فعلى قياس قول المزني يعني والجمهور يكون ضامناً] (7) بلفظ الحوالة، فيصح إذا قبل المحال عليه وعلى قياس قول ابن شريح أن حوالة فاسدة اعتباراً باللفظ وما اقترفه من فساد الشرط (8) انتهى، وهو من الحاوي.

(1) أي: قوت المحتاج للأذرع.

(2) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، 109 /3

(3) في (ب): صحيح أو إرفاق.

(4) الماوردي، الحاوي، 929/6.

(5) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 107/10.

(6) في (ب): أو أن.

(7) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).

(8) الماوردي، الحاوي، 930/6.

الرابع: له ألف على اثنين وهما متضامنان فأحال عليهما على أن يأخذ المحتال الألف من أيهما شاء

فوجهان لابن شريح:

أحدهما: بطلانها لاستفادته زيادةً لأنه كأن يطالب واحدًا فصار يطالب اثنين، وصار كالحوالة

بالكسر على الصحيح، ولأن المقبوض منه مجهول وصححه القاضي أبو الطيب للعلتين. (1)

والثاني: صحتها ويطالب أيهما شاء وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد والجرجاني (2)، وهو الأشبه

عند المحاملي والروياتي، وهو المختار إذ الزيادة المانعة هي في المقدار والصفة وليس هناك لك فهو كحوالة

المعسر على الملي وهو الصحيح إجماعًا ولو أحال على أحدهما بالألف بريء الآخر، ولو أحاله أحدهما

بالألف برئًا جميعًا ولو كانت الألف على أحدهما والآخر ضامن فعلى الوجهين صرح به في التهذيب قاله،

وكذا لو كان لرجل عليه ألف فأحاله على رجلين له على كل واحد ألف حتى يطالب أيهما شاء (3)

انتهى، وفي الصورة نظر.

الخامس: لو أحال على الأصل فقط برئ الضامن صرح به الرافي في كتاب الضمان (4)، وأفتى

قاضي حماة تفقهاً بأن الدين ينتقل إلى المحتال بصفة الضمان، ولم يستحضر نقلًا قال شارح ولم يصب

والصواب البراءة.

السادس: أحال المرتهن بالدين على الراهن؛ قال المتولي وغيره: انفك الرهن ومن (1) فيه؛ كلام ابن

البارزي. (2)

(1) الماوردى، الحاوي، 931/6.

(2) الجرجاني لعله: أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني، صاحب المعاينة والشافي والتحرير وغير ذلك". ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 74/4.

(3) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 165/4.

(4) الرافي، العزيز شرح الوجيز، 172/5.

السابع: سئل في الفتوى عمن له دين على ميت فأحال به على التركة لآخر؟ فأفتى فقهاء عصرنا بدمشق بفساد الحوالة أخذاً من قول الأصحاب أنه لا بد في الحوالة من ثلاثة أشخاص، ورأيت عن قاضي قضاة حماة رحمه الله ما يتضمن القول بالصحة في فتوى له والظاهر الأول. (3)

الثامن: في فتاوى القفال لخالد على زيد ألفاً، فباع زيد من عمرو ثوباً بألف، وقال له: ادفع إلى خالد هذا الألف، فقال: نعم. فطالب خالد عمراً [به] (4) فقال: لا [122/أ] أعطيك شيئاً، فله ذلك لأن ذلك لم يكن حوالة ولا ضماناً من عمرو لخالد، فإن ادعى خالد على عمرو الحوالة تسمع ويحلف وإن ادعى وقال حلفه إن زيداً لم يقل له ادفع الألف إليه لم تُسمع هذه الدعوى لأنه لو أقر بهذا لم يجب عليه شيء (5).

التاسع في فتاوى البغوي: له عليه ألف فادعى أداءه فقال الداعي: بل أديت ألفاً غيره صدق المديون بيمينه، [فلو قال: أحلت فلاناً على الألف فقال المدعي: إنما أحلت بالألف من جهة أخرى صدق المدعي بيمينه] (6)، لأن الحوالة استيفاء وهو ينكر أن يكون استوفى وينكر أن يكون قد أحال بمال ادعاه بخلاف المسألة الأولى فإنه أخذ منه المال والقول قول المدعى عليه في جهة الأداء يدل على الفرق بينهما أنه لو كان لزيد على عمرو ألفان ألف بها رهن وألف لا رهن بها فأدى المديون ألفاً ثم قال: أديت عما به الرهن صدق بيمينه، وإن كان رب الدين أحال غريباً له لهم (7) بألف على المديون ثم قال: أحلت بالدين

(1) ومن: ليس في (ب).

(2) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 173/3

(3) ينظر: البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 110/3

(4) سقط في الأصل، والمثبت من (ب).

(5) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 391/13

(6) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(7) لهم: ليس في (ب).

الذي لا رهن به وقال المحيل [عليه] ⁽¹⁾: أحلت بالدين الذي ⁽²⁾ به رهن وقد انفك فalcول قول المحيل
بيمينه وهكذا قال رحمه الله. ⁽³⁾

فرع: لو شرط في الحوالة الرجوع على المحيل بتقرير الإفلاس أو الجحود فهل تصح الحوالة والشرط؟ أم
الحوالة فقط؟ أم لا يصحان؟ فيه أوجه لا ترجيح في الرافي فيها. ⁽⁴⁾

فرع: لو أحال على رجل بدين له عليه، ثم دفع المحيل المال إلى المحتاج، صح قضاؤه الدين عن المحال
⁽⁵⁾ [122/ب].

⁽¹⁾ ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

⁽²⁾ في (ب): أحلت بالذي.

⁽³⁾ ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، 594/2

⁽⁴⁾ الرافي، العزيز شرح الوجيز، 132/5

⁽⁵⁾ السنيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 235/2.

الخاتمة

بعد التطواف بين أزهير العلم ورياضه، أُصِلُّ إلى نهاية هذا البحث الموسوم بـ "مختصر في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج" كتاب البيع دراسة وتحقيقاً، للعلامة عبد الملك بن علي البايع الشافعي من علماء حلب في القرن التاسع الهجري،

النتائج

ولم يبق إلا أن أثبتَ أبرزَ النتائج التي توصلت إليها:

- 1 . بني الكتاب على فكرة طريفة وهي جمع المسائل والنوادر من القضايا والأحكام التي لم ترد في كتابي الإمام النووي (الروضة والمنهاج) باعتبارها عمدةً عند السادة الشافعية.
- 2 . اتبع المؤلف منهجاً علمياً في تقسيم المختصر إلى كتب فقهية، ثم إلى أبواب، ثم إلى فرو أو فوائد، وهو مزية تحسب للبايع الحلبي تدل على حسن الترتيب والعرض.
- 3 . يستدل المؤلف على المسائل بما في كتاب الله تعالى، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، أو إجماع الصحابة والتابعين، كما يلجأ إلى القياس في بعض القضايا والأحكام.
- 4 . لم يكتف المؤلف بالنقل من المصادر بل كان يقارن بين الأقوال، ويرجح من غير تعصب لمذهبه فيقول: والراجح كذا. والأصح كذا. والمشهور كذا. من مصطلحات المذهب المعروفة.
- 5 . أفتى البايع الحلبي في كثير من الوقعات العصرية، وأعمل فيها الاجتهاد فيما لم يرد فيه نقل، مثل مسألة التقوية.

6 . تميز المخطوط بالنقل عن أمهات كتب الفقه الشافعي وغيرها من الكتب الفقهية، وبعض هذه المصادر مخطوط مثل غنية المحتاج للأذرعى، أو مفقود مثل الذخائر لمجلي. وهي من ميزات الكتاب ومحاسنة

7 . يؤخذ على المؤلف عدم شروح بعض الالفاظ والمصطلحات الغريبة مثل (السمقونيا، الفيلج..)، ونلتمس له العذر بأنها ربما كانت شائعة في عصره هذا أبرز ما توصل إليه الباحث.

التوصيات

- 1 . يوصي الباحث بالاهتمام بالتراث العربي والإسلامي وإخراجه بصورة لائقة، خدمة للباحثين، ووفاء لجهود السلف من هذه الأمة الذين أفنوا أعمارهم في سبيل هذا الدين.
- 2 . جمع مسائل البيع كلها في كتاب واحد، على المذاهب الأربعة، وعقد مقارنة فيما بينها، مع تبسيط مسائله وتيسيرها للباحثين، وتذليل مصطلحاته بلغة سهلة معاصرة.
- 3 . العناية بجهود الفقهاء وعلم الفقه؛ لأن فيه كل النفع والخير.

المصادر والمراجع

- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت. ط.)
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1, 2009).
- أحمد بن عبد الرحيم الحافظ العراقي، تحرير الفتاوي، تح: عبد الرحمن الزواوي، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2011م).
- أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المليباري الهندي، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، (دار بن حزم، ط1، د. ت.).
- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1972م).
- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر في أبناء العمر، تح: حسن حبشي، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1969م).
- أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية، د. ط، 1983م).
- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ت. ط.).

- أحمد بن محمد المكناسي المعروف بابن القاضي، *درة الحجال في أسماء الرجال*، تح: محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة/تونس: دار التراث/ المكتبة العتيقة، ط1، 1971م).
- أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان الإربلي، *وفيات الأعيان*، تح: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، 1994م).
- أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي، *اللباب في الفقه الشافعي*، تح: عبد الكريم بن صنيان العمري، (المدينة المنورة، دار البخاري، ط1، 1416هـ).
- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، م 2009).
- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، *حاشيتنا قليوبي وعميرة*، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1415هـ-1995م).
- إسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تح: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م).
- إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، *طبقات الشافعيين*، (القاهرة: طبعة الثقافة الدينية، 1993م).
- إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، *إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي: د.ت.ط).
- إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط).

- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، المهتمات في شرح الروضة والرافعي، تح: أبو الفضل الدمياطي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2009م).
- حامد قنبيي ومحمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، ط2، 1988م).
- الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)،
- خليل بن أبيك الصفدي: الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000م).
- خير الدين الزركلي، الأعلام: (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م).
- زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.ط).
- سليمان بن عمر العجيلي الأزهري المشهور بالجميل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب علي شرح الخطيب (البجيرمي علي الخطيب) (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 1417 هـ - 1996 م).
- الطيب بن عبد الله بن أحمد الهجراني، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: تح: بو جمعة مكري، خالد زواري، (جدة/ السعودية: دار المنهاج، ط1، 2008 م).
- عبد الحي بن أحمد ابن العماد العسكري الدمشقي الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، (دمشق/بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1986م).

- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (صيدا/بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.ط).
- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ).
- عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د. ت. ط).
- عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، أبو المحاسن، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) تح: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م).
- عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م)، 248/1.
- عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، الفتاوى، تح: د. موفق عبد الله عبد القادر، (بيروت: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط1، 2017).
- عثمان بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1418هـ).
- علي بن سلطان القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر، ط1، 2002م).
- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، تح: خضر محمد خضر، (إيران: دار إحسان، 2000م).

- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعية، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).
- علي بن محمد بن سعد الطائي المعروف بابن خطيب الناصرية، الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب، تح: أحمد فوزي الهيب، (الكويت: مؤسسة عبد العزيز سعود البابطين الثقافية، 2018م).
- عمر بن رسلان سراج الدين البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، تح: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، (الرياض: دار القبلتين، ط1، 1433 هـ).
- عمر بن رسلان سراج الدين البلقيني، الفوائد الجسام على قواعد عبد السلام، تح: محمد يحيى مينار، (قطر: وزارة الأوقاف، ط1، 2013م).
- عمر بن علي المعروف بابن الملحق الأنصاري الشافعي، عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، تح: دار الفلاح، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2018م).
- عمر بن علي المعروف بابن الملحق، القواعد أو الأشباه والنظائر، تح: مصطفى الأزهرى، (الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، ط، 2010م).
- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط).
- عياض بن موسى السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحيى إسماعيل، (دار الوفاء: 1998م).
- قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحيى مراد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م).

- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، د.ت.ط).
- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، دار الفكر، ط 1 - 1404هـ/1984م).
- محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2011م).
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م).
- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء: تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، (بيروت: الرسالة، د.ت.ط).
- محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1410هـ/1990م).
- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1990م).
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
- محمد بن زكريا الرازي، الحاوي في الطب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2002م).
- محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ط).

- محمد بن عبد الله الريمى، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تح: سيد محمد مهني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).
- محمد بن عبد الله بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تح: تيسير فائق محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف، ط2، 1985م)، 204/2.
- محمد بن عبد الله بدر الدين الزركشي، خبايا الزوايا، تح: عبد القادر العاني، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1402هـ).
- محمد بن علي الأثيوبي، البحر المحيط الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1436هـ).
- محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.ط).
- محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).
- محمد بن موسى كمال الدين الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2004م).
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط).
- مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تح: محمود الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلو، (إستانبول: مكتبة أرسنيكا، 2010م).
- ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر، ط2، 1995م).

- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2000م).
- يحيى بن شرف النووي، الفتاوى، ترتيب تلميذه: علاء الدين ابن العطار، تح: محمد الحجار، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط6، 1996م).
- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - ط1، 1407).
- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، (بيروت/عمان، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م).
- يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث، ط2، 1392هـ).
- يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تح: قاسم عوض قاسم، (بيروت: دار الفكر، ط1، 2005م).
- يحيى بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تح: السيد يوسف أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م)، 346/1.
- يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن، ط1، 1417هـ).
- يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الشافعية، تح: خلف المطلق، (الكويت: دار الضياء، 2006م).

السيرة الذاتية

أكمل الباحث دراسته الأولية والثانوية في العراق / الانبار، والتحق لإكمال دراسته الجامعية في جامعة الانبار- كلية العلوم الإسلامية- قسم الفقه واصوله، وتخرج عام 2017-
2018 م، ثم التحق عام 2021 م، لإكمال دراسة الماجستير في جامعة كارابوك -تركيا-
قسم العلوم الإسلامية الأساسية.



**MUHTASAR Fİ'L-FİKHİ MİMMÂ LEYSE Fİ'S-
RAVDATİ VE'L-MİNHÂC EL-FURÛ Fİ'L-FIKHÎŞ-
ŞÂFİİ (KİTABU'L-BEY) ABDULMELİK B. ALÎ EL-
MÜNÎ EL-BÂBÎ EL-HALEBÎ (Ö.839H):
ARAŞTIRMA VE TAHKİK**

**2024
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ**

Murad Kareem Nazzal NAZZAL

**Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI**